الجزء الأول من

التعليقة على

العروة الوثقى

للفقيه المجاهد

آية الله العظمى المنتظري دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليقة على العروة الوثقى

بقلم

سماحة آية اللّه العظمى الشيخ حسين علي المنتظري دامت بركاته

الناشر: نشر تفكّر

العدد: ٣٠٠٠ نسخة

الطبعة: الأولى

المطبعة: باقري

التاريخ: ذي القعدة ١٤١٥

تهران ـ ص.پ ١١٧١ـ١٥٨١٥ * قم ـ ص.پ ٣٧٥٧ـ٣٧١٨٥

الفهرست

الإجتهاد والتقليد ١٣

كتاب الطهارة ٢٩

١ـ **فصل**: في المياه ٣١

٢ـ **فصل**: الماء الجاري ٣٤

٣ـ **فصل**: الراكد بلا مادّة ٣٥

٤ـ **فصل**: ماء المطر ٣٧

٥ـ **فصل**: ماء الحمام ٣٩

٦ـ **فصل**: ماء البئر ٣٩

٧ـ **فصل**: الماء المستعمل ٤١

٨ـ **فصل**: الماء المشكوك ٤٢

٩ـ **فصل**: سؤر نجس العين ٤٤

١٠ـ **فصل**: النجاسات، اثنا عشر ٤٥

١١ـ **فصل**: طريق ثبوت النجاسة ٥٤

١٢ـ **فصل**: في كيفيّة تنجس المتنجسات ٥٥

١٣ـ **فصل**: يُشترط في صـ ة الصلاة ٥٨

١٤ـ **فصل**: اذا صلّى في النجس ٦٣

١٥ـ **فصل**: فيما يعفى عنه في الصلاة ٦٥

١٦ـ **فصل**: في المطهرات ٦٨

١٧ ـ **فصل**: اذا علم نجاسة شيئ ٨٤

١٨ ـ **فصل**: في حكم الاوانى ٨٥
١٩ـ **فصل**: في احكام التخلّى ٨٨
٢٠ـ **فصل**: في الاستنجاء ٩١
٢١ـ **فصل**: في الاستبراء ٩٢
٢٢ـ **فصل**: في مستحبات التخلى ومكروهاته ٩٣
٢٣ـ **فصل**: في موجبات الوضوء ٩٤
٢٤ ـ **فصل**: في غايات الوضوئات الواجبة وغير الواجبة ٩٦
٢٥ ـ **فصل**: في الوضوئات المستحبة ٩٩
٢٦ ـ **فصل**: في بعض مستحبات الوضوء ١٠٢
٢٧ **فصل**: فى مكروهاته ١٠٣
٢٨ ـ **فصل**: في افعال الوضوء ١٠٤
٢٩ ـ **فصل**: في شرائط الوضوء ١١٢
٣٠ـ **فصل**: في احكام الجبائر ١٣٠
٣١ـ **فصل**: في حكم دائم الحدث ١٣٥
٣٢ ـ **فصل**: في الاغسال ١٣٧
٣٣ـ **فصل**: في غسل الجنابة ١٣٨
٣٤ ـ **فصل**: فيما يتوقف على الغسل من الجنابة ١٤١
٣٥ـ **فصل**: فيما يحرم على الجنب ١٤١
٣٦ـ **فصل**: فيما يكره على الجنب ١٤٤
٣٧ـ **فصل**: غسل الجنابة ١٤٤
٣٨ـ **فصل**: في مستحبات غسل الجنابة ١٤٨
٣٩ـ **فصل**: في الحيض ١٥٢
٤٠ـ **فصل**: في حكم تجاوز الدم عن العشرة ١٥٨
٤١ـ **فصل**: في احكام الحائض ١٥٩
٤٢ـ **فصل**: في الاستحاضة ١٦٤
٤٣ـ **فصل**: في النفاس ١٦٧
٤٤ـ **فصل**: في غسل مسّ الميّت ١٦٩
٤٥ـ **فصل**: في احكام الاموات ١٧١
٤٦ـ **فصل**: في آداب المريض ١٧٢

٤٨ـ **فصل**: فيما يتعلق بالمحتضر ١٧٢
٤٩ـ **فصل**: في المستحبّات بعد الموت ١٧٣
٥٠ـ **فصل**: في المكروهات بعد الموت ١٧٣
٥٢ـ **فصل**: الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميّت ١٧٤
٥٣ـ **فصل**: في مراتب الاولياء ١٧٤
٥٤ـ **فصل**: في تغسيل الميّت ١٧٦
٥٥ـ **فصل**: يجب في الغسل نية القربة ١٧٧
٥٦ـ **فصل**: يجب المماثلة ١٧٧
٥٧ـ **فصل**: قد عرفت سابقاً ١٧٩
٥٨ـ **فصل**: في كيفية غسل الميت ١٨١
٥٩ـ **فصل**: في شرائط الغسل ١٨٣
٦٠ـ **فصل**: في آداب غسل الميت ١٨٤
٦١ـ **فصل**: في مكروهات الغسل ١٨٥
٦٢ـ **فصل**: في تكفين الميت ١٨٦
٦٣ـ **فصل**: في مستحبات الكفن ١٨٩
٦٤ـ **فصل**: في بقية المستحبات ١٩٠
٦٦ـ **فصل**: في الحنوط ١٩٠
٦٧ـ **فصل**: في الجريدتين ١٩٢
٦٨ـ **فصل**: في التشييع ١٩٣
٦٩ـ **فصل**: في الصلاة على الميت ١٩٣
٧٠ـ **فصل**: في كيفية صلاة الميّت ١٩٥
٧١ـ **فصل**: في شرائط صلاة الميّت ١٩٦
٧٢ ـ **فصل**: في آداب الصلاة على الميّت ١٩٨
٧٣ ـ **فصل**: في الدفن ١٩٨
٧٤ ـ **فصل**: في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده ٢٠١
٧٥ـ **فصل**: في مكروهات الدفن ٢٠١
٧٦ ـ **فصل**: في الاغسال المندوبة ٢٠٥
٧٧ ـ **فصل**: في الاغسال المكانية ٢٠٨
٧٨ـ **فصل**: في الاغسال الفعلية ٢٠٩

٧٩ ـ **فصل**: في التيمم ٢٠٩
٨٠ ـ **فصل**: في بيان ما يصح التيّمم به ٢١٧
٨١ ـ **فصل**: يشترط فيما يتيّمم به ٢١٩
٨٢ ـ **فصل**: في كيفية التيّمم ٢٢٠
٨٣ ـ **فصل**: في احكام التيّمم ٢٢٣

كتاب الصلاة ٢٢٩

مقدمة ٢٣١
١ ـ **فصل**: في اعداد الفرائض ونوافلها ٢٣١
٢ـ **فصل**: في اوقات اليومية و نوافلها ٢٣٣
٣ـ **فصل**: في اوقات الرواتب ٢٣٨
٤ ـ **فصل**: في احكام الاوقات ٢٤٣
٥ـ **فصل**: في القبلة ٢٤٦
٦ـ **فصل**: فيما يستقبل له ٢٥٢
٧ـ **فصل**: في احكام الخلل في القبلة ٢٥٣
٨ ـ **فصل**: في الستر والساتر: ٢٥٤
القسم الاوّل ـ سترٌ يلزم في نفسه ٢٥٤
القسم الثانى ـ الستر في حال الصلوة ٢٥٥
٩ ـ **فصل**: في شرائط لباس المصلّي ٢٥٧
١٠ـ **فصل**: فيما يكره من اللباس حال الصلاة ٢٦٥
١١ـ **فصل**: فيما يستحب من اللباس ٢٦٥
١٢ـ **فصل**: مكان المصلّي ٢٦٦
١٣ ـ **فصل**: في مسجد الجبهة ٢٧١
١٤ ـ **فصل**: في الامكنة المكروهة ٢٧٤
١٥ ـ **فصل**: في بعض احكام المسجد ٢٧٥
١٦ـ **فصل**: في الأذان والاقامة ٢٧٧
١٧ـ **فصل**: يشترط في الاذان والاقامة أُمور ٢٨٢
١٨ ـ **فصل**: يستحب فيهما امور ٢٨٢
٢٠ ـ **فصل**: واجبات الصلاة ٢٨٤

٢١ـ **فصل**: في النية ٢٨٤
٢٢ـ **فصل**: في تكبيرة الاحرام ٢٩٠
٢٣ـ **فصل**: في القيام ٢٩٣
٢٤ ـ **فصل**: في القراءة ٢٩٨
٢٥ ـ **فصل**: في الركعات الاخيرة ٣٠٦
٢٦ـ **فصل**: في مستحبات القراءة ٣٠٧
٢٧ـ **فصل**: في الركوع ٣٠٩
٢٨ ـ **فصل**: في السجود ٣١٣
٢٩ ـ **فصل**: في مستحبات السجود ٣١٧
٣٠ ـ **فصل**: في سائر اقسام السجود ٣١٨
٣١ ـ **فصل**: في التشهد ٣١٩
٣٢ ـ **فصل**: في التسليم ٣٢٠
٣٣ ـ **فصل**: في الترتيب ٣٢٢
٣٤ ـ **فصل**: في الموالاة ٣٢٣
٣٥ ـ **فصل**: في القنوت ٣٢٣
٣٦ ـ **فصل**: في التعقيب ٣٢٦
٣٧ ـ **فصل**: فى الصلاة على النبي ﷺ ٣٢٦
٣٨ ـ **فصل**: فى مبطلات الصلاة ٣٢٧
٣٩ ـ **فصل**: في المكروهات في الصلاة ٣٣٤
٤٠ ـ **فصل**: لايجوز قطع صلاة الفريضة ٣٣٥
٤١ ـ **فصل**: في صلاة الآيات ٣٣٦
٤٢ ـ **فصل**: في صلاة القضاء ٣٣٨
٤٣ ـ **فصل**: في صلاة الاستيجار ٣٤٢
٤٤ ـ **فصل**: في قضاء الوليّ ٣٤٩
٤٥ ـ **فصل**: في الجماعة ٣٥٢
٤٦ ـ **فصل**: فيما يشترط في الجماعة ٣٥٩
٤٧ ـ **فصل**: في أحكام الجماعة ٣٦٣
٤٧ ـ **فصل**: في شرائط امام الجماعة ٣٦٩
٤٩ ـ **فصل**: في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها ٣٧٢

كتاب الصوم ٣٧٧

١ ـ **فصل:** في النية ٣٨٠

٢ ـ **فصل:** في ما يجب الامساك عنه ٣٨٧

الاوّل والثاني ـ الأكل والشرب ٣٨٧

الثالث ـ الجماع ٣٨٨

الرابع ـ الاستمناء ٣٨٩

الخامس ـ تعمّد الكذب ٣٩٠

السادس ـ ايصال الغبار ٣٩١

السابع ـ الارتماس في الماء ٣٩١

الثامن ـ البقاء على الجنابة ٣٩٤

التاسع ـ الحقنة ٣٩٨

٣ ـ **فصل:** المفطرات المذكورة ماعدا البقاء على الجنابة ٤٠٠

٤ ـ **فصل:** في أُمور لاباس بها للصائم ٤٠١

٥ ـ **فصل:** يكره للصائم ٤٠٢

٦ ـ **فصل:** المفطرات المذكورة كما انها موجبة للقضاء ٤٠٣

٧ ـ **فصل:** يجب القضاء دون الكفارة ٤٠٨

٨ ـ **فصل:** في الزمان الذي يصحّ فيه الصوم ٤١١

٩ ـ **فصل:** في شرائط صحة الصوم ٤١١

١٠ ـ **فصل:** في شرائط وجوب الصوم ٤١٥

١١ ـ **فصل:** وردت الرخصة في افطار ٤١٦

١٢ ـ **فصل:** في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال ٤١٧

١٣ ـ **فصل:** في احكام القضاء ٤٢٠

١٤ ـ **فصل:** في صوم الكفارة ٤٢٥

١٥ ـ **فصل:** اقسام الصوم ٤٢٨

كتاب الاعتكاف ٤٣٣

فصل: في احكام الاعتكاف ٤٤٣

كتاب الزكاة ٤٤٥

١ ـ **فصل:** فى الاجناس التي تتعلق بها الزكاة ٤٥٣
٢ ـ **فصل:** زكاة الأنعام ٤٥٣
٣ ـ **فصل:** في زكاة النقدين ٤٥٩
٤ ـ **فصل:** في زكاة الغلات الاربع ٤٦١
٥ ـ **فصل:** في ما يستحب فيه الزكاة ٤٦٩
٦ ـ **فصل:** في اصناف المستحقين للزكاة ٤٧٢
٧ ـ **فصل:** في اوصاف المستحقّين للزكاة ٤٨٠
٨ ـ **فصل:** في بقية احكام الزكاة ٤٨٤
٩ ـ **فصل:** في وقت وجوب اخراج الزكاة ٤٨٨
١٠ ـ **فصل:** الزكاة من العبادات ٤٩٠
١١ ـ **فصل:** في زكاة الفطرة ٥٠٥
١٢ ـ **فصل:** في شرائط وجوبها ٥٠٥
١٣ ـ **فصل:** في من تجب عنه ٥٠٦
١٤ ـ **فصل:** في جنسها وقدرها ٥١٠
١٥ ـ **فصل:** في وقت وجوبها ٥١١
١٦ ـ **فصل:** فى مصرف زكاة الفطرة ٥١٣

كتاب الخمس ٥١٥

١ ـ **فصل:** في ما يجب فيه الخمس: ٥١٨
الأوّل ـ الغنائم ٥١٨
الثاني ـ المعادن ٥٢٠
الثالث ـ الكنز ٥٢٢
الرابع ـ الغوص ٥٢٤
الخامس ـ المال الحلال المخلوط بالحرام ٥٢٥
السادس ـ الأرض الّتى اشتراها الذّمى من المسلم ٥٢٩
السابع ـ ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله ٥٣١
٢ ـ **فصل:** في قسمة الخمس ومستحقه ٥٤١

كلمة الناشر:

بعد أن كثرت مراجعات عدّة من الطلاب والفضلاء إلى سماحة آية اللّه العظمى المنتظري مدّ ظلّه للاستفادة من تعليقات سماحته على كتاب العروة الوثقى، اجاز سماحته لطباعة ونشر ما تمّ تنظيمه من تعاليقه على ذلك الكتاب.

واللازم بالذكر أن تعليقات سماحته من أول بحث خلل الصلاة إلى آخر كتاب الصلاة، لم تكن معدّة بعدُ للطبع في هذا الجزء، فنأمل من اللّه التوفيق لإعدادها وطبعها في الجزء الآتي انشاء اللّه تعالى.

الاجتهاد والتقليد

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين والصلاة والسّلام على محمد وآله الطاهرين

ولعنة اللّه على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

الاجتهاد والتقليد

مسألة ١ـ قوله: ﴿ يجب ﴾

مع احتمال التكليف الالزامي؛ والوجوب هنا عقلي ارشادي من قبيل وجوب الاطاعة، أو شرعي طريقي على ما قيل من باب وجوب التعلّم.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ ومعاملاته ﴾

بالمعنى الاعم الشامل لجميع افعاله وتروكه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ أو مقلداً ﴾

اذا حصل له الوثوق وسكون النفس بسبب فتوى المجتهد في كل مسألة مسألة على الاحوط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ جواز العمل بالاحتياط ﴾

معنى الاحتياط هو العمل بنحو يحصل العلم بتحقق الاطاعة، وجواز ذلك في

غاية الوضوح ؛ نعم قد يقع الاشكال في امكان ذلك في بعض الموارد، فالبحث فيه صغروي لا كبروي؛ والحق امكانه لعدم اعتبار ما توهم اعتباره في تحقق الاطاعة من الوجه والتميز ونحوهما.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ لا حاجة ﴾

بل لا يجوز، بل ولا يتصور بعد العلم وانكشاف الواقع.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ باطل ﴾

أي لا يجوز الاقتصار عليه، بل يجب احراز مطابقته للواقع أو لما هو حجة له فعلاً ويأتي تفصيله في المسألة السادسة عشرة.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ الالتزام بالعمل ﴾

بل هو عنوان ينتزع من نفس العمل مستنداً الى عمل الغير أو فتواه، فكأنه يجعل عمله في عهدة الغير وقلادة في عنقه. ولا يهمّنا التحقيق في مفهومه لعدم كون هذا العنوان موضوعاً لحكم شرعي في لسان الادلة، الا في رواية تفسير الامام[1] ولم تثبت صحة سنده؛ كما انه لا أثر شرعاً لاخذ الرسالة ولا للالتزام القلبي؛ وما هو الموضوع للحجية هو فتوى الغير، وما هو الموضوع لجواز البقاء أو وجوبه هو تعلم الفتوى للعمل مع كونه ذاكراً لها كما سيأتي.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ جواز البقاء ﴾

في المسائل التي تعلّمها للعمل ويكون ذاكراً لها بحيث لا يرى نفسه محتاجاً الى تعلم جديد فيها، سواء عمل بها أم لم يعمل؛ ثم انه يجب البقاء فيها على الاحوط إن كان الميت أعلم، والعدول ان كان الحي أعلم، ومع التساوي أو احتماله، فالاحوط البقاء في المسائل التي عمل بها، وفي غيرها يتخيّر و إن كان

(١) التفسير المنسوب الى الامام الحسن العسكري (ع).

الاحوط استحباباً فيما اذا علم باختلافهما في المسائل المبتلى بها، الاخذ باحوط القولين أو بالاحتياط في المسألة.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ ابتداء ﴾

على الاحوط بل الاوجه.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ الى الحيّ ﴾

في الموارد التي جوّزنا فيها العدول؛ وانما يتحقق العدول في كل مسألة بالعمل بقوله فيها.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ لا يجوز ﴾

على الاحوط في المسائل التي عمل بها.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

بل الاقوى فيما اذا علم باختلافهما تفصيلاً أو اجمالاً في المسائل المبتلى بها، الا اذا كان فتوى غير الاعلم مطابقاً للاحتياط.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ يتخيّر بينهما ﴾

وان كان الاحوط استحباباً فيما اذا علم باختلافهما تفصيلاً أو اجمالاً في المسائل المبتلى بها، الاخذ باحوط القولين.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ اذا لم يكن ﴾

أو لم يعلم بفتواه بعد الفحص.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ يجوز ﴾

اذا احرز كون عدم افتائه بعد المراجعة الى مدارك المسألة وعدم تماميّتها عنده، فالرجوع الى غير الاعلم حينئذٍ لا يخلو من اشكال؛ واشكل منه ارجاع الاعلم بنفسه اليه، **فالاحوط في هذه الصورة هو العمل بالاحتياط.**

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ بل يجب ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ باطل ﴾

ان لم يحرز موافقته للواقع أو لما هو حجة له فعلاً؛ أو كان العمل عبادياً ولم يحصل منه قصد القربة والاّ فلا وجه لبطلانه.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ قصد القربة ﴾

ان كان عبادياً.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ المجتهد الذي قلده ﴾

أو للواقع.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لا يجب رعايته بل لا وجه له.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ التقليد ﴾

أو الاحتياط.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ المفيد للعلم ﴾

أو الوثوق والاطمينان؛ بل بالوثوق من أي طريق حصل.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل الاقوى؛ هذا كلّه اذا لم يعلم اجمالاً باعلمية احدهما، والا وجب الاحتياط فيما اختلفا أو الاخذ باحوط القولين.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ امور ﴾

على الاحوط في بعضها؛ اذ لا دليل على بعضها الاّ ما ادّعوه من الاجماع ولم يثبت، لعدم كون هذه المسائل معنونة في كلمات القدماء من اصحابنا بنحو

يكشف عن تلقيها عن المعصومين عليهم السلام.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ تقليد المتجزي ﴾

لا بأس بتقليده فيما استنبطه استنباط المجتهد المطلق اذا كان أعلم فيه؛ بل سعة دائرة الفقه وكثرة الفروع الحديثة ربما تقتضي تشعب الفقه وارجاع كل شعبة منه الى متخصّص كما في علم الطبّ ونحوه. ولا ينافي ذلك عدّ منصب الافتاء من مناصب الحكومة الاسلامية بعد كون الجميع تحت نظام واحد يرأسه اجمعهم للشرائط الثمانية التي بيّناها في **دراسات في ولاية الفقيه**[1].

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ يجوز البقاء ﴾

بتفصيل مرّ في المسألة التاسعة.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

بل الاقوى مع العلم بالاختلاف تفصيلاً أو اجمالاً في المسائل المبتلى بها كما مرّ.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ مقبلاً على الدنيا ... ﴾

بنحو يضرّ بالعدالة؛ والخبر المذكور لم يثبت صحته، ومورده الاعم من الفروع.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ عن ملكة ﴾

بل الظاهر كونها عبارة عن الاعتدال والاستقامة في جادة الشرع عملاً، الناشئ عن اعتداله عقيدة وخلقاً، بحيث لايتخلف عنها إلا في شرائط خاصّة.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ أو ظنّاً ﴾

اذا بلغ حدّ الوثوق على الاحوط، وان كانت كفاية نفس حسن الظاهر لا تخلو من قرب.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ المفيد للعلم ﴾

أو الوثوق و الأطمينان.

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج١، ص ٢٨٥.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ يجب ﴾

على الاحوط الاوجه فيما يحدث له من المسائل؛ وامّا فيما تعلّمها للعمل وكانت في ذكره، فلا يبعد جواز البقاء بتفصيل مرّ في موت المجتهد.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ الا مسألة حرمة البقاء ﴾

اذ وجب عليه في مسألة البقاء تقليد الحيّ وقد قلّده، ولا تتحمل مسألة واحدة لتقلدين في زمان واحد.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ يجب ﴾

وجوباً عقليا ارشادياً أو طريقيا كما قيل.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ صحّ ﴾

بل لو لم يعلم اجمالاً ولكن اتى به رجاء وطابق الواقع، أو ما هو حجة له فعلاً صحّ أيضاً.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ يجب ﴾

على نحو ما مرّ.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ لو اطمأن ﴾

بل وان لم يطمئن، اذا اتى به رجاء وحصل منه قصد القربة وطابق الواقع أو الحجة الفعلية.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ في المستحبّات ﴾

لا وجه لوجوبه فيها وفيما بعدها اذا احرز عدم الوجوب والحرمة؛ نعم يجب اذا احتملهما أو قصد الحكم بالاستحباب أو الكراهة أو الاباحة وترتيب آثارها.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ في العاديّات ﴾

اذا لم يقطع بحلّيتها.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ يجوز ﴾

بل يجب ان يحتاط باتيانه في الصورة الاولى وبتركه في الصورة الثانية ما لم يستعلم حكمهما.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ أو العدول ﴾

يلحظ ما مرّ في المسألة الرابعة عشرة.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ التبعيض ﴾

الاّ في العمل الواحد اذا رأى كل منهما ما افتى به الاخر مبطلاً له.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

لا يترك.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل الاقوى فيما اختلفا من الفتاوى، تفصيلاً أو اجمالاً في المسائل المبتلى بها.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ متساويين ﴾

وكذا اذا ظهر كون عمرو أفضل.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ لم يكن على وجه التقييد ﴾

بان توجّه في تقليده الى الشخص المشار اليه ولكنه اشتبه في تطبيقه على زيد؛ ووجه الاشكال في صورة التقييد، ان التقليد متقوم بالقصد لتوقفه على الاستناد، ففي صورة التقييد لم يتحقق التقليد اصلاً، اذ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد؛ فيجري حكم العمل بلا تقليد.

مسألة ٣٦ ـ قوله: ﴿ عدل واحد ﴾

مع حصول الوثوق بقوله على الاحوط.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

بل على الاقوى فيما اذا علم باختلافهما تفصيلاً أو اجمالاً كما مرّ؛ وكذا في الشقّ الثاني.

مسألة ٣٨ ـ قوله: ﴿ في شخصين ﴾

لو ظن باعلمية احدهما المعين أو احتملها دون الاخر وعلم باختلافهما تفصيلاً أو اجمالاً في المسائل المبتلى بها، تعيّن الاخذ به، الا اذا كان فتوى الآخر احوط.

مسألة ٣٨ ـ قوله: ﴿ فهو الاحوط ﴾

بل المتعيّن مع العلم اجمالاً باعلمية احدهما لا بعينه، والعلم باختلافهما في الفتوى كما مرّ.

مسألة ٤٠ ـ قوله: ﴿ بالرجوع اليه ﴾

و رجع.

مسألة ٤٠ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

لا يترك الا فيما لا يوجب الاخلال به الاعادة أو القضاء، كغير الاركان في الصلاة اذا كان جهله عن قصور؛ اذ الاشتغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينيّة، والمستفاد من بعض ادلة القضاء انه بالامر الاول لا بامر جديد؛ واما قاعدة الفراغ أو التجاوز أو الشك بعد الوقت، فلا يبعد اختصاصها بما اذا كان منشأ احتمال عدم الاتيان هو النسيان لا الجهل، أو عدم الالتفات أو عدم المبالاة كما يشهد بذلك قوله عليه السلام: «**هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك.**»[1]

وامّا البرائة عن الاكثر، فيمكن ان يقال: انّها انّما تجري فيما اذا كان التكليف المتوجه اليه من أول الامر مردّداً بين الاقلّ والاكثر، لا فيما اذا علم بالمقدار أولاً أو بكل فرد فرد من التكليف في وقته متدرجاً وتنجز عليه بالعلم ثم طرأ الجهل

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٤٢ من ابواب الوضوء، حديث ٧.

بمرور الزمان، لان الاكثر حينئذٍ على فرض تحققه صار منجزاً عليه بالعلم، ولذا افتى الشيخ(ره) في النهاية في باب القضاء بوجوب الاتيان الى ان يغلب على ظنّه انّه قضى ما فاته.[1]

مسألة ٤١ ـ قوله: ﴿ على الصحة ﴾

مع احتمال التفاته الى شرائط التقليد واحرازها. وانما يبنى على الصحة في اعماله السابقة دون نفس التقليد فيجب تصحيحه بالنسبة الى الاعمال الآتية.

مسألة ٤٢ ـ قوله: ﴿ الفحص ﴾

ان لم يحرز في بادي الامر جامعيته؛ وكذا لو احرزها ثم شك فيها سارياً على الاحوط، واما اذا احرزها ثم شك في بقائها فيجري الاستصحاب.

مسألة ٤٣ ـ قوله: ﴿ اهلاً للفتوى ﴾

يعنى ليس مجتهداً.

مسألة ٤٣ ـ قوله: ﴿ محقّاً ﴾

ان كان حقه كليا وتعيّن بقهر الحاكم، أو مشاعاً وافرز بقهره، واما اذا كان حقه عيناً شخصية فالظاهر ان المحرم هو الاخذ لا المأخوذ.

مسألة ٤٤ ـ قوله: ﴿ المفيد للعلم ﴾

أو الاطمينان والوثوق بل بالوثوق، بايّ طريق حصل.

مسألة ٤٥ ـ قوله: ﴿ على الصحة ﴾

مع احتمال التفاته الى الوظيفة والعمل بها. والفرق بين هذه المسألة والمسألة الحادية والاربعين، ان الشك هنا في اصل التقليد وهناك في صحته وفساده.

مسألة ٤٦ ـ قوله: ﴿ ان يقلد الاعلم ﴾

---

(١) النهاية، ص ١٢٧.

وجوباً عقلياً لا شرعياً، وليس اصل جواز التقليد تقليدياً، للزوم الدور أو التسلسل؛ بل الدليل عليه ارتكاز العقلاء واستقرار سيرتهم على رجوع الجاهل في كل فن الى اهل الخبرة الثقة فيه والاخذ بقوله مع حصول الوثوق وسكون النفس، وهو علم عاديّ وحجيته ذاتية فطرية عندهم؛ ومع اختلاف أهل الخبرة يتعين الاعلم عندهم؛ وامّا الآيات والروايات، فلا تنفع العامي لتوقف الاستدلال بها على الاجتهاد كما لا يخفى.

مسألة ٤٦ ـ قوله: ﴿ يشكل ﴾

لا اشكال فيه بعد افتاء الاعلم به؛ والمسألة بنفسها من الفرعيات.

مسألة ٤٧ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل الاقوى مع العلم بالاختلاف كما مرّ.

مسألة ٤٩ ـ قوله: ﴿ حكمها ﴾

ولا طريق الاحتياط فيها، والا بنى عليه على الاحوط.

مسألة ٤٩ ـ قوله: ﴿ بقصد ان يسأل ﴾

بل وان لم يقصد السؤال والاعادة ايضاً فيما اذا اتى ببعض المحتملات قربة الى اللّه تعالى برجاء المطابقة للواقع، واتفقت المطابقة.

مسألة ٤٩ ـ قوله: ﴿ مطابقا للواقع ﴾

أو لفتوى من يقلّده فعلاً.

مسألة ٥٠ ـ قوله: ﴿ عن الاعلم ﴾

يكفي في هذه الصورة، العمل بالاحوط من أقوال من يحتمل اعلميتهم.

مسألة ٥٢ ـ قوله: ﴿ من غير تقليد ﴾

واذا رجع الى من يجوّز البقاء، فلا يصحّح هذا استناده السابق الى قول الميت

كـما توهّم ؛ نعم يصـح له من حينه الاسـتناد الى قـول الميت ولو بالنسـبة الى مـا مضى من اعماله.

مسألة ٥٣ ـ قوله: ﴿ لا يجب عليه اعادة ﴾

هذه المسألة بشقوقهـا لا تخلو من اشكال؛ نعم في الخلل الذي لا يضرّ مع الجهل عن قصور ـ كغير الاركان من الصلاة مثلاً ـ لا يجب الاعادة.

وامّا في غيره، فيأخذ باحوط القولين بالنـسبة الى الاعمال السابقة التي لها تدارك أو كان لموضوعها بقاء فعلاً.

مسألة ٥٣ ـ قوله: ﴿ فلا يجوز بيعه ﴾

يشكل الفرق بينه وبين العقود والايقاعات السـابقة، اذ حلية الحيوان وطهارته من آثار الذبح السابق كما ان حلّية المرأة من آثار العقد السابق.

مسألة ٥٤ ـ قوله: ﴿ مختلفين ﴾

ان صرّح في الوكالة بالاتيان على وجه خاص كالصحيح عند الموكّل مثلاً، أو انصرف اطلاقها اليـه، وجب رعايته الا ان يكون باطلاً عند الوكيل؛ فيـشكل صحة اصل الوكالة الا في بعض الصـور. واما مع الاطلاق وعدم الانصراف، فـالظاهر رعاية تقليد نفسه، وان كان الاحوط رعايتهما معاً؛ وكذلك الامر في الاجير عن الميّت أو الحيّ؛ واما الوصيّ، فعمله مجرد الاستيجار ويعمل فيه بمقتضى تقليد نفسه.

مسألة ٥٥ ـ قوله: ﴿ لا يصحّ البيع ﴾

بل يصحّ بالنسبة اليه مع تمشّي قصد الانشاء من الطرفين؛ والتلازم بحسب الواقع لا ينافي التفكيك في الحكم الظاهري.

مسألة ٥٦ ـ قوله: ﴿ بيد المدّعى ﴾

لا دليل على ذلك سوى ما ادعوه من الاجماع؛ ويقرب مع اللجاج، التعيين بالقرعة.

مسألة ٥٦ ـ قوله: ﴿ الرجوع اليه ﴾

الاّ ان يكون غير الاعلم منصوباً من قبله لذلك.

مسألة ٥٧ ـ قوله: ﴿ خطأه ﴾

فرق بين أقسام الخطأ وانواع الآثار واصناف التبيّن والمترافعين وغيرهما، والتفصيل موكول الى محله.

مسألة ٥٨ ـ قوله: ﴿ احوط ﴾

لا يترك اذا كان معتمداً عليه في العمل، ولكن لا يجب الاعلام الا على النحو المتعارف، كالاعلام في المسجد ونحوه.

مسألة ٥٩ ـ قوله: ﴿ تساقطا ﴾

الاّ اذا حصل من احدهما بخصوصه الوثوق.

مسألة ٥٩ ـ قوله: ﴿ قدم السماع ﴾

ما ذكره في الصور المذكورة مبني علي الغالب، والمدار في الجميع هو الوثوق والاطمينان.

مسألة ٦٠ ـ قوله: ﴿ يجب ذلك ﴾

لا يتعين ذلك، بل له ان يحتاط أو يقلّد غير الاعلم اذا لم يعلم بمخالفته للاعلم تفصيلاً أو اجمالاً فيما يبتلى به، أو يأتي بالعمل بقصد أن يسأل بعد ذلك ويعيد على فرض عدم مطابقته للواقع أو لقول الفقيه.

مسألة ٦٠ ـ قوله: ﴿ تعيّن ﴾

لا يتعين كما مرّ فيما قبله.

مسألة ٦٠ ـ قوله: ﴿ مجتهده ﴾

أو الواقع.

مسألة ٦٠ ـ قوله: ﴿ أوثق الاموات ﴾

بل الى أعلمهم مع امكان تعيينه.

مسألة ٦٠ ـ قوله: ﴿ بظنّه ﴾

الظاهر ان تقليد المجتهد الميت مطلقا والعمل بالرواية الصحيحة والتبعيض في الاحتياط كلها مقدمة على العمل بالظن المطلق.

مسألة ٦١ ـ قوله: ﴿ الاظهر الثاني ﴾

بل الاول ان كان فتوى الثالث وجوب البقاء، والتخيير بين الثاني والعدول الى الثالث ان كان فتواه جوازه.

مسألة ٦٢ ـ قوله: ﴿ البقاء ﴾

مرّ في المسألتين الثامنة والتاسعة معنى التقليد وحكم البقاء، فراجع.

مسألة ٦٣ ـ قوله: ﴿ الى غيره ﴾

راجع المسألة الرابعة عشرة.

مسألة ٦٤ ـ قوله: ﴿ الى مجتهد آخر ﴾

راجع المسألة الرابعة عشرة.

مسألة ٦٤ ـ قوله: ﴿ ولا يجوز ﴾

الا اذا كان فتواه أوفق بالاحتياط.

مسألة ٦٥ ـ قوله: ﴿ يتخيّر ﴾

وان كان الاحوط استحباباً فيما اذا علم باختلافهما تفصيلاً أو اجمالاً في المسائل المبتلى بها، الاخذ باحوط القولين أو بالاحتياط في المسألة.

مسألة ٦٥ ـ قوله: ﴿ التبعيض ﴾

اذا لم يستلزم بطلان العمل على الرأيين.

مسألة ٦٦ ـ قوله: ﴿ ترك هذا الاحتياط ﴾

بل الاحوط الاتيان بواحدة، ثم القضاء مع التثليث.

مسألة ٦٧ ـ قوله: ﴿ اصول الفقه ﴾

لامانع من التقليد فيها اذا فرض ابتلاء المقلد بها، وكثير من مسائل التقليد مسائل اصولية ويجري التقليد فيها.

مسألة ٦٧ ـ قوله: ﴿ مبادى الاستنباط ﴾

لا بأس بالرجوع في مبادى الاستنباط وكذا في الموضوعات المستنبطة الى أهل الخبرة فيها مع الوثوق بقوله، بل هو امر شايع ولا محيص عنه، ولا فرق في الراجع وكذا المرجوع اليه فيها بين الفقيه وغيره، والكتب الفقهية ومنها هذا الكتاب، ملاء من البحث في الموضوعات العرفية التي ترتبت عليها احكام شرعية، كالوطن والمعدن والغناء والاستطاعة ونحوها.

مسألة ٦٨ ـ قوله: ﴿ فلا يعتبر فيها الاعلمية ﴾

فيه تفصيل يطلب من محله، واجماله ان هذه كلها من شئون الولاية العامّة للفقيه فيراعى في المتصدي لها شرائطها وكذا القضاء، ومع التمكن من الاعلم الجامع للشرائط، يشكل الرجوع الى غيره، الا ان يكون منصوباً من قبله لذلك.

مسألة ٦٩ ـ قوله: ﴿ فيه تفصيل ﴾

الاحوط هو الاعلام مطلقا، ولكن لا يجب الا بالطريق المتعارف، كالثبت في الرسالة عند الطبع الجديد مثلا.

مسألة ٧٢ ـ قوله: ﴿ لا يكفى ﴾

بل يكفى الوثوق من أي طريق حصل ولعله الملاك في جميع الامارات العقلائية.

كتاب الطهارة

الطهارة

١ ـ فصل

في المياه:

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ الف كرّ ﴾

في الاطلاق اشكال،لان الملاك في التنجس السراية العرفية، وتحققها في بعض مراتب الكثير ممنوع. نعم ينجس محل الملاقاة واطرافه القريبة منه؛ وما ذكرناه هو السرّ في عدم تنجس العالي بالسافل وبالعكس مع الدفع بقوة ايضا، لا التعدد عرفاً كما توهم، لانه ممنوع.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ لا ينجس العالي ﴾

وكذا العكس مع الدفع بقوة.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ مضافاً ﴾

المدار في هذه المسألة والمسألة التالية حاله بعد التصعيد، وانه يصدق عليه الماء المطلق حينئذٍ ام لا.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ يطهر ﴾

لا يخلو من اشكال؛ نعم لا يحكم بنجاسة ما يلاقي البخار في حال تصاعده.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ اخذ بها ﴾

على اشكال فيما اذا كانت الشبهة مفهومية، كما اذا شك في مقدار الكر مفهوماً.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ لا ينجس ﴾

الاحوط هو الاجتناب.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ يطهر ﴾

مرّ الاشكال فيه.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ بعدم تنجّسه ﴾

الظاهر استحالة كلا الفرضين وقوعاً، لان المراد بالاستهلاك، استهلاك المضاف في المطلق وصيرورة الجميع ماء مطلقا؛ ومقتضى حصول الاضافة، غلبة المضاف على المطلق واستهلاك المطلق فيه، فلا يتصور اجتماعهما. اللهم الا ان يراد استهلاك المضاف في المطلق وصيرورتهما معا مضافاً آخر، ولكن مقتضاه الحكم بالتنجس في كلا الفرضين؛ فتدبّر.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

بل الاقوى مع حصوله بفصل يسير.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ تنجس ايضا ﴾

على الاقوى فيما اذا كان المتنجس حاملاً لأجزاء النجس، بحيث استند التغير الى ملاقاة النجس في ضمنه؛ وعلى الاحوط في غيره.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ لم ينجس ﴾

فيما اذا كان المانع عن احساس التغير امراً عارضا على الماء كهذه الصورة والصورة الثالثة اشكال، بل التنجس لا يخلو عن قوة، لوجود التغير واقعاً وان لم يكن محسوساً لمانع.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ لم ينجس ﴾

لو لم يستهلك النجاسة في الماء وصدق غلبتها عليه وتأثيرها فيه، فالحكم بالطهارة مشكل.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ أو العارضي ﴾

لا يخلو بعض الفروض من اشكال، كما اذا زال الوصف العارضي بسبب الملاقاة ورجع الماء الى اوصافه الطبيعية الاصلية.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ الامتزاج ﴾

الاحوط في تطهير المياه مطلقا غلبة العاصم على النجس، بحيث يعدّ النجس جزءاً منه عرفاً ويؤثر العاصم في رفع تغيّره لو كان متغيراً.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ في الماء ﴾

يعني الجاري أو الكثير.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ تنجس ﴾

اذا كان استناد التغير عرفاً الى ما في الماء وكانت دخالة الخارج بنحو الاعداد دون العكس.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ لم يحكم ﴾

ان لم يكف الدم بوحدته في التغيير ولو ببعض المراتب، والا فالاحوط الاجتناب.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ لم يطهر ﴾

على اشكال مّا فيما اذا كان الماء كرّاً.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ طهر ﴾

مع غلبة العاصم على النجس على الاحوط كما مرّ.

٢ ـ فصل

الماء الجاري:

قوله: ﴿الرشح﴾

مع الاتصال كما يأتي.

قوله: ﴿ومثله﴾

اي في عدم الانفعال، لا في اجراء جميع احكام الجاري عليه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿من غير مادة﴾

لو كان كثيراً مستمر الجريان، كبعض الشطوط والانهار المتكونة من ذوبان الثلوج تدريجاً، فلا يبعد اجراء احكام الجاري عليه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿من الاعلى﴾

مع الدفع بقوّة وكذا العكس كما مرّ.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ينجس﴾

على الاحوط، الاّ اذا علم بالحالة السابقة فيأخذ بها؛ وحكم المصنف بالنجاسة مطلقا هنا وبالتفصيل وتقوية الطهارة في مشكوك الكرية كما يأتي، بلا وجه؛ لاتحاد المسألتين بحسب الشقوق والمباني.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿لا ينجس﴾

مع صدق المادّة عرفاً.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿لا يلحقه﴾

بل يلحقه اذا جرى وصدق عرفاً ان له مادة، كما اذا استمر مدة معتني بها.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿حكم الجاري﴾

بل حكم ما له مادّة.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ كالجاري ﴾

في عدم الانفعال، لا في جميع احكام الجاري ولا سيّما في مثال الحوض.

٣ـ فصل

الراكد بلا مادّة:

قوله: ﴿ لا يدركه الطرف ﴾

اذا كان الجزء صغيراً جداً بحيث لا يمكن ادراكه الا بالآلات المستحدثة، فلا حكم له شرعاً من غير فرق بين الدم وغيره، نظير اجزاء النجاسة المتصاعدة في بخار النجاسة وريحها.

قوله: ﴿ تنجس الجميع ﴾

الامر في السراية وكذا الاعتصام موكول بنظر العرف؛ فلو جرى احد المائين على الاخر بدفع و قوة، فنجاسة المجرى عليه لا تسري الى الجاري عليه ولكن يعتصم هو بالجاري عليه دون العكس. نعم الاحوط في الاعتصام ان يكون ما في المادة بنفسه كرّاً، بل يزيد عليه بمقدار ما نزل منه أو امتزج بالسافل، وان كان الاكتفاء بكرية المجموع لا يخلو من قرب؛ ولو كان الوصل بين المائين بأنبوب ضيّق طويل جداً بحيث اضرّ بصدق الوحدة والاتصال عرفاً، فاعتصام أحدهما بالاخر ايضا مشكل.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الاّ ثمن شبر ﴾

على الاحوط؛ الاّ اذا احرز تحقّق الوزن في اقل من ذلك فيكتفى به.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ مثقالاً ﴾

فيكون الكرّ بالمثقال الصيرفي ٨١٩٠٠ مثقالاً.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ من الاعلى ﴾

مع الدفع بقوّة وكذا العكس كما مرّ.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

لا يترك؛ وقد تقدم اتحاد هذه المسألة مع مسألة الشك في المادة بحسب الشقوق والمباني.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ ولا يحكم ﴾

مع اختلاف شرائط التطهير بالكر وبغيره.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ تلك الحالة ﴾

مع بقاء كمية الماء عرفاً وصدق بقاء الموضوع.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لا يترك، ولا سيّما في مجهولي التاريخ.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ وان علم تاريخ القلة حكم بنجاسته ﴾

على الاحوط.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ بطهارته ﴾

الاحوط الاجتناب كما عرفت؛ اذ المسألة عين الصورة الاولى من المسألة السابقة.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ بطهارته ﴾

في غير القليل المتمم كراً بالماء النجس، اذ يشكل الامر فيه كما يأتي.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ لم يحكم بالنجاسة ﴾

الاحوط في غير المعين مع سبق القلة فيهما، الاجتناب عن كليهما؛ واما في المعين، فمع العلم بحالته السابقة من الكرية أو القلّة وعدم العلم

بالحالة السابقة في الاخر، يجري حكم الحالة السابقة؛ ومع عدم العلم بحالته السابقة، أو معارضة الاصل فيه بالاصل الجاري في الاخر، فالاحوط هو الاجتناب.

ودعوى عدم ترتّب الاثر الشرعي على الاصل الجاري في الاخر، مدفوعة بعدم انحصار الاثر في الملاقاة الفعلية.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ لم يحكم ﴾

مع عدم اختلاف النجاستين في الاحكام والآثار.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ لم يحكم ﴾

لا يترك الاحتياط فيه، كما في مشكوك الكرية ولا سيما مع العلم بسبق الاضافة.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ بطهارتهما ﴾

يأتي هنا ايضا نظير ما قدّمناه في المسألة الحادية عشرة من التفصيل.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

بل على الاحوط.

٤ ـ فصل

ماء المطر:

قوله: ﴿ وجه الارض ﴾

الاحوط كونه بمقدار لو نزل على الارض الصلبة لجرى.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ العصر ﴾

يشكل الاكتفاء بمجرد وصول الماء الى محل النجس لعدم صدق الغسل بذلك، بل الاحوط خروج الغسالة ولو بالدلك أو الغمز أو كثرة التقاطر عليه وتتابعه.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الامتزاج ﴾

بل مع الامتزاج والغلبة على الاحوط كما مرّ.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ لا يطهر ﴾

الا اذا اجتمعت شرائط الغسل بالماء القليل.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بالجريان اليه ﴾

حال التقاطر عليه من السماء.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ يطهر ﴾

مع الامتزاج والغلبة في جميع الصور على الاحوط.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ من ميزاب ﴾

حال التقاطر.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ على ورق الشجر ﴾

واستقر عليه.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ لا يضرّ ﴾

وكذا لو جرى من السطح أو الورق الى غيرهما مع توالي التقاطر عليهما.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ الى اعماقه ﴾

مع بقائه بمائيته واطلاقه، ولا يكفي وصول مجرد الرطوبة.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ يشكل ﴾

مرّ منه اختيار العدم الاّ مع صدق المرور.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ التعدد ﴾

لا يترك الاحتياط بالتثليث في اناء ولوغ الكلب والخمر والسبع في اناء شرب منه الخنزير أو مات فيه الجرذ.

٥ـ فصل

ماء الحمام:

قوله: ﴿ أو عدمه ﴾

الاحوط مع اختلاف السطح وجريان العالي على السافل كون الخزانة بنفسها كرّاً؛ بل لو كان ما في الخزانة بضميمة ما في الحياض المتعددة السافلة باجمعها كراً، فعدم الكفاية في العاصمية هو الاقوى.

قوله: ﴿ بالاتصال ﴾

مع الامتزاج والغلبة وبقاء الخزانة كراً بعدهما على الاحوط؛ وكذا في غير ماء الحمام.

٦ـ فصل

ماء البئر:

قوله: ﴿ بمنزلة الجاري ﴾

أي في الاعتصام، لا في جميع احكام الجاري.

قوله: ﴿ طهر ﴾

بعد امتزاجه بما يخرج من المادة وغلبته عليه على الاحوط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ ولا يعتبر ﴾

مرّ الاحتياط فيه.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الامتزاج ﴾

مرّ الاحتياط به وبالغلبة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ اسفل ﴾

مع الامتزاج والغلبة وبقاء الخزانة كراً بعدهما على الاحوط.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ يطهر ﴾

مرّ الاحتياط فيه بالامتزاج والغلبة، ولو نفذ الماء النجس في عمق الكوز، فلا يطهر الا بنفوذ الماء الطاهر المطلق في عمقه وغلبته على ما نفذ فيه من النجس ولا تكفي الرطوبة فقط.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ بشرط ﴾

لا يحصل هذا الشرط قهراً، الا مع كون المطهر زائداً على الكر.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ على اشكال ﴾

الا اذا حصل الوثوق والاطمينان، فلا اشكال.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ ذي اليد ﴾

بشرط ان لا يكون متهماً على الاحوط.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ قدمت البينة ﴾

ان لم يكن مستندها الاصل.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ البينتان ﴾

اذا كانت شهادتهما على الاثبات.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ تساقطتا ﴾

مع تكافئ المستندين، والا قدّم ما مستنده احقّ بالتقديم.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ لا يبعد ﴾

بل يبعد ما ذكره؛ نعم يمكن القول بكون الاكثرية مرجّحة، ولكن فيه اشكال.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

الاّ اذا حصل الوثوق، وكذا في العدل الواحد.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ للاطفال ﴾

مشكل.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ بيعه ﴾

اذا كانت له منفعة محلّلة عقلائية.

٧ـ فصل

الماء المستعمل:

قوله: ﴿ طاهر ويرفع الخبث ﴾

يشكل الحكم بالطهارة وترتيب آثارها؛ نعم هو معفوّ عنه تسهيلاً، فلا ينجس ما لاقاه.

قوله: ﴿الاحوط الاجتناب ﴾

بل الاقوى، فانّها القالعة للنجاسة من العين والحاملة لها عرفاً؛ ويتعقبه طهارة المحل. ونجاسة النجاسات العينية وان كانت تعبّدية، ولكن الظاهر ان امر السراية والتنجس والتطهير ونحوها موكول الى العرف، الاّ فيما ثبت خلافه.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ يعدّ جزء ﴾

باستهلاكه فيهما عرفاً.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ فيه الاجزاء ﴾

على الاحوط.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ بالطهارة ﴾

مرّ الاشكال في طهارة غسالة الاستنجاء؛ والاحوط في المقام، هو الاجتناب عن الملاقي.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ المتخلّف ﴾

من الغسلة المطهّرة.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ احوط ﴾

لا يترك في الغسلة الاولى.

٨ـ فصل

الماء المشكوك:

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ غير المحصور ﴾

ليس على عنوان غير المحصور دليل شرعيّ، وانّما هو اصطلاح اصوليّ؛ ولا يحدّ بعدد خاص ايضاً، بل الظاهر ان الضابط فيه عدم ضبط اطراف الشبهة، وكون احتمال انطباق المعلوم اجمالاً على خصوص ما ابتلى به من الاطراف، ضعيفاً جدّاً بحيث لا يعتني به العقلاء؛ وهذا هو الملاك لعدم وجوب الاجتناب، ولذا لا يجوز ارتكاب الجميع لو امكن، ولا ارتكاب مقدار معتد به بحيث تصير نسبته الى البقية، نسبة المحصور الى المحصور، فتدبر.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ يجوز ﴾

بل يجب مع الانحصار.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ علماً ﴾

بل ان لا يكون منجّزاً.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ الجمع ﴾

بل يجب على الاقوى، الا مع العلم بسبق الاضافة، فيكفي التيمم.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ اما نجس أو مضاف ﴾

مع عدم العلم بالحالة السابقة، وكذا في سائر الفروض.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ لا يجوز ﴾

أي لا يصحّ.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الجمع ﴾

بل يجب على الاقوى كما مرّ.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لا يترك، اذا كان الملاقي [بالفتح] مستصحب النجاسة، أو كان العلم الاجمالي،متأخراً عن العلم بالملاقاة زماناً، أو مقارناً له.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ في المشتبهين ﴾

أي بالنجس؛ وحكمه بالتعيّن ينافي ما سيذكره في المسألة العاشرة؛ ويأتي منّا التفصيل.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ بالطهارة ﴾

ان لم يبق للمراق ملاق و إلاّ حصل العلم الاجمالي بينه وبين الباقي.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

ولو أتى بالصلاة الواجبة عليه فعلاً بعد كل من الوضوئين، صحّت صلاته أيضا؛ ولكن ذلك مع التمكن من تطهير بدنه بعد ذلك للصلوات الآتية، و إلاّ اشكل هذا النحو من الوضوء، لانه في آن الملاقاة للماء الثاني، يبتلى قطعاً بالنجاسة الخبثية فتستصحب؛ وحيث انه يجب حفظ طهارة البدن مع عدم التمكن منها في المستقبل، يشكل صحة الوضوء الموجب لتنجسه؛ ولعله لذا، أو لكون ذلك العمل بنفسه موجباً للعسر والحرج نوعاً، أمر في الحديث بانّه «يهريقهما ويتيمم»[1]؛ فتامل.

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ١٢ من أبواب الماء المطلق، حديث ١.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ أو غسله اشكال ﴾

للعلم بعدم الالتفات حال العمل؛ ولا سيما اذا بقى الطرف الاخر، للعلم الاجمالي بنجاسته أو نجاسة بدنه و وجوب اعادة الوضوء، اللهم الا ان يلتزم بانحلاله بالقاعدة؛ وبذلك يظهر الاشكال في الفرض الثاني أيضا.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ بالضمان ﴾

ان حصل العلم بغصبية أحدهما قبل الاستعمال ولم يستول على كليهما؛ واما ان حصل العلم بعد الاستعمال مع بقاء الاخر، أو استولى على كليهما قبل الاستعمال، فالظاهر الضمان؛ اما فى الثاني فواضح، واما في الاول، فللعلم اجمالاً اما بالضمان، أو بعدم جواز التصرف في الاخر.

٩ـ فصل

سؤر نجس العين:

قوله: ﴿ والكافر ﴾

بناء على نجاسته ويأتي البحث فيها.

قوله: ﴿ سؤر حرام اللحم ﴾

في الطير تردّد.

قوله: ﴿ المؤمن ﴾

فان سؤره شفاء.

قوله: ﴿ على قول ﴾

قابل للخدشة، إذ أمر في صحيحة ابن مسكان [1] بالتنزه عنه؛ وسائر الروايات،

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٢ من أبواب الأسئار، حديث ٢.

لا يدل على اكثر من أصل الجواز.

قوله: ﴿ مكروه اللحم ﴾

يشكل اقامة الدليل عليه.

قوله: ﴿ الحائض المتّهمة ﴾

الثابت بالروايات هو كراهة التوضي من سؤر الحائض غير المامونة أو مطلق الحائض، دون مثل الشرب ونحوه.

قوله: ﴿ مطلق المتّهم ﴾

لم اجد عليه دليلاً، ولعله بالغاء الخصوصية من الحائض؛ وقد مرّ الاشكال فيها.

١٠ ـ فصل

النجاسات ـ اثنا عشرة:

الاول والثاني ـ البول والغائط:

قوله: ﴿ أو عارضياً ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ ليس له دم سائل ﴾

طهارة البول ممّا يشتمل منه على لحم معتدّ به على فرض تحقّقه، لا يخلو من اشكال؛ نعم، لا بأس بخُرئِه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

لم يظهر فرق بينه وبين النوى، والاقرب طهارتهما وان كان الاحتياط حسناً؛ نعم لا يترك في البواطن غير المحضة كداخل الفم والانف ونحوهما.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ فلا يجوز ﴾

ان لم يكن لهما منفعة عقلائية محلّلة، والاّ فالاقوى الجواز.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ لا يجوز ﴾

ممنوع الاّ فيما جرت فيه اصالة عدم التذكية، كما في الشبهة الموضوعية المردّدة بين ما يحل أكله وبين ما لا يقبل التذكية.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ أم لا ﴾

مرّ الاشكال في بول ما اشتمل منه على لحم معتد به.

الثالث ـ المني:

قوله: ﴿ كل حيوان له دم ﴾

لا دليل على هذا العموم، الاّ ما ادّعى من الاجماع؛ وثبوته بنحو يخرج به عن عموم موثّقتي عمار وابن بكير[1] بالنسبة الى ما يؤكل لحمه مشكل جداً.

الرابع ـ الميتة:

قوله: ﴿ أو نتف ﴾

لا يخلو من اشكال.

قوله: ﴿ من غير مأكول اللحم ﴾

لا يترك الاحتياط فيه.

قوله: ﴿ الملاقي للميتة ﴾

على الاحوط.

---

(١) الوسائل. كتاب الطهارة، باب ٩ من ابواب النجاسات، حديث ٦ و ١٢.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ الاجزاء الصغار ﴾

الاحوط فيما اشتمل منها على الحياة بحيث يتألم بانفصاله، هو الاجتناب.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ المبانة من الحيّ ﴾

بطبعها وبلوغها حدّ الانفصال لا بقطعها منه.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ في مسكها ﴾

بتمامه ان كان مايعاً، وسطحه الظاهر فقط ان كان جامداً مع فرض كونه مسكاً بالفعل.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ يد المسلم ﴾

لا احتياج الى ذلك، بل مجرّد الشك يكفي في الحكم بالطهارة، لعدم انحصار الطاهر منه في المذكّى؛ اللهم الاّ اذا كان الشك ناشئاً من الشك في تذكية الحيوان.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ يد المسلم ﴾

أو سوق المسلمين اذا لم يعلم حال البايع فيه؛ وانما يعتبران اذا لم يعلم بسبق يد الكافر أو سوق الكفار، و إلاّ فيشكل الحكم بالطهارة والحلية فيما يشترط فيه التذكية، الاّ اذا احتمل فحص المسلم وعامل معه معاملة المذكّى.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ اثر الاستعمال ﴾

المتوقف على الطهارة.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ نجس ﴾

على الاحوط فيهما؛ والمراد بالروح، الروح الحيواني لا النباتي.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ لم ينجس ﴾

لعدم انقطاع علاقة الروح عنها بالكلية، ولذا تبقى بلا تغيّر، والا ففي الاعضاء

الكبيرة مثل اليد والرجل، اذا انقطعت عنها علاقة الروح بالكلّية بحيث صارت جيفة منتنة، يشكل الحكم بالطهارة.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ قبل البرد ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ نجسة ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ طاهر ﴾

مرّ الاشكال فيما اشتمل منه على الحياة والحسّ.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ بيع الميتة ﴾

إن لم يكن لها منفعة عقلائية محلّلة، والاّ فالاقوى الجواز بلحاظها و ان كان الاحوط، الترك ولاسيّما فى النجس منها.

الخامس ـ الدم:

قوله: ﴿ أو في القلب ﴾

طهارة الدم الكثير المتخلف في القلب، لا تخلو من اشكال؛ اذ عمدة الدليل على الاستثناء، السيرة والحرج، وتحققهما في مثله ممنوع؛ فالاحوط هو الاجتناب.

قوله: ﴿ من غير المأكول ﴾

وكذا في الجزء الغير المأكول من المأكول، كالطحال والبيضة ونحوهما.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ نجسة ﴾

على الاحوط.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

لا اشكال فيما كان منه في خلال اجزائه المحلّلة ممّا عدّ جزءاً منها؛ وانما الاشكال فيما بقي منه في الجزء المحرم، أو اجتمع في القلب مثلاً، والأحوط هو الاجتناب منهما؛ وكذلك الكلام في المسألة التالية.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ عملاً بالاستصحاب ﴾

لم يظهر المراد منه، فان اراد استصحاب نجاسة الدم قبل التذكية، ففيه انّه لا حكم للدم و غيره مادام يكون في الباطن، وان اراد استصحاب عدم خروج المتعارف، ففيه انه لا يجرى فيما اذا كان الشك لاحتمال رجوع الدم بردّ النفس.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ لاصالة عدم الردّ ﴾

بل لاصالة الطهارة، واما اصالة عدم الردّ، فلا تجرى لكونها مثبتة. ثم ان الظاهر، ان ردّ النفس لا يوجب رجوع الدم في العروق، بل في المعدة أو الرية؛ هذا، ولو شك في دم خاصّ انه هل يكون من المتخلف أو مما خرج بالنحو المتعارف، فالاصل يقتضى طهارته ايضاً.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ منجّس ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

والاظهر عدم وجوب الاجتناب في البواطن المحضة كما مرّ، وان كان احوط.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ الجبيرة ﴾

الاحوط فيما اذا كان المانع من غسل المحل هو النجاسة فقط، الجمع بين المسح على النجس وعلى الجبيرة والتيمم؛ الا اذا استلزم المسح على النجس مضاعفة النجاسة وسرايتها، فالجمع بين الاخيرين، والاحوط في الجبيرة لفّها وشدّها على

العضو بحيث تعدّ كالجزء منه بعد غسل ما حول المحلّ.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ غالباً ﴾

كونه غالباً غير معلوم، بل الغالب كون الحمرة من دم العروق الشعرية المنخرقة.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ فهو طاهر ﴾

لكن لو بني على وجوب معاملة الجبيرة معه لو كان دماً، وجب في المشكوك فيه الجمع بين غسل المحل وبين وضع الجبيرة والمسح عليها، للعلم الاجمالي بوجوب احدهما.

السادس والسابع ـ الكلب والخنزير:

قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

الظاهر عدم الاشكال فيما اذا صدق عليه احد العناوين الطاهرة حقيقة أو احدهما أو كونه ملفقاً منهما عرفاً؛ واما في غير ذلك، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عن سطح ظاهر بدنه، لاستصحاب النجاسة؛ وكذا في الصورة التالية لو كان الامّ احدهما.

قوله: ﴿ ذلك الطاهر ﴾

ولا طاهر آخر.

الثامن ـ الكافر:

قوله: ﴿ باقسامه ﴾

الحكم بالنجاسة في بعض أقسام الكافر و في بعض فروع المسألة، مبني على الاحتياط وهو حسن على كل حال؛ ولكن لا يبعد طهارة أهل الكتاب ـ اعني

اليهود والنصارى والمجوس ـ بالذات، فلا يجب الاجتناب عنهم اذا اجتنبوا عن النجاسات الخارجية العرضية كالخمر والخنزير ونحوهما، وان استحب التنزه، وهذا هو المستفاد من الجمع بين روايات المسألة؛ ثم لا يخفى ان نجاسة الكافر على القول بها، ليست من سنخ ساير النجاسات الناشئة عن قذارة الشيء، بل هى في الحقيقة تحريم سياسي من قبل شارع الاسلام ليتنفر منه المسلمون ويحرموه في العشرة حتى ينزوي هو ولا يقع المسلمون في حبال مكائده وشبهاته.

قوله: ﴿ كان منكراً ﴾

أو لم يكن معترفاً بها.

قوله: ﴿ منكر الضروري ﴾

لا دليل على عنوان الضروري؛ نعم، الاحوط الحكم بكفر من ينكر المعاد، أو يرتكب كبيرة من الكبائر ويزعم انّها حلال ويدين بذلك، اذا لم يكن عن قصور.

قوله: ﴿ تابع له ﴾

الا اذا كان مميزاً واختار الكفر.

قوله: ﴿ بل مطلقا ﴾

لو كان الزنا من المسلم فقط، ففي الحاقه به اشكال؛ بل لعل الاقرب الحاقه بالكافر غير الزاني.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ كما مرّ ﴾

مَرّ الاشكال فيما اذا كان الزنا من طرف المسلم فقط؛ نعم لو كان مميزاً واختار الاسلام، كان طاهراً بلا اشكال.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الغلاة ﴾

أي بعض الاقسام والمراتب من الفرق الثلث، إذ لكل منها مراتب.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ بلوازم مذاهبهم ﴾

بحيث يرجع الى انكار التوحيد أو الرسالة أو المعاد.

التاسع ـ الخمر:

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وهو الاحوط ﴾

الاقوى حرمة العصير ونجاسته باقسامه الثلاثة فيما اذا غلى بنفسه، ولا يفيد فيه الاّ التخليل؛ واما اذا غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه، فلا اشكال في حرمة العنبي ويحتاط في الزبيبى بل التمري، واما من حيث النجاسة، فالاحوط هو الاجتناب في الثلاثة ولاسيما العنبي.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ أو بالشمس ﴾

الاحوط هو الاقتصار على الذهاب بالنار.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بمجرد النشيش ﴾

ان كان بغير النار.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ كان حراماً ﴾

لا يخلو من اشكال.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ وجه ﴾

غير وجيه.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ وان غلت ﴾

ان غلت اجوافها، أو ادت الحلاوة الى الماء المجاور لها ثم غلى الماء فلا يخلو من اشكال؛ نعم يحل له مع الشك في الغليان.

العاشر ـ الفقّاع:

قوله: ﴿ كان مسكراً ﴾

أو صدق عليه الفقّاع حقيقة.

الحادي عشر ـ عرق الجنب:

قوله: ﴿ من الحرام ﴾

على الاحوط، وكذا في فروعه؛ نعم، لا يبعد عدم جواز الصلاة فيه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ حال الخروج ﴾

في صدق الارتماس في حال الخروج اشكال؛ فالاحوط اختيار الترتيبي.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ نجاسة عرقه ﴾

تحقق الجنابة الجديدة بالوطئ الجديد مشكل؛ فيشكل الحكم في الصورة الثانية.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لا يترك.

الثاني عشر ـ عرق الابل الجلالة:

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ طاهر ﴾

الا مع العلم بسبق النجاسة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ الاجتناب عنها ﴾

ولا سيما عن الاغتسال منها.

١١ ـ فصل

طريق ثبوت النجاسة:

قوله: ﴿اشكال﴾

الاّ مع حصول الوثوق والاطمينان.

قوله: ﴿صاحب اليد﴾

ان لم يكن متهماً بالكذب؛ والا ففيه اشكال.

قوله: ﴿أو يحرم﴾

الحرمة لذلك غير واضحة.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿لا اعتبار﴾

اي لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، ولا اعتبار لاخباره بالنجاسة.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿فلا يجب﴾

لي في المسألة تأمل؛ والاحوط الاجتناب.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿كفى﴾

في الكفاية تأمل؛ نعم، لا يترك الاحتياط بالاجتناب اذا شهدا معاً على واقعة واحدة بالمطابقة واختلفا في بعض خصوصياتها.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿كافية﴾

مع اتحاد الواقعة وكون المشهود به لهما هو الواحد بالاجمال باجماله، واما اذا تعددت الواقعة المشهود بها أو اجملا في الشهادة ولكن اراد كل منهما واحداً معيناً عنده، فلا يكفى الا مع احراز انّ المعين عند أحدهما هو المعيّن عند الاخر، أو حصل الوثوق بشهادة كل منهما.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ فالظاهر ﴾

غير ظاهر؛ نعم، هو الاحوط.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ أو في بيته ﴾

وكان هو المتكفل لطهارتهما؛ والاّ فهو كالاجنبي ولا سيما مع معارضته لاخبارهما.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ تقدّم عليه ﴾

ان لم تكن مستندة الى الاصل، والا كان حكمها حكم الاصل، فيقدم عليها قول صاحب اليد.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ أو كافراً ﴾

مشكل، ولكنه مطابق للاحتياط.

١٢ ـ فصل

في كيفيّة تنجس المتنجسات:

قوله: ﴿ مطلقا ﴾

في عموم الحكم لما بلغ في الكثرة حدّاً يمنع من حكم العرف بالسراية والقذارة، اشكال كما مر.

قوله: ﴿ رطوبة مسرية ﴾

مع عدم اتصال الاجزاء المائية و وحدتها عرفاً والاّ فيتنجس جميع الملاقي بنجاسة جميع الماء.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ يكفي ﴾

مع العلم بزوالها، والاّ فالاحوط هو الاجتناب.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ والمناط ﴾

لا دليل على هذا المناط، بل المناط حكم العرف بالسراية وعدمها؛ ومع الشك، فالاصل الطهارة.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ جريان العرق ﴾

بل مجرّد اتصال اجزائه المائية عرفاً وان لم يجر؛ نعم لا يكفي مجرّد الرطوبة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ فلا يتنجس ﴾

ان خرج الماء متدافعاً، فلو تقارب سطح ما في الابريق لسطح الارض جدّاً، ففيه اشكال.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ ولا يضر ﴾

مشكل لجريان الاستصحاب، وليس من استصحاب الكلي بل من استصحاب الشخص عرفاً.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ لا ينجس ﴾

مشكل مع الميعان وكذا في الذهب المذاب، الاّ مع حكم العرف بعدم السراية.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ ويحتمل ﴾

وهو الاقوى.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ حكم الاشدّ ﴾

على الاحوط، بل لعله اقوى.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ منجّس ﴾

لا دليل على السراية فيما زاد على ثلاث وسائط؛ والقذارات والمطهرات وان كانت اموراً شرعية اجمالاً، ولكن كيفية السراية والتنجيس والتطهير موكولة الى العرف؛ والتنجس لغة مستحدثة والمذكور في الروايات عنوان القذر؛ والقذارة

لدى العرف مقولة بالتشكيك، وكلما كثرت الوسائط قلّت النفرة والاستقذار، وربما تصل الى حدّ لا يحكم العرف بالسراية والقذارة للملاقي، اللهم الا مع انتقال العين النجسة اليه. ولم تكن المسألة معنونة في كلمات القدماء من اصحابنا حتّى يدّعى فيها الاجماع، بل ربما ينسبق الى الذهن ان التنجس لا يحصل الا بانتقال عين النجاسة الى الملاقى بحيث يصحّ ان يطلق عليه القذر كما عبّر به في الروايات، فيكفي في حصول الطهارة، زوال العين بأيّ شيء حصل، وانما ذكر الماء في الكتاب والسنة لكونه اسهل الوسائل للازالة واعمّها، وبذلك افتى في الناصريات؛ فاذا لاحظنا ان الشارع حكم بطهارة النعل والقدم ونحوهما بالارض، والارض الرطب بالشمس، وبدن الحيوان والبواطن بزوال العين، وموضع النجو بكل ما يقلع النجاسة عنه، فلأحد تنقيح المناط من جميع ذلك والحكم بان المناط في الطهارة هو زوال العين، اذ لا يعرف خصوصية للاشياء المذكورة؛ ويؤيد ذلك افتاء كثير من فقهاء السنة بذلك وكون عملهم على ذلك في تطهير الاشياء ومنها المساجد ومع ذلك كان أئمتنا عليهم السلام وأصحابهم يعاشرونهم في طعامهم وشرابهم؛ ولكن الاحتياط حسن في كل حال ولا يترك.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ في الفرض الثاني ﴾

لا يترك في هذا الفرض.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ بملاقاة هذا الثوب ﴾

بعد زوال البول عنه بالكلية على اشكال.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ بغسالة البول ﴾

غير الغسلة المزيلة.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ لا يتنجس ﴾

مشكل.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

لا يترك في مثل ما ذكره من الفم والأنف؛ وامّا البواطن المحضة، فالاقوى عدم وجوب الاجتناب فيها وان كان أحوط.

١٣ ـ فصل

يشترط في صحة الصلاة ...:

قوله: ﴿ متستّراً به ﴾

كفاية التستّر باللحاف في الستر الصلاتي محل اشكال، الا اذا التفّ فيه بحيث صار كاللباس؛ وفي هذه الصورة يشترط طهارته، سواء كان له ساتر آخر أم لا.

قوله: ﴿ أو لباسه ﴾

الذي تتمّ فيه الصلاة.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ بل مطلقاً على الاحوط ﴾

لا بأس بتركه اذا لم يستلزم الهتك.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ ولا اختصاص ﴾

بل له جهة اختصاص به مضافاً الى وجوبه الكفائي على الجميع، اذ بقاء النجاسة فيه بقاء لعمله الذي كان محرماً عليه حدوثاً وبقاء، فعليه اعدام عمله وللحاكم الزامه به.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ أو مسجد آخر ﴾

أو مكان آخر.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ لا مانع ﴾

مع تمكن المشتغل من التطهير فوراً وعدم احتياجه الى معاونته.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ وجوه ﴾

في سعة الوقت وامّا في الضيق، فيتعين الاتمام.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ وجوب الاتمام ﴾

ان لم يخلّ بالفورية العرفية، والا فليبادر الى الازالة.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ شيء منه ﴾

يسير و إلاّ ففيه اشكال.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ ولا يجب ﴾

بل يجب على الاحوط ولا سيّما اذا كان التنجيس بفعله.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ وجب تطهيره ﴾

على الاحوط وكذا في غيره من الآلات.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ جاز ﴾

بل وجب.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ لا يجوز ﴾

مشكل ولكنه أحوط؛ ووجه الاشكال احتمال ان تكون الاحكام للمسجد المعمور بالفعل، فانه المناسب للاحترام، واذا خرب وزال آثاره لا يعدّ عند العرف معبداً ومسجداً ولا سيما في المساجد المبنية فى الأراضى المفتوحة عنوة وكذلك في الأرضى المحياة على القول بعدم كون الاحياء مملكاً لرقبة الارض، كما قوّيناه في بحثنا في الانفال.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ وجب ﴾

مع عدم الحرج.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ من قوّة ﴾

ولكن الاقوى جواز الزامه بالتطهير كما مرّ.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ والاظهر ﴾

لا ظهور فيه ولكنه احوط، سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع أم لا؛ وقد مرّ وجه ذلك في المسألة العاشرة.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ في المسجد ﴾

غير المسجدين الشريفين.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ وجب ﴾

ان لم يقم بها غيره.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ وجوب التأخير ﴾

ان لم يناف الفورية العرفية، والا فللقول بوجوب التيمم والمبادرة الى الازالة وجه وجيه، بل وان لم يمكن التيمم ولا سيما اذا أوجب التأخير الهتك، فالمسألة من باب التزاحم الذي يقدّم فيه أهم الامرين.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

لا اشكال في عدم كونها مساجد موضوعاً وحكماً، نعم لا يجوز هتكها.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ لو شكّ ﴾

ولم يشهد ظاهر الحال أو الامارات بمسجديته.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ أو خاصاً ﴾

صحة اعتبار الخصوصية في المسجد محل اشكال؛ اللهم الا ان يراد به مسجد السوق و القبيلة في قبال الجامع الاعظم.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ العدم ﴾

بل الاحوط هو الوجوب اذا علم أو احتمل تطهير الغير له، فانه من قبيل ايجاد العمل تسبيباً؛ بل هو الاقوى اذا أوجب التأخير، الهتك.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ حرمة التنجيس ﴾

مع الهتك، والاّ فعلى الاحوط.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ مع الهتك ﴾

وأما بدونه فعلى الاحوط، وكذلك في ساير الفروع الآتية بالنسبة الى القرآن الكريم.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ في حرمته ﴾

بل قد يؤدّي الى الارتداد.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ بيد الكافر ﴾

لا دليل عليه، الا اذا أوجب التنجيس أو الهتك أو اعانته على التشكيك، بل لو أوجب اهتدائه أو احتمل ذلك، امكن القول برجحانه أو وجوبه.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ على العين النجسة ﴾

ان استلزم الهتك، كما لعله الغالب.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ يجب ﴾

مع الهتك، وامّا بدونه فعلى الاحوط.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل الاقوى، مع الهتك والاهانة.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ بتطهيره ﴾

بل يضمن التفاوت بين قيمته طاهراً وقيمته نجساً ولو بلحاظ ما يستلزمه التطهير.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ لا يختصّ ﴾

بل له جهة اختصاص به كما مرّ في المسجد ولا ينافي ذلك وجوبه الكفائي على كل أحد، فعليه اعدام عمله وللحاكم الزامه به وصرف ماله فيه.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

بل لا يجوز؛ الا اذا لم يمكن الاستيذان ولو لامتناعه.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ يجب ﴾

وجوباً شرطياً للاكل والشرب.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ بيعه مطلقاً ﴾

اذا لم يكن له منفعة عقلائية محلّلة، والا فالاقوى الجواز بقصدها وان كان الاحوط الترك.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ الطهارة ﴾

أي الواقعية؛ واما اذا كان الشرط اعمّ منها ومن الظاهرية كما في الصلاة، فلا وجه للحرمة، وإن شئت قلت في الصلاة: ان العلم بالنجاسة مانع.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ قابلاً للتطهير ﴾

لا دخل للقابلية في المقام.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ يجب الاعلام ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ مضرّة لهم ﴾

ضرراً يهتمّ به الشارع؛ والاّ ففي وجوب دفعه اشكال بل منع، ولا سيما على غير الوليّ، و أولى بذلك ما اذا لم يكن ضرر أصلاً؛ نعم، الاحوط عدم السقي.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لا يترك.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ لا يخلو عن قوة ﴾

بل الاقوى عدم الوجوب؛ نعم، يشكل في موارد التسبيب كما في الصورة التالية.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لا يترك ان كان يستعمله في الاكل والشرب وما يشترط فيه الطهارة الواقعية.

١٤ ـ فصل

اذا صلّى في النجس ...:

قوله: ﴿عن جهل بالنجاسة ﴾

على الاقوى في المقصر الملتفت، وعلى الاحوط في غيره.

قوله: ﴿ وان كان احوط ﴾

كما ان الاحوط في من حصل له الالتفات والشكّ قبل الصلاة وصلّى من دون فحص ثم رأها بعد الصلاة أيضاً، هو الاعادة

قوله: ﴿الاحوط الاتمام ﴾

بعد التطهير في الاثناء أو التبديل أو القاء النجس ان كان له ساتر غيره.

قوله: ﴿ومع ضيق الوقت ﴾

ولو عن ركعة تامة مع الطهارة.

قوله: ﴿أو التبديل ﴾

أو القاء النجس ان كان له ساتر غيره.

قوله: ﴿اتمّها ﴾

أي مع النجاسة؛ والاحوط، القضاء أيضاً وكذا في ضيق الوقت في الفرع التالي.

قوله: ﴿أو القضاء﴾

على الاحوط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿وكذا لو شك في نجاسته﴾

يعنى ابتداء من دون سبق العلم بالنجاسة؛ ثم الاحوط في هذه الصورة، هو الاعادة لو كان صلّى من دون فحص كما مرّ؛ وكذا في الفروع التالية الى آخر المسألة.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿فإن لم يمكن نزعه﴾

ولا تطهيره.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿صلّى فيه﴾

مع ضيق الوقت أو الوثوق ببقاء العذر الى آخر الوقت؛ ثم الاحوط هو الاعادة اذا ارتفع العذر في الوقت.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿والاحوط﴾

لا يترك مهما امكن.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿في الاخر﴾

أو ثوب آخر طاهر.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿والاّ عاريا﴾

على القول بفورية القضاء؛ والا فيصبر حتى يتمكن من الثوب الطاهر.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿لا يجوز﴾

بل يجوز.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿وشكّ﴾

مع عدم العلم بنجاسة المشكوك فيه سابقاً.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لا يترك ترجيح البدن مطلقاً.

مسألة ٩ ـ الحكم في بعض فروع هذه المسألة مبني على الاحتياط.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ تعيّن ﴾

على الاحوط؛ ولو تمكن من جمع غسالة الوضوء أو الغسل ورفع الخبث به، تعين ذلك.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ والاولى ﴾

بل الاحوط ولا يترك.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ اضطراراً ﴾

الاحوط عدم البدار، الاّ مع اليأس عن ارتفاع الاضطرار؛ ثم الاحوط حينئذ، هو الاعادة مع ارتفاعه في الوقت، الاّ اذا كان لاجل التقية.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ اضطر ﴾

والاحوط عدم البدار، الا مع اليأس عن ارتفاع الاضطرار الاّ في صورة التقية؛ ثم الاحوط هو الاعادة مع ارتفاعه في الوقت، الاّ فيما اذا كان لاجل التقية.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ احوط ﴾

لا يترك ولا سيما اذا كان هذا في السجدتين من ركعة واحدة.

١٥ ـ فصل

فيما يعفى عنه في الصلاة:

الاول ـ دم الجروح والقروح:

قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

الاّ اذا كان حرجاً عليه شخصاً.

قوله: ﴿ دمها ﴾

ان كان بمقدار الدرهم فما فوقه.

قوله: ﴿ يجب شدّه ﴾

على الاحوط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ مشكل ﴾

لا اشكال في عدم العفو عنه.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ دم الرعاف ﴾

ان كان اتفاقياً؛ واما اذا كان عن جرح أو قرح مستمرّ في الانف فالظاهر العفو عنه.

الثاني مما يعفى عنه في الصلاة ـ الدم الاقل من الدرهم:

قوله: ﴿ في البدن ﴾

الحكم في البدن لا يخلو من شوب اشكال؛ فان اخبار الباب وأكثر فتاوى الاصحاب واردة في الثوب، والاولوية ممنوعة؛ فلا يبقى الا اطلاق الاجماع المدّعى في بعض الكتب؛ نعم، مقتضى خبر المثنى [1] عدم وجوب غسل ما دون الحمّصة؛ فالاحوط الاقتصار على ذلك.

قوله: ﴿ أو غيره ﴾

في دم الانسان الآخر اشكال.

قوله: ﴿ والنفاس والإستحاضة ﴾

على الاحوط فيهما.

قوله: ﴿ الراحة ﴾

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٢٠ من أبواب النجاسة، حديث ٥.

لا دليل عليه سوى ما ذكره ابن ادريس في الدرهم البغلي من أنه شاهد واحداً منها تقرب سعته من سعة أخمص الراحة.[1]

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بالتعدد ﴾

ما لم يتحدا بالاتصال، وإلاّ ففيه اشكال.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ بقاء العفو ﴾

مشكل، الاّ مع الجفاف.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

ولكن الاقوى العفو، الاّ مع سبق كونه بقدره.

الثالث مما يعفى عنه:

قوله: ﴿ نجس العين ﴾

ولا من الذهب أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه.

الرابع:

قوله: ﴿ من الاعيان النجسة ﴾

وكذلك اجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل الاقوى هو الاجتناب اذا وقعت على الثوب أو البدن.

الخامس:

قوله: ﴿ امّا كانت ﴾

(١) السرائر، ج١، ص ١٧٧.

الاحوط هو الاقتصار على الام وعلى الصبيّ الذكر وعلى خصوص البول، الا مع الحرج.

قوله: ﴿ بين ساعاته ﴾

الاحوط اختيار ساعة تريد فيها اقامة اول صلاة ابتليت فيها بنجاسة الثوب بالبول؛ نعم رعاية الاولوية التي ذكرها في المتن حسن.

قوله: ﴿ باطلة ﴾

البطلان فيما سبق الاخيرة من اليوم الاول، مبني على الاحتياط.

قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لا يترك.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ من تواتر بوله ﴾

الاّ مع الحرج.

السادس:

قوله: ﴿ الاضطرار ﴾

اذا استوعب جميع الوقت.

١٦ ـ فصل

في المطهرات:

أحدها ـ الماء:

قوله: ﴿ عدم تغيّر الماء ﴾

باوصاف النجاسة على الاحوط.

قوله: ﴿ والتعفير ﴾

لا يختصّ التعفير ولا العصر بالقليل كما يأتي.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ يستكشف ﴾

عرفاً، لا عقلاً وبرهاناً.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ حتى حال العصر ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ نفوذ الماء ﴾

كفاية مجرّد النفوذ محل اشكال؛ بل الاحوط مع ذلك، عصره أو فركه أو تحريكه حتى يخرج منه معظم الماء الذي اجتذبه بوصف الاطلاق.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لم يكف ﴾

على الاحوط اذا كان بأوصاف النجاسة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ غسالة الاستنجاء ﴾

مرّ الاشكال في طهارتها وترتيب آثار الطهارة عليها؛ نعم لا ينجس ما لاقاها.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ احتياطاً ﴾

بل على الاقوى كما مرّ، لكونها حاملة للنجاسة عرفاً.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ أو البدن ﴾

بل مطلق المتنجس بالبول، عدا الانية التي يجيئ حكمها.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ صبّ الماء ﴾

والاحوط، العصر بعده.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ عدا الولوغ ﴾

بل عدا الاناء مطلقاً.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ فلا تكفي ﴾

على الاحوط.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ مرّتين ﴾

الاحوط هو الثلاث و احوط منه السبع.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ والاولى ﴾

بل الاحوط وجوباً.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الرمل ﴾

مشكل.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الولوغ ﴾

ليس المذكور في الصحيحة عنوان الولوغ، بل الفضل، اعنى ما بقى في اناءٍ شرب منه الكلب.[1]

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ و يقوى ﴾

القوة ممنوعة ولكن لايترك الاحتياط فيه و في وقوع لعابه.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

استحباباً.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ طاهراً ﴾

على الاحوط.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ و تحريكه ﴾

تحريكاً عنيفاً يوجب صدق التعفير مع رعاية الاحتياط المتقدم من المسح به، ثم جعل شيئ من الماء فيه.

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٧٠ من أبواب النجاسة، حديث ١.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ على الغسلتين ﴾

بل الغسلات على الاحوط كما مرّ.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ و الاحوط التثليث ﴾

لايترك التثليث في اناء ولوغ الكلب والخمر والسبع في اناء شرب منه الخنزير أو مات فيه الجرذ.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ كفاية المرّة ﴾

فيما اذا كانت الشبهة مفهومية، و اما في المصداقية، فالاحوط التعدد.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ فلايعتبر انفصال الغسالة ﴾

الاحوط اعتبارذلك ولو بتحريكه في الماء حتى يصدق الغسل.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ نفوذ الماء ﴾

لايكفى في تطهير اعماق مثل الصابون والحنطة نفوذ الرطوبة و النداوة، بل يعتبر نفوذ الماء بوصف مائيته و اطلاقه و احاطته بجميع اجزاء المتنجس و استهلاك الرطوبة النجسة فيه، و حصول العلم بذلك مشكل.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ بالاتصال ﴾

قد عرفت عدم كفاية الاتصال،بل يعتبر غلبة المطهّر.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ العصر ﴾

الاحوط اعتباره كما مرّ.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ بعدهما ﴾

مشكل.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ من المسلمة ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ غير بعيد ﴾

بعيد، بل لعلّه محال.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ الماء النجس ﴾

مرّ الاشكال في طهارتها في هذه الصورة.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ يمكن تطهيره ﴾

مع الشك في نفوذ الماء النجس في باطنه لا اشكال في تطهيره، و اما مع العلم به فلايطهر الاّ مع العلم بنفوذ الماء بمائيته و اطلاقه في جميع اعماقه ولا يكفى النداوة، والعلم بذلك مشكل.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ و نفوذ الماء ﴾

بمائيته و اطلاقه و لايكفى النداوة، و كذا فيما بعده.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ يمكن تطهيره ﴾

فيه اشكال و اشكل منه ما بعده.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ يبقى نجساً ﴾

الظاهر امكان تطهيره باخراج الغسالة ـ فوراً بالمغرفة أو بثوب يجذبها، نظير الظروف الكبار كما يأتى.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ عن اشكال ﴾

لااشكال فيه بعد انفصال الغسالة من المحل المتنجس فوراً.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ طهر بالغمس ﴾

مع زوال العين عرفاً وانفصال الغسالة ولو بالتحريك أو بادامة صب الماء.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ نفذ فيه الماء ﴾

وخرج ولو بالتحريك ونحوه.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ الفورية ﴾

على الاحوط

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ الخيط ﴾

ان لم يكن رخواً يحمل مقداراً معتدّاً به من الماء.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ وباطنه ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ بطهارته ﴾

ممنوع لكونه طرفاً للعلم الاجمالى.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ من استعماله ﴾

ما لم يظهر باطنه بالاستعمال.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ وباطنه ﴾

لايخلو من اشكال كما مرّ نظيره؛ وان امكن استيناس امكان تطهيره من الروايات الواردة في تطهير اوانى الخمر من الدنّ والقدح ونحوهما، حيث يغلب نفوذ الخمر في بعضها. (١)

مسألة ٣٦ ـ قوله: ﴿ احوط ﴾

لايترك الاحتياط بتطهيرها بعد كل غسلة.

مسألة ٣٦ ـ قوله: ﴿ المبادرة ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ الى العصر ﴾

الاحوط في الشعر الكثير الكثيف هو العصر.

---

(١) راجع فى هذا لمجال: الوسائل ، كتاب الطهارة، باب ٥١ من ابواب النجاسة.

مسألة ٣٨ ـ قوله: ﴿ لا يضرّ ﴾

ان لم يحتمل منعه من وصول الماء الى موضعه.

مسألة ٣٨ ـ قوله: ﴿ بطهارته ﴾

اى بطهارة ظاهره.

مسألة ٣٩ ـ قوله: ﴿ بل الحال كذلك ﴾

الاحوط في الصور الثلاث، استمرار جريان الماء بحيث يصل ثانياً الى الموضع الطاهر.

مسألة ٤٠ ـ قوله: ﴿ ويطهر ﴾

اى ظاهره مع العلم باستيلاء الماء على تمام سطحه.

مسألة ٤٠ ـ قوله: ﴿ من الخارج ﴾

مرّ الحكم بطهارة ما دخل من الخارج ايضاً ولكن في البواطن المحضة، لا في مثل الفم والانف؛ فراجع المسألة الاولى من نجاسة البول.

مسألة ٤١ ـ قوله: ﴿ بالتبع ﴾

ان غسلت مع المغسول.

مسألة ٤١ ـ قوله: ﴿ قبل الاستعمال ﴾

او اصابته عين النجاسة حين الاستعمال.

الثاني من المطهرات ـ الارض:

قوله: ﴿ والاحوط ﴾

بل الاقوى.

قوله: ﴿ خطوة ﴾

المذكور في النص هو الذراع، لا الخطوة.[١]

قوله: ﴿ اشكال ﴾

والاقوى عدم الكفاية.

قوله: ﴿ احوط ﴾

لايترك.

قوله: ﴿ وجفافها ﴾

على الاحوط فيهما.

قوله: ﴿ غير مضرّة ﴾

مع صدق الجفاف.

قوله: ﴿ وجه قوىّ ﴾

وهو الاقوى، وكذا في نعل الدابة والعصا والخشبة والجورب وامثالها وكذا العربات والسيارات و نحوهما، لعموم التعليل بقوله: «ان الارض يطّهر بعضها بعضاً». [٢]

قوله: ﴿ متعارف ﴾

لا وجه للاختصاص به.

قوله: ﴿ الصغار ﴾

التى لاتزول عادة الاّ بالماء، كما في الاستنجاء بالاحجار.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

لااشكال فيما تعارف تنجّسه بالمشى ويصل الى الارض حينه.

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة ، باب ٣٢ من ابواب النجاسة،حديث ١.

(٢) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٣٢ من ابواب النجاسات، حديث ٢و ٣و ٤.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ نجاستها ﴾

اوكان طرفاً للعلم الاجمالى بالنجاسة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ وان لم يعلم ﴾

بل يجب المشى بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ يشكل ﴾

بل يحكم بعدم مطهّريته، فان الاستصحاب مثبت.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

لااشكال في عدم الطهارة.

الثالث من المطهرات ـ الشمس:

قوله: ﴿ والاوتاد ﴾

المعدودة عرفاً جزءاً من البناء.

قوله: ﴿ والاشجار ﴾

فيها وفى النباتات والثمار والظروف المثبتة، نوع تأمل وان لايخلو من قوة.

قوله: ﴿ سائرالنجاسات ﴾

مع زوال عينها.

قوله: ﴿ الحصر والبوارى ﴾

في تطهّرهما بها اشكال؛ وكذا في السفينة والطرادة ونحوهما.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ على الارض ﴾

ومعدودة من اجزائها.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ على عدمه ﴾

ولكن البناء على عدم المانع لا يثبت اشراق الشمس عليها وجفافها بها، فلا يحكم بالطهارة.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ الحصير ﴾

مرّ الاشكال فيه.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ فلا يبعد ﴾

بل يبعد.

الرابع ـ الاستحالة:

قوله: ﴿ لايحكم ﴾

على الاحوط.

الخامس ـ الانقلاب:

قوله: ﴿ الانقلاب ﴾

في عدّه من المطهرات اشكال، ولعل ما ذكره من المثال يكون من مصاديق الاستحالة.

قوله: ﴿ او بقى على حاله ﴾

في غير ما جرت العادة ببقائه اشكال.

قوله: ﴿ لم يطهر ﴾

على الاحوط، وكذا في المسألة التالية.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لم يطهر ﴾

اذا لم يتحوّل عن الخمرية.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ فلا بأس ﴾

مرّ الاشكال في طهارة الماء المتحول عن بخار النجس أو المتنجس.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ الوقوع فيه ﴾

مشكل.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ صارت ذاتية ﴾

ويشهد لذلك ان اجزاء العصير لا تنقلب خمراً في آنٍ واحد، بل بالتدريج؛ فيتنجس الباقى منها عصيراً بما صار خمراً.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ لايحكم بنجاسته ﴾

مرّ الاشكال في ذلك.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ و كل مسكر ﴾

مايع بالذات.

السادس ـ ذهاب الثلثين:

قوله: ﴿ بنجاسته ﴾

مرّ انّ الاقوى حرمته و نجاسته اذا غلى بنفسه و لايفيد فيه الاّ التخليل؛ و اما اذا غلى بالنار، فلا اشكال في حرمته، و الاحوط النجاسة ايضاً و ترتفعان بالتثليث.

قوله: ﴿ أو بالشمس ﴾

مرّ انّ الاحوط، الاقتصار على النار.

قوله: ﴿ بالمساحة ﴾

مرجع المساحة الى الكيل و هما يكفيان قطعاً و يحصلان قبل الوزن دائماً، لان الذاهب هى الاجزاء المائية و هى اخف مما يبقى.

قوله: ﴿ يستحله ﴾

او يشربه كذلك.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ يطهر ﴾

مشكل؛ و قدمرّ الاشكال في المبنى.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ حراماً ﴾

على الاحوط مع غليان جوفها، و قد مرّ الاشكال في الحاق العنب بالعصير.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ يشكل ﴾

بل لايطهر بناء على النجاسة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ عن اشكال ﴾

لااشكال، والفرق واضح.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ لاينجس ﴾

مشكل مع صدق العصير عليه.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

مرّ ان الاقوى، الحرمة و النجاسة اذا غليا بنفسهما ولايفيد الا التخليل؛ واما اذا غليا بالنار، فالاحوط هو الاجتناب من حيث الحرمة و النجاسة حتى يذهب الثلثان.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ لابأس ﴾

لايخلو من اشكال، فالاحوط الترك.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ لابدّ ﴾

لو فرض صدق العصير عليه لا الخل الفاسد؛ ولكنه ممنوع، فلا وجه لحرمته ونجاسته.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ لامانع ﴾

مشكل.

السابع ـ الانتقال:

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ لا الى البقّ ﴾

و كذا مع العلم بكونه منه و الشك في اسناده عرفاً الى البقّ.

الثامن ـ الاسلام:

قوله: ﴿ لبدن الكافر ﴾

فيما اذا قلنا بنجاسته ذاتاً.

قوله: ﴿ اشكال ﴾

فلايترك الاحتياط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بعد التوبة ﴾

بل يملك ما اكتسبه بعد الارتداد و قبل التوبة ايضاً.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ بالمخالفة ﴾

لايبعد الكفاية في هذه الصّورة ايضاً، اذا لم يظهر الخلاف وجرى على طبق موازين الاسلام.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ الممانعة منه ﴾

مشكل بعد حكم الحاكم و ارادته تنفيذه.

التاسع ـ التبعيّة:

قوله: ﴿ ولد الكافر ﴾

ما لم يكن مميّزاً مُظهراً للكفر.

قوله: ﴿ أو جداً أو اُمّاً أو جدّة ﴾

للمسألة شقوق كثيرة بعضها محل اشكال، بل منع.

قوله: ﴿ الاسير ﴾

على اشكال.

قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك؛ اللّهم الا ان تغسل الآلات مع الميت كما لعله الوجه في اليد ايضا.

قوله: ﴿ و ثياب النازح ﴾

مشكل.

قوله: ﴿ تطهر تبعاً ﴾

مع بقاء العصير فيها أو بقائها في العصير حين ذهاب الثلثين.

قوله: ﴿ كالخيار ﴾

مرّالاشكال في امثال ذلك.

العاشر ـ زوال عين النجاسة:

قوله: ﴿ قريب جداً ﴾

في البواطن المحضة؛ لا في جسد الحيوان أو البواطن غير المحضة التى يرى داخلها كالفم و الانف.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ اذا شك ﴾

مع كون الشبهة موضوعية؛ و اما في الحكمية فيرجع فيها الى المجتهد أو يحتاط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ من الباطن ﴾

كلاهما محل اشكال في الطهارة الخبثية؛ فالاحوط غسلهما ولايقاس بباب الوضوء.

الحادي عشر ـ استبراء الحيوان الجلاّل:

قوله: ﴿ غائط الانسان ﴾

الاحوط الحاق مطلق الخرء النجس به.

قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك.

قوله: ﴿ ثلاثة ايام ﴾

و في السمك يوماً و ليلة.

الثالث عشر ـ خروج الدم:

قوله: ﴿ فى الجوف ﴾

مرّ الاشكال فيما تخلّف في الحيوان غيرالماكول و في الجزء غير الماكول، بل و في الدم الكثير المتخلف في القلب.

الخامس عشر ـ تيمم الميّت:

قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

مشكل.

السابع عشر ـ زوال التغيير:

قوله: ﴿ فى المادّة ﴾

مع الامتزاج و الغلبة كما مرّ.

الثامن عشر ـ غيبة المسلم:

قوله: ﴿ بشروط خمسة ﴾

لايبعد في مثل البدن و اللباس كفاية الشرط الاخير كما يشهد به السيرة المستمرة المتصلة بعصر الائمة عليهم السلام؛ نعم الاحوط تحقق الخمسة، بل لايترك في مثل العمى و الظلمة.

قوله: ﴿ الحكم بطهارته ﴾

والاقوى الحكم بالطهارة.

قوله: ﴿ وجهان ﴾

والاقوى عدم الاشتراط للسيرة.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بالماء المضاف ﴾

على الاحوط و كذا في بعض ما بعده.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ بعد التذكية ﴾

ولكن لايصلى فيه و لايطوف.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بالتذكية ﴾

مالم يعلم بسبق يد الكافر أو سوق الكفار، و الاّ فيشكل الحكم بالتذكية، الاّ اذا احتمل فحص المسلم و عامل معه معاملة المذكّى.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بالدبغ ﴾

و ان كان الاولى والاحوط حينئذ الاجتناب.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ للتذكية ﴾

بشرط قبوله لها عرفاً، ويشكل الامر في الحشرات.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ مسّ الكلب ﴾

لم اجد دليلاً عليه و على ما بعده، بل الحكم بالاستحباب في بعض ما سبق ايضاً مبنيّ على نحو من التسامح؛ نعم، لابأس بالاتيان بها رجاء.

١٧ ـ فصل

اذا علم نجاسة شيئ ...:

قوله: ﴿ ذى اليد ﴾

اذا لم يكن متّهماً بعدم المبالاة.

قوله: ﴿ اخبار الوكيل ﴾

ان كان ذا اليد أو حصل الوثوق و الاطمينان بقوله، و الا فلا دليل عليه.

قوله: ﴿ مشكل ﴾

الا اذا حصل الوثوق بقوله، فلا اشكال.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ تساقطا ﴾

مع تكافى المستندين، فلو استندت احديهما الى الاصل، قدمت الاخرى.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ تقدم البينة ﴾

ان لم يكن مستندها الاصل.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ بالاستصحاب ﴾

جريان الاستصحاب في الفرض الثانى و الثالث لايخلو من اشكال.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ يبنى على الطهارة ﴾

مع كونه بصدد التطهير و احتماله للالتفات بشرائطه والاتيان بها و منها ازالة العين حينه.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ فلايلزم الغسل ﴾

بل يلزم ذلك.

١٨ ـ فصل

في حكم الاوانى:

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

و ان كان الاقوى الجواز كما مرّ.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ باطل ﴾

اذا كانا بالرمس فيها، و اما اذا كانا بالاغتراف منها مع كون الماء مباحاً بل و لو كانا بالصبّ منها على كل عضو، فللصحة وجه وجيه بنحو الترتب على العصيان، بل هى الاقوى مع عدم الانحصار.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الرطوبة المسرية ﴾

مرّ منّا تقوية طهارة اهل الكتاب ذاتاً.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ من الجلود ﴾

مرّ تفصيل حكم الجلود و اللحوم في باب نجاسة الميتة، فراجع.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لايكفى الظن ﴾

و يكفى الاطمينان المتاخم للعلم.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ باط بها ﴾

الاّ مع العلم بالسراية الى الظاهر.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ على الرفوف ﴾

على الاحوط فيه و فيما بعده، اذ المتيقن من الادلة،هو حرمة استعمالهما في

الاكل و الشرب أو مطلق استعمالهما، و صدقه على التزين مشكل، و اقتنائهما ليس استعمالاً لهما؛ فالاقوى، جواز الاقتناء والبيع والشراء والصياغة لذلك و ان كان الاحوط، الترك.

مسألة ٦ـ قوله: ﴿ لابأس ﴾

للمفضّض اقسام، و الجواز في بعضها محل اشكال؛ نعم، لاباس باستعمال ما ركبت فيه قطعة من الفضة مع عزل الفم عن موضع الفضة حين الشرب، والظاهر ان المطلّى بحكم المفضض.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ والجدران بهما ﴾

الا مع صدق الاسراف أو التبذير، فيحرم لذلك.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ والصينى ﴾

صدق الانية على بعض المذكورات لايخلو من اشكال ولكنه احوط.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لا يترك فى ظرف الغالية و ما بعده.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ بالبرائة ﴾

ولكن على المقلّد ان يرجع الى مقلّده في التشخيص، لكون الشبهة مفهومية؛ اللهم الا ان يكون المقلّد بنفسه مجتهداً في تشخيص اللغة.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ الظاهر حرمة الاكل و الشرب ﴾

بل حرمة نفس التفريغ لاجلهما لكونه استعمالاً لهما، و اما الاكل أو الشرب بعد ذلك، فلا يكون استعمالاً لهما، فلا يكون محرماً؛ و كذا شرب الشاى اذا كان السماور من احدهما.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ كذلك الاكل و الشرب ﴾

بناء على حرمة مطلق استعمالهما كما هو الاقوى؛ فالظاهر ان حرمة الاكل و الشرب، انّما تكون لاندراجهما في عنوان الاستعمال المحرم أو استلزامهما له، فلا وجه لعدّهما في قباله، و الاّ لزم ان يكون المرتكب للاكل أو الشرب منهما مرتكباً لمحرمين و عاصياً بعصيانين، و لا اظن ان احداً يلتزم بذلك؛ فتدبر.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ على حرام ﴾

لا يخفى ان حرمة المأكول أو المشروب، ليست الاّ بمعنى حرمة أكله أو شربه؛ اما بالعنوان الاوّلى كالميتة و الخمر أو الثانوى كالماء المغصوب مثلاً.

فلو قيل بحرمة شرب الشاى في المثال، كان مقتضاها ثبوت كفارة الجمع، بل لو فرض انطباق عنوان الاستعمال المحرّم ايضاً على نفس شرب الشاى، امكن القول بثبوتها ايضاً نظير ثبوتها في اكل المغصوب، مع ان المحرم فيه هو عنوان التصرف في مال الغير المنطبق على اكله؛ فالحق كما عرفت هو: انّ المحرم هو عنوان استعمال الانية و هو قد ينطبق على نفس الشرب منها و قد ينطبق على مقدماته؛ و كيف كان فشرب الشاى ليس بمحرم، فالمقام نظير شرب الشاى الحلال من الاناء المغصوب، فلا يصدق الافطار على محرّم؛ فتامل.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ لا يبعد ﴾

بل يبعد الا ان يصدق عليه الاعانة على الاثم، فيكون عاصياً لذلك.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ وجب ﴾

ان لم يصدق الاستعمال المحرم على تفريغه، و الاّ فلا وجه لوجوبه.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ بطل ﴾

مرّ انّه في صورة الاغتراف بل و الصبّ ايضاً، للصحة وجه وجيه و ان كان عاصياً؛ بل الصحة هى الاقوى في صورة عدم الانحصار، و صدق الاستعمال

المحرم على نفس الوضوء و الغسل ممنوع.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ لا يعدّ استعمالاً ﴾

جمع الماء في الاناء استعمال له قطعاً، و اذا حرم، حرم الموجب له و ان لم يعدّ بنفسه استعمالاً له.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ الجهل بالحكم ﴾

ان كان عن قصور؛ و الاّ فالعمل يقع مبغوضاً عليه، فلا يصلح لان يتقرب به.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ التوضىّ و الاغتسال منهما ﴾

الا اذا اضطر اليهما للتقية و نحوها؛ بل لو اضطر الى غمس العضو في الماء أو غسل وجهه و يديه منهما جاز له نية الوضوء والغسل حينئذٍ، بل وجب مع الانحصار.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ يحرم ﴾

بناء على حرمة اقتنائهما ايضا ولكن عرفت الاشكال في ذلك بل المنع؛ و كذلك الكلام في المسألة التالية.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ من استعمالها ﴾

اذا كانت الشبهة موضوعية غير مقترنة بالعلم الاجمالى.

١٩ ـ فصل

في احكام التخلّى:

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ فستره لازم ﴾

و قال في لباس المصلى: «والاحوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه. »[1]

(١) العروة الوثقى، ج ١، كتاب الصلوة، فصل ٨ فى الستر و الساتر، القسم الثانى من الستر:

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

بل على الاحوط في عورة الكافر.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ الطفل الغير المميّز ﴾

بل غير المميّز مطلقا.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ أو محلّلة ﴾

في اطلاقها تأمل ولكنه احوط.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ نصف الساق ﴾

يشكل اقامة الدليل عليه.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل الاقوى مع المعرضية؛ و يدّل عليه اطلاق وجوب الحفظ في الآيه الشريفة.[1]

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

استحباباً.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ لان جواز النظر ﴾

بل لإستصحاب عدم الزوجية و المملوكية؛ واما تعليله فعليل.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ بتجويزه ﴾

لا وجه له بعد كون المنظور اليه طرفاً للعلم الاجمالى؛ نعم، قد يقال بانحلاله بالنسبة الى غير المحارم، فيحرم له النظر الى ما يماثل عورة نفسه قطعاً، لكونه عورة أو بدن اجنبى. و يجوز النظر الى ما يخالفه؛ هذا ولكن الاحوط، الاجتناب عن كلا العضوين مطلقا، لصدق العورة عليهما عرفاً، فيقال انه واجد للآلتين.

الستر فى حال الصلوة.

(١) سورة النور، آيه ٣٠ و ٣١.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ احوط ﴾

لا يترك في حال الاستبراء مع خروج قطرات البول.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ و ان كان الاحوط ﴾

لا يترك.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ العمل بالظن ﴾

ان لم يمكن التحرّى و كان التأخير حرجياً.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ ساقط ﴾

مع الاضطرار الى التخلّى و احتمال القبلة في جميع نقاط الجهتين، ثم الاحوط حينئذ كما مرّ، تقديم الاستدبار على الاستقبال. و لو استمر الاشتباه، لا يعدل عن الجهة التى اختارها لئلا يحصل العلم بالمخالفة.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ الطرفين ﴾

بحيث يخرج عن الاستقبال و الاستدبار عرفاً.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لا يترك، بل يقوى في الاختيارى منهما.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

بل الاقوى.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ اشدّ ﴾

بل لا يترك.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ الغير النافذ ﴾

بل النافذ ايضاً اذا كان مضراً بالمارّة.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ و الركبتان ﴾

كان الالزم ذكر الفرج بدل الركبتين،لانحرافهما في حال التخلّى عن جهة الصدر و البطن.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ خلاف الواقع ﴾

و لم يكن متّهماً بعدم المبالاة.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ جريان العادة ﴾

ان حصل به الوثوق بالتعميم في الوقف، و الا ففيه اشكال.

٢٠ـ فصل

في الاستنجاء:

قوله: ﴿ مرّتين ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ النقاءِ بالاقل ﴾

على الاحوط حينئذ.

قوله: ﴿ الاصابع ﴾

مشكل، بل الاحوط الاقتصار على الارض و ما انبتت.

قوله: ﴿ الاّ بالماء ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ اللون ﴾

الاحوط، ازالة ما يزول منه بادنى المسّ.

قوله: ﴿ بقاء الاثر ﴾

الذى لا يزول عادة الاّ بالماء.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بالعظم و الروث ﴾

الحرمة فيهما محل اشكال،و كذا حصول الطهارة بهما.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

فيما كان من عادته وعلى الاقوى في غيره.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ صحّت ﴾

مع احتمال الالتفات حين الشروع في الصلاة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الاعتياد ﴾

ان حصل الوثوق بسببه، و الاّ ففيه اشكال.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لا يترك؛ و كذلك اذا احتمل غلظة البول و لزوجته لعارض.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ و يطهر المحل ﴾

مشكل.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ لم يكف ﴾

الاّ مع كون الحالة السابقة هو الاطلاق.

٢١ ـ فصل

في الاستبراء:

قوله: ﴿ اصل الذكر ﴾

و يغمز ما بين الانثيين كما في حسنة عبد الملك بن عمرو[1].

قوله: ﴿ فوق الذكر ﴾

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء، حديث ٢.

المذكور في كلماتهم عكس ذلك و يوافقه الطبع، و يحتمل سبق قلمه.

قوله: ﴿ يعصر رأسه ﴾

المذكور في صحيحة ابن مسلم: «و ينترطرفه». [1]

قوله: ﴿ مراعاة ثلاث ﴾

في ثلاث ليصير تسع على الاحوط.

قوله: ﴿ بان احتمل ﴾

القطع بعدم بقاء شئ فى المجرى، يلازم القطع بان الخارج نزل من الاعلى اعنى المثانة.

قوله: ﴿ فرجها ﴾

و ان تأتى بالمسحات الثلاث الاول استظهاراً.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ من عادته ﴾

على الاحوط في هذه الصورة.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ بانها بول ﴾

مشكل؛ و الاحوط كونه كالصورة اللاحقة يفصل فيه بين كونه قبل الوضوء و بعده، اذا الحكم بالبولية قبل الاستبراء، انّما يكون مورده فيما اذا تردد الامر بين البول و الرطوبات الطاهرة، لا بينه و بين المنى، كيف؟! و الالزم الحكم بالمنوية اذا كان بعد الاستبراء.

٢٢ ـ فصل

في مستحبات التخلى ومكروهاته:

اقول: الحكم بالاستحباب أو الكراهة في كثير من الموارد المذكورة، مبنى على

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ١١ من ابواب احكام الخلوة، حديث ٢.

المسامحة في دليلهما؛ و قد وقع التسامح في نقل بعض الادعية ايضاً فراجع؛ فالاولى الا خذ بما ذكر رجاءً.

قوله: ﴿ أو درب المساجد ﴾

ان لم يستلزم هتكها و الاّ حرم.

قوله: ﴿ اوالدور ﴾

ان لم يستلزم تصرفاً في ملك الغير أو حقّه و الّاحرم.

قوله: ﴿ فيه اسم اللّه ﴾

ان لم يكن هتكاً و لم يوجب تنجيسه و الاّ حرم.

قوله: ﴿ قبر المؤمنين ﴾

بل مطلق القبر.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ واجبا ﴾

يعنى مقدمياً، لا مولوياً شرعياً و كذلك استحبابه.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ يستحب ﴾

الظاهر كون الأوامر في هذا القبيل من الموارد ارشادية، فلا يستفاد منها الاستحباب الشرعى المولوىّ.

٢٣ ـ فصل

في موجبات الوضوء:

قوله: ﴿ و الاحوط ﴾

بل الاقوى مع صدق البول أو الغائط.

قوله: ﴿ كان من المعدة ﴾

بل الامعاء.

قوله: ﴿ ثم خرج ﴾

الا اذا صدق احد العنوانين المعروفين عرفاً.

قوله: ﴿ ازال العقل ﴾

لا دليل عليه سوى الاجماع المدّعى.

قوله: ﴿ بل الكثيرة ﴾

على الاحوط، و كان على المصنف ذكر الحيض و النفاس و مسّ الميت ايضا على ما افتى به.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ صار دماً ﴾

اى مختلطاً به، و الا فهو فرض غير واقع و على فرض الوقوع فلا دليل على ناقضيته بعد الاستحالة و تبدل الماهية.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بعد خروج المنى ﴾

لم اجد لهذا التفسير مستنداً و في مرسل ابن رباط «هو الذى يخرج من الادواء».[1]

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ فرج نفسه ﴾

في موثقة عمار: «مسّ باطن احليله».[2]

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ كفى ﴾

مشكل؛ الاّ اذا اتى به بقصد المطلوبية الفعلية المطلقة.

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء، حديث ٦.

(٢) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٩ من ابواب نواقض الوضوء، حديث ١٠.

٢٤ ـ فصل

في غايات الوضوئات الواجبة وغير الواجبة:

قوله: ﴿ كالاكل ﴾

لعله اراد حال الجنابة، اذ لا دليل في غيره؛ ثم انه من المحتمل جداً ان يراد بالتوضأ و الوضوء الواردين في روايات الباب، غسل اليدين كما يشهد بذلك ساير اخبار الباب و الروايات الكثيرة الواردة في غسل اليدين قبل الطعام و بعده، حيث عبر عنه بلفظ التوضأ.

قوله: ﴿ الواجب بالنذر ﴾

متعلق النذر يجب ان يكون راجحاً مع قطع النظر عن تعلق النذر به، و الظاهر ان رجحان الوضوء و استحبابه، بلحاظ الغاية المترتبة أو المنطبقة عليه، اعنى الطهارة، لا نفس الغسلات والمسحات؛ بل الظاهر كون ساير الغايات ايضاً في طول هذه الغاية و مترتبة عليها. نعم، لا يجب حين العمل قصد الغايات تفصيلاً بعد الالتفات الى اصل محبوبية العمل و لو بتبع الغاية المترتبة عليه، و بعد النذر ايضا يكون الواجب عنوان الوفاء المنطبق على المنذور، لا نفس المنذور بعنوانه الخاص.

قوله: ﴿ فيجب الصلاة ﴾

وجوباً شرطياً و كذا فى ساير المذكورات.

قوله: ﴿ مندوبين ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ لمسّ كتابة القرآن ﴾

اى لجوازه؛ و الوجوب، عـقليّ شرطى؛ و يمكن المناقشة في نذر المسّ، لـلمناقشة في رجحانه.

قوله: ﴿ من دون الوضوء ﴾

و الاحوط حينئذ ان يتيمّم، الاّ ان يكون التأخير بمقداره ايضاً موجباً للهتك.

قوله: ﴿ و يلحق به ﴾

على الاحوط؛ و ان اشكـل اقامة الدليل عليـه، بل السيـرة كانت على خـلافه، اذ كانوا في عـصر الائمـة عليهم السـلام يمسّون الدنانيـر و الدراهم المنقوش عليـها اسم اللّه و اسم النبى ﷺ بلاوضوء، و لم ير الردع عن ذلك.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ هذا النذر ﴾

انّما يصحّ اذا كان ايجاد الحدث راجحاً، كما لو اضرّ به حبسه.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الا مع الوضوء ﴾

بان يتـعلق النذر بالتـوضأ عندكل قـرائة، لا بتـرك القرائة إذا كـان مـحدثاً، لعـدم انعقاده حينئذ، اذ قرائة المحدث ايضاً عبادة راجحة و ان كانت اقل ثواباً.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ موقوفة ﴾

لا تتوقف صحته على ذلك، الاّ مع نذره مقيداً بكونه مجرّداً عن الغايات.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الاقوى ذلك ﴾

مرّ الاشكال فيه.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ عدم حرمته ﴾

اذا لم يعدّ جزءاً للبشرة و من توابعها عرفاً.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ اذا كتب ﴾

و لم يعدّ كتابته غلطاً زائداً.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ يجب محوه ﴾

وجوبا عقلياً ان لم يمكن الوضوء بدون المسّ، بل مطلقا على الاحوط، اذ لعلّ ابقائه على البدن نحو مسّ له، فليس للمحدث ان يكتبه على بدنه و على المتطهر محوه عند ارادة الحدث على الاحوط.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ فالظاهر حرمته ﴾

بعد ظهور اثره، و امّا قبله فعلى الاحوط.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ احوطه الترك ﴾

و الاقوى الجواز.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ عدم الحرمة ﴾

لا يترك الاحتياط، لتقارن وجوده مع المسّ زماناً وان تأخّر عنه طبعاً.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ فالظاهر حرمته ﴾

بل الاحوط.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ لمسّهم ﴾

بامساس يدهم عليه أو امرهم به، و امّا مناولتهم المصحف للتعلّم، فجائز قطعاً وان علم مسّهم له بلا وضوء ؛ الاّ اذا اوجب الهتك.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ لانه هتك ﴾

اطلاقه محل اشكال؛ و المدار على الهتك، في النجس و المتنجس، بل و بعض الاشياء الطاهرة.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ اكله ﴾

اذا استلزم المسّ للكتابة قبل انمحائها.

٢٥ ـ فصل

في الوضوئات المستحبة:

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ مستحباً في نفسه ﴾

مرّ الاشكال في ثبوت الاستحباب النفسى لنفس الغسلات و المسحات للمحدث، و انما يستحبّ له الكون على الطهارة و هى امر يترتب أو ينطبق على الغسلات و المسحات و تعتبر امراً باقياً الى ان يحدث، و سائر الغايات مترتبة عليها و مشروطة بها؛ نعم، يكفى في التقرّب بالوضوء مجرد قصد محبوبيته ولو غيرياً و لا يجب الالتفات تفصيلاً الى احدى الغايات.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ ولو مندوبين ﴾

على الاحوط فيهما كما مرّ.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ التهيّؤ للصلاة ﴾

كون التهيؤ بعنوانه من غايات الوضوء، مشكل؛ فالاحوط اتيانه بقصد القربة المطلقه أو الكون على الطهارة؛ و الاقرب، جواز اتيانه قبل الوقت مطلقا بداعى الصلاة ايضاً، و ليست عبادية المقدمات بترشح امر غيرى اليها بأن يكون هنا امران شرعيان ترشح احدهما من الاخر كما قد يتوهّم، بل الأمر بالشيئ كما يدعو اليه، يدعو الى مقدماته الوجودية و العلمية ايضا، و عباديتها ايضا بنفس ذلك الامر، و الامر بوجوده العلمى يكون داعياً لا بوجوده الخارجى، فيكفى العلم بالامر المتحقق فيما بعد للداعوية و المقربية الى المقدمات، والوقت شرط و قيد لذى المقدمة لا لمقدماته.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ دخول المشاهد ﴾

اقامة الدليل عليه مشكلة، و كذا على بعض ما بعده من الامور؛ وقد عرفت ما يقتضيه الاحتياط في مقام القصد.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الكون على الطهارة ﴾

قد عرفت انّه ليس في عرض الغايات الاخر، بل هو الغاية بلا واسطة لوضوء المحدث و تترتب عليه الطهارة أو تنطبق عليه قهراً، و الغايات الاخر مشروطة بها و مترتبة عليها، وان كفى قصدها ايضاً في صحة الوضوء.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ استحبابه نفساً ﴾

مرّ الاشكال فيه.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ ثالثاً ﴾

اذا تخلّل فصل معتدّ به أو جدّده لكل صلاة، و الاّ ففيه تأمّل؛ و ان دلّ عليه اطلاق بعض الاخبار.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ و ان طالت المدّة ﴾

لابأس بان يأتى بالوضوء في هذه الصورة رجاء، بل الاستحباب ايضا قوىّ.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ اكله و شربه ﴾

مرّ احتمال ان يكون المراد بالوضوء للاكل و الشرب، هو غسل اليدين.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لتكفين الميت ﴾

قال به الاصحاب، ولكن لم اجد دليلاً عليه، بل اتمامه في الدفن ايضاً لا يخلو من اشكال.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ و الثالث ﴾

لا يبعد في القسم الثالث ايضاً كفايته لما هو من سنخ الغاية المقصودة، فلو توضأ الجنب لاكله مثلاً، كفى لجماعه ايضاً ما لم يحدث، و ان لا يخلو من اشكال.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

ينشأ من كون الاقسام الثلاثة للوضوء انواعاً و طبائع مختلفة تتقوّم بالقصد، و ان تشابهت صورة؛ نظير صلاتى الظهر والعصر، و يشهد بذلك، اختلافها في الاثار أو انّها طبيعة واحدة؛ و الفرق انّما يكون في حالات المكلف من كونه محدثا بالاصغر أو الاكبر أو متطهراً، و الاثر في الجميع هو الطهارة و لكنّها ذات مراتب.

فعلى الاول لا يصحّ، لعدم الاتيان بالمأمور به؛ و يصحّ على الثانى، و يكفى في عباديته و صحّته اتيانه بداعى الامر الالهى في قبال الدواعى النفسانية، و لا يشترط في ذلك وقوعه بداعى امره الخاص؛ فاذا أتى به المكلف بشرائطه، فلا محالة يترتب عليه اثره قهراً من رفع الحدث به مثلاً ان كان بحسب الواقع محدثاً.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ على وجه التقييد ﴾

الظاهر ان التقييد لا يضرّ هنا، و يظهر وجهه مما ذكرناه في الحاشية السابقة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ يبطل ﴾

بل يصحّ، الاّ اذا رجع الى عدم قصد الامتثال.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الواجب ﴾

الوضوء بعنوانه لا يتصف بالوجوب الشرعى، لمنع الوجوب الشرعى في باب المقدمة؛ و الواجب في النذر وامثاله، عنوان الوفاء كما لا يخفى.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ على فرض صحّته ﴾

لا اشكال في صحته ولكن يراد بالوجوب، الاعمّ من الشرعى.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ من جهتين ﴾

لا اشكال عندنا في جواز اجتماع الحكمين في موضوع واحد بعنوانين، ولكن ربما يشكك في كون المقام منه، لكون المقدمية حيثية تعليلية لا تقييدية. هذا، ولكن الظاهر انّه يصح مع ذلك اتيان الوضوء في المقام بقصد الغاية المندوبة، بل يصحّ اتصافه ايضاً بالندب ولكن بذاته لا بحدّه.

٢٦ ـ فصل

في بعض مستحبات الوضوء:

اقول: الحكم بالاستحباب أو الكراهة في بعض الموارد المذكورة في هذين الفصلين، مبنيّ على التسامح في ادلة السنن.

الثانى ـ قوله: ﴿ بايّ شئ كان ﴾

في بعض الاخبار، النهى عن السواك ببعض الاعواد كالقصب و الريحان و الرمّان.

الثالث ـ قوله: ﴿ على اليمين ﴾

لم نعثر له على نصّ؛ وفى صحيحة زرارة انّه عليه السلام وضعه بين يديه.[1]

الخامس ـ قوله: ﴿ بثلاث اكف ﴾

لم اقف لها على نصّ.

السابع ـ قوله: ﴿ ولو لليمنى ﴾

فيه تأمل لتعارض النصوص.

التاسع ـ قوله: ﴿ مرّتين ﴾

المتحصّل من الجمع بين الاخبار، ان الفضل في غسل واحد بل غرفة واحدة لكل

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ١٥ من ابواب الوضوء، حديث ٢.

من الوجه و اليدين، و عليه استقر عمل النبى ﷺ و الائمة عليهم السلام، وانما شرّعت الثانية لضعف الناس فاستحبابها محلّ تأمل؛ نعم، لو لم يحصل الغسل المعتبر بالغرفة الواحدة احياناً. وجب تحصيله بما يحصّله. و قد احتاط بعض الاعاظم ترك الغسلة الثانية في اليد اليسرى لمكان المسح.

العاشر ـ قوله: ﴿ في الغسلة الاولى ﴾

ليس على هذا التفصيل دليل، و انّما المذكور في النصّ: «فرض اللّه على النساء في الوضوء للصلاة، ان يبتدئن بباطن اذر عهن، وفى الرجل بظاهر الذراع».[1]

الحادي عشر ـ قوله: ﴿ على اعلى كل عضو ﴾

اذا كان الصبّ بقصد الغسل الوضوئى، فلا محالة يتعين ان يكون على الاعلى.

٢٧ ـ فصل

فى مكروهاته:

الاوّل ـ قوله: ﴿ كأن يصبّ ﴾

الاحوط ترك ذلك، و امّا امر الغير باتيان الماء فلا اشكال فيه.

الثاني ـ قوله: ﴿ التمندل ﴾

كما نسب الى المشهور؛ و به رواية ولكن يعارضها روايات اخر حاكية لمداومة الائمة عليهم السلام على خلافها.[2]

الرابع ـ قوله: ﴿ المفضّضة أو المذهبّة ﴾

الاحوط تركهما.

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٤٠ من ابواب الوضوء، حديث ١ ومثلها ايضاً حديث ٢؛ فراجع.

(٢) راجع فى هذا المجال: الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٤٥ من ابواب الوضوء.

الخامس ـ قوله: ﴿ الماء الآجن ﴾

الاحوط تركه الا مع الضرورة.

الخامس ـ قوله: ﴿ ماتت ﴾

بل دخلت فيه و ان خرجت حيّة و كذا العقرب، بل الوزغ ايضا على التسامح.

الخامس ـ قوله: ﴿ و الفأر ﴾

لم اجد ما يدل على الكراهة في الفأر و الفرس و البغل و الحمار و آكل الميتة.

الخامس ـ قوله: ﴿ لا يؤكل لحمه ﴾

الاّ الهرّة على قول، و في الطير ترددّ كما مرّ في الاسئار.

٢٨ ـ فصل

في افعال الوضوء:

الاول ـ غسل الوجه:

قوله: ﴿ و الاغمّ ﴾

في كون ما ستره الشعر من الاغمّ جزءاً من الوجه اشكال، بل لعله يعدّ جزءاً من الرأس و يقال في حقّه انه قصير الجبهة.

قوله: ﴿ تصل ﴾

الوجه عضو مخصوص معلوم و يجب غسل جميعه صغيراً كان أو كبيراً و التحديد انما وقع بلحاظ الافراد الغالبة المتناسبة الاعضاء.

قوله: ﴿ الابتداء بالاعلى ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ كمسترسل اللحية ﴾

الخارجة عن المتعارف جداً، و الاّ فالاحوط غسلها.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ يجب الاحتياط ﴾

اذا كانت الشبهة في مفهوم الاحاطة، و إلا فيجب غسل الشعر بلا اشكال، و البشرة على الاحوط.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ اليقين ﴾

او الاطمينان

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ وصول الماء ﴾

بنحو يصدق الغسل و يحتفظ بالترتيب المعتبر.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ ولو شكّ ﴾

و كان له منشأ عقلائى.

الثانى ـ غسل اليدين:

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ يده من المرفق ﴾

في بعض النسخ من فوق المرفق، و هو الصحيح.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ و ان كان اولى ﴾

و احوط؛ لاحتمال البدلية، و كونه احد المحتملات في صحيحة على بن جعفر[1] و يساعده العرف ايضا.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ غسلها ايضاً ﴾

على الاحوط.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ لا يجب غسلها ﴾

بل الاحوط غسلها مع صدق اليد عليه حقيقه.

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٤٩ من ابواب الوضوء، حديث ٢.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ بهما ﴾

مع تجفيف الممسوح بين المسحين أو تغيير محلهما.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ ازالته ﴾

ان كان ما تحته معدوداً من الباطن لم تجب ازالته، وان كان معدوداً من الظاهر وكان الوسخ مانعاً من وصول الماء الى البشرة، وجبت ازالته مطلقا، سواء كان زائداً على المتعارف ام لا.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ احوط ﴾

بل اقوى مع الفرض المذكور.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ يرى جوفها ﴾

بحيث يعدّ عرفاً من الظاهر.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لايترك؛ ويشكل اجراء الاستصحاب مع كون الشبهة مفهومية كما لعله الغالب.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ بمنزلةالجبيرة ﴾

ويأتى حكمها.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ لايحصل له القطع ﴾

او يحصل ولكن بعد التوسّل باسباب خارجة عن المتعارف.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ يبقى شيئاً ﴾

لايترك ذلك؛ اذ لو اريد بحال الاخراج، تحريك العضو حال اخراجه وهو بعد في الماء لزم المسح بالماء الجديد؛ وان اريد به حالة انفصاله عن الماء، ففيه ان الانفصال عن الماء ليس غسلاً به، بل هو ضد له؛ وان اريد به جريان بقية الماء على العضو بعد الانفصال عن الماء، ففيه انه يحتاج الى امرار اليد ليحرز

استيعابه لجميع الاجزاء مع الترتيب المعتبر، هذا مضافاً الى امكان منع صدق الغسل في هذه الصورة؛ اللّهم الا ان يقال: ان المراد بحال الاخراج آخر آن تماسّ الماء مع البدن المتصل باوّل آن انفصاله منه، والوصولات امور آنية كما تقرر في محلّه. هذا، و يمكن ان يقال: لا يلزم كون القصد حال الإخراج، بل لو قصد كون مجموع دخول اليد في الماء وبقائها وخروجها الى ان يتم جريان الماء عليها بوحدته الاتصالية غسلاً واحداً وضوئيا، صحّ الوضوء ولايلزم المسح بالماء الجديد.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ بقصد غسله ﴾

مع صدق الغسل ولكن في صدقه تأمل؛ وكذا فيما بعده.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ ظاهراً ام لا ﴾

لا يترك الاحتياط في هذه الصورة ايضا.

الثالث ـ مسح الرأس:

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ في اليد ﴾

على الاحوط كما سيجيئ

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ ما بين البياضين ﴾

اختصاص الناصية بذلك من جهة الطول غير واضح، و لو سلّم فالمسح لا يختص بذلك.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

لايترك مهما امكن ان يكون بثلاث اصابع.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ الاحوط خلافه ﴾

لايترك.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ عن حدّ الرأس ﴾

أى حدّ مقدّمه.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ على المانع ﴾

يأتى حكمه فى الجبيرة.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ بباطن الكف ﴾

بل الاحوط تقديمه على ظاهره ثمّ الظاهر على الذراع.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ منحرفاً ﴾

الاحوط رعاية ما تعارف من كونه من الاعلى الى الاسفل.

الرابع ـ مسح الرجلين:

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ على المشهور ﴾

و هو المنصور.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ ثلاث اصابع ﴾

الاحوط مهما امكن ان يمسح بثلاث اصابع.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ ظهرالقدم ﴾

بتمام الكف.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ كما ان الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ لايبعد ﴾

مشكل.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ الجمع ﴾

وان كان الظاهر كفاية المسح على البشرة فقط، الا اذا كان الشعور رقيقة فيجمع بينهما.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ و الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك، واحوط منه تقديم اللحيه على الحاجب واشفار العينين عملاً بظاهر الروايات.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ جواز الاخذ مطلقا ﴾

وعرفت ان الاحوط خلافه ولايترك.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ قليلة ﴾

يعنى نداوة محضة.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ رطوبة الماسح ﴾

بحيث يستند الاثر اليها فقط على الاحوط.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ على الماسح ﴾

او على الممسوح.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ الى الذراع ﴾

على الاحوط وكذا فيما قبله.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ تقليلها ﴾

ان كان بالمسح وامرار اليد يحصل الغسل، فالاحوط تقليلها حينئذ.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ في الماسح ﴾

وغيره من اعضاء الوضوء.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك الاحتياط بالجمع بين الاخيرين.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ تمام كفّه ﴾

مشكل؛ والاحوط تركه.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ احوط ﴾

لايترك، ولاسيما اذا اثّر في وصول الرطوبة الى العضو.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ سائرالضرورات ﴾

فيجب ما لم يكن مضراً بحاله.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ الحيلة ﴾

ما لم يكن مظنّة لا نكشاف الحال.

مسألة ٣٦ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

بل الظاهر عدم الصحة، اذا كانت التقية واجبة لتبدل الوظيفة.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ لايجوز له الابطال ﴾

الا اذا اوجب الاحتباس ضرراً لايتحمل عادة.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ غير معلوم ﴾

الظاهر ثبوتهما.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ يجوز الابطال ﴾

مشكل الا مع الضرورة.

مسألة ٣٩ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

بل الظاهر البطلان، ولاسيما في الضرورات الاخر غير التقية.

مسألة ٤٠ ـ قوله: ﴿ فالاحوط تعيّنه ﴾

مشكل؛ الا اذا امكن المسح في ضمن الغسل.

مسألة ٤١ ـ قوله: ﴿ اعادته ﴾

لايترك الاحتياط بالاعادة، ولا سيما في الضرورات الاخر غير التقية.

مسألة ٤٣ ـ قوله: ﴿ بقصد غسلة واحدة ﴾

ليس الغسل امراً متقوّماً بالقصد، بل هو امر خارجي عرفي يحصل بغمس العضو في الماء أو بصب الماء عليه بنحو يحيط به، سواء كان بغرفة واحدة أو بغرفات؛ فاذا حصل الغسل مع قصد التوضي به، كانت الغرفات التي تصبّ بعده خارجة عنه و محصّلة لغسلة اخرى وهكذا؛ نعم، يمكن ان لايقصد الوضوء الا بالغرفة الاخيرة فقط. وقد مرّ منّا ان المتحصل من الجمع بين الاخبار، كون الفضل في غسلة واحدة بل في غرفة واحدة؛ نعم، تجوز الغسلة الثانية ايضا، ولكن استحبابها غير واضح.

مسألة ٤٤ ـ قوله: ﴿ على الاعلى ﴾

لوكان الصبّ بقصد الغسل الوضوئي، فلا محالة يتعين كونه على الاعلى وفي غيره يشكل تحقق الغسل الوضوئي.

مسألة ٤٥ ـ قوله: ﴿ مكروه ﴾

بل قد يصل الى حد الحرمة.

مسألة ٤٨ ـ قوله: ﴿ يشكل ﴾

بل لايجزي المسح به، وكذا اذا امرّ يده بعد اليقين.

مسألة ٤٨ ـ قوله: ﴿ لايضرّ ﴾

مشكل.

٢٩ ـ فصل

في شرائط الوضوء:

الاول ـ اطلاق الماء:

قوله: ﴿الى تمام الغسل﴾

اى تحقق مسمى الغسل في تمام العضو، وفى اليدين الى تمام المسح ايضاً.

الثاني ـ طهارة الماء:

قوله: ﴿مواضع الوضوء﴾

اذا استلزمت نجاستها، نجاسة الماء كما في القليل؛ والاّ فعلى الاحوط.

قوله: ﴿بالغمس﴾

اى لم يقصد الوضوء به، والاّ فالازالة لا تتوقف على القصد.

قوله: ﴿باخراجه﴾

اى حين اخراجه، وهو بعد في الماء لا بالاخراج منه اذ الاخراج من الماء ضد للغسل به، ثم يأتى الاشكال في المسح به كما مرّ في المسألة ٢١ من الفصل السابق

قوله: ﴿ولايضرّ﴾

ان لم يحتج الى بلله للمسح.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿الاحوط﴾

استحباباً.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿بالاخراج من الماء﴾

اى حين الاخراج؛ وقد مرّ الاشكال في المسح به.

الثالث ـ عدم وجود الحائل:

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ الفحص عنه ﴾

ان كان لاحتماله منشأ عقلائي، وحينئذٍ فلا يكفي الظن بعدمه، بل يجب تحصيل اليقين اوالاطمينان.

الرابع ـ عدم الغصبية:

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ وظرفه ﴾

ان كان الوضوء بالرمس فيه؛ واما اذا كان بالاغتراف منه مع كون الماء مباحاً بل وبالصب منه على العضو، فللصحة وجه وجيه بالترتب؛ بل هي الاقوى مع عدم الانحصار.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ ومكان الوضوء ﴾

غصبية موقف المتوضّي لا تضرّ بصحة وضوئه ان لم يستلزم الوضوء تصرفاً زائداً. نعم، الاحوط اباحة الفضاء الذي بتوضأ فيه، وكذا مصبّ مائه مع الانحصار وغيره، وان كان احتمال الصحة في صورة عدم الانحصار اظهر؛ فتدبر.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ فمع الجهل ﴾

المركب أو البسيط مع جريان اصالة الحلّ.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ قصد القربة ﴾

لايكفي في الصحة قصد القربة فقط، بل يشترط مع ذلك عدم وقوع ا لفعل مبغوضاً عليه، والا لم يصلح لان يتقرب به؛ وعلى هذا، فيشكل الصحة في نسيان الغاصب نفسه، وكذا في الجاهل بالحكم اذا كان عن تقصير.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الاحوط الثاني ﴾

لايترك لبقاء الملكية والاختصاص وان لم يكن مالاً ولم يمكن انتفاعه منه.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ احوطهما الاول ﴾

لا يترك لما ذكر، و ان امكن ان يستحلّ منه فليستحلّ.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ لايجوز التصرف ﴾

الاّ مع سبق الاذن اوالرضا فيستصحب.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ الكبار ﴾

لافرق بين الكبار والصغار بعد استقرار السيرة في كليهما.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ بتبعيته ﴾

فلولم يكن تصرفهم على اساس غصبه وتصرّفه بل لم يرضوا بذلك، وانما تصرفوا فيها على اساس استقرار السيرة عليه، فلا اشكال.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ في بعض اقسامها ﴾

كما اذا كانت التصرفات يسيرة جداً غيرمضرة بالمالك واستقرت عليها السيرة جيلاً بعد جيل، ولا سيما مع كون النهى موجباً للضيق على الناس.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ جريان العادة ﴾

اذا حصل به الوثوق بتعميم الوقف، والاّ ففيه اشكال.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ فى الشقّ ﴾

على الاحوط،بل لعل الجواز قريب مع استقرار السيرة.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ اذا علم ﴾

او احتمل ذلك ولم تقم امارة على التعميم.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ لم يتمكن من ذلك ﴾

وكان حين الوضوء يعتقد التمكن.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ وان كان احوط ﴾

ليصير مصداقاً للموقوف عليهم ويصح تصرّفه، ويمكن ان يقال: بتخييره بين ذلك وبين ضمان الماء الذى تصرف فيه، ولكن لا دخل لشيئ من ذلك فى صحة وضوئه، لعدم وقوع الفعل مبغوضاً عليه منه.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ الوضوء منه ﴾

اذا كان بنحو الارتماس و استلزم التصرف فى المغصوب، و اما اذا كان بنحو الاغتراف، فيصح وضوئه وان كان عاصياً بتصرفه كما مر؛ ويوجد الامر بنحو الترتب من غير فرق بين صورة الانحصار و غيرها.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ لايصحّ ﴾

على الاحوط، ولاسيما بالنسبة الى المسح لتقومه بامرار اليد وتحريكها.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ مستلزماً ﴾

بنحوالعليّة، وعلة الحرام مبغوضة عقلاً وان لم تكن محرمة شرعاً؛ فلاتصلح لان يتقرب بها.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ تصرفاً فيها ﴾

نعم، ولكن كون الوضوء تحت الخيمة تصرفاً فيها ممنوع، ولادخل للحر والبرد فى صدق التصرف، بل فى الانتفاع بها، ولادليل على حرمته، فانّه نظير الاستظلال بجدار الغير والاستضائة بنور سراجه، وكون المتوضى بنفسه غاصباً للخيمة ايضاً لايوجب صدق التصرف على الوضوء تحتها؛ فان الغصب ـ اعنى الاستيلاء على مال الغير ـ غيرالتصرف فيه، وبينهما عموم من وجه؛ وما قد يتحد مع الوضوء أو الصلاة فيوجب بطلانهما هوالتصرف، لاالغصب؛ فتدبر.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ تملكه ﴾

مجرد القصد، لايوجب التملك فى المباحات مالم يصدر منه الحيازة خارجاً؛ نعم، يكفى فى صدقها اعداد ملكه لوقوعها فيه، كالحياض المعدّة لحيازة المياه المباحة والشبكة المعدّة لوقوع الصيد فيها.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ صحّته ﴾

الا اذا استلزم الوضوء تصرفاً زائداً فى ملك الغير.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ رده الى مالكه ﴾

ولو بالاشتراء منه أو بتشريكه فى الماء.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ تالفاً ﴾

يشكل صدق التلف فى المتماثلين، بل يوجب الشركة بالنسبة، الا اذا كان قليلا جداً، وكيف كان فالوضوء به مشكل اذا صدق التصرف فى مال الغير.

الخامس ـ عدم كون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضة:

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ والا بطل ﴾

مرّ التفصيل فى فصل الاوانى فراجع.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ يجوز ذلك ﴾

مشكل مع صدق الاستعمال، ولادليل على وجوب التفريغ بعنوانه.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ جهلاً ﴾

بالموضوع أو بالحكم مع القصور.

السادس ـ ان لايكون مائه مستعملا فى رفع الخبث:

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ ماء الاستنجاء ﴾

مرّ الاشكال فى طهارته؛ نعم، لايجب الاجتناب عن ملاقيه.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ احتاط بالاعادة ﴾

استحباباً.

السابع ـ ان لا يكون مانع من استعمال الماء:

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ بطل ﴾

فى المرض والضرر الذى يحرم ايقاع النفس فيه، لافى مثل العطش أو الضرر الجزئى الذى يجوز تحمّله؛ وان جاز التيمم ايضاً، لكون الوضوء حرجياً.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ والاحوط الاعادة ﴾

لايترك فى الضرر الذى يحرم ايقاع النفس فيه.

الثامن ـ وسعة الوقت:

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ ولو ركعة ﴾

او بعض ركعة.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ وجب التيمم ﴾

تعيّنه في صورة ادراك الركعة مع الوضوء مشكل، لاحتمال حكومة كل من الدّليلين على الاخر. نعم، لاباس بالعمل به بما انه احد فردى التخيير الظاهرى بل لعله احوط، لاحتمال اهمية الوقت ولذا تقدم الصلاة مع التيمم في الوقت، على الصلاة مع الوضوء في خارجه؛ فتامّل.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ على نحوالتقييد ﴾

ان كان مع العلم والعمد؛ حيث انّ المأمور به هو الصلاة مع التيمم، فلو توضأ

بقصدها رجع الى التشريع وعدم قصد الامتثال؛ وامّا مع الغفلة، فيمكن القول بالصحة، بل لعله الاقوى، اذ المفروض ان الطهارة المائية محبوبة مطلقا والامر بضدها فعلاً لايقتضى النهى عنها، وقصد القربة والامر قدحصل، ولايضرّه فقد الامر الذى قصده، اذ الداعى والمحقق للعبادية هوالامر بوجوده العلمى لا الخارجى.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ بنحو الداعى ﴾

يشكل مع العلم والعمد، لشبهة التشريع المحرّم.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ عصى ﴾

ان كان الضرر فاحشاً، بحيث يحرم ايقاع النفس فيه.

التاسع ـ المباشرة:

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ يكره مباشرة الغير ﴾

الاحوط ترك هذا القسم فضلاً عن القسم الثالث، لظهور بعض الروايات في المنع عنه، حيث عبّر فيها بالشرك والوزر.[1]

وصحيحة الحذاء المستدل بها على الجواز، رواها الشيخ بنحوين مختلفين، ففى بعض المواضع: «صببت عليه كفاً»[2] وفى بعضها: «ثم اخذ كفاً»[3]، فالتمسك بها للجواز مشكل؛ فيبقى ظاهر روايات المنع محكّماً.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ الاحوط ذلك ﴾

لايترك.

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٤٧ من ابواب الوضوء، حديث ١، ٢، ٣، ٤.

(٢) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ١٥ من ابواب الوضوء، حديث٨.

(٣) تهذيب الاحكام، ج١، ص٧٩، حديث ٢٠٤.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ اخذ الرطوبة ﴾

الاحوط في هذه الصورة، ضمّ التيمم اليه.

العاشر ـ الترتيب:

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ ثم الرجلين ﴾

والاحوط تقديم اليمنى على اليسرى كمامرّ.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ فالاعلى ﴾

بنحو الصدق العرفى، فلايلزم المداقة المبتلى بها بعض الوسواسيين.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ يحصل به الترتيب ﴾

وكذلك اذا كان بعد الفراغ وقبل فوات الموالاة.

الحادى عشر ـ الموالاة:

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ في اللاحقة ﴾

ربما يقرب الى الذهن ارادة مفهومها اللغوى، اعنى التتابع العرفى وعدم الفصل الطويل بين الاجزاء بنحو يضرّ بعدّ المجموع عملاً واحداً؛ وهو الظاهر من قوله عليه السلام في موثقة ابى بصير: «فان الوضوء لايبعّض»[1] يعنى انه عمل واحد، وعدم الجفاف فى الهواء المعتدل يكون امارة عليها؛ فلوتتابع عرفاً ولكن جفّت الاعضاء السابقة لشدة الحرارة اوالريح، صحّ الوضوء؛ ولو تخلل الفصل الطويل ولكن لم يحصل الجفاف لبرودة الهواء، لم يصح؛ والاحوط، رعاية ذلك.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ الاحوط الاستيناف ﴾

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٣٣ من ابواب الوضوء، حديث ٢.

لابأس بتركه.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ ومسح بها ﴾

مع بقاء الموالاة العرفية على الاحوط.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

لااشكال مع صدق التتابع العرفى.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ ولا اخطارها ﴾

اى اخطار المنوى تفصيلاً.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ فوات الموالاة ﴾

ويعيد ما اتى به كذلك.

الثانى عشر ـ النية:

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ نية الوجوب ﴾

بل لامعنى لها بناء على منع الوجوب الشرعى للمقدمة، والامر الداعى اليها هوالامر المتعلق بذيها كمامرّ.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ وجه التشريع ﴾

ان كان في ذات الامر لا في وصفه فقط؛ والا امكن القول بالصحة. اللهم إلا على القول بسراية الحرمة التشريعية الى نفس العمل، فيصير مبغوضاً عليه.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ اوالتقييد ﴾

لايضرّ التقييد بعد ما تحقق منه قصد امتثال الامر الفعلى.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ رفع الحدث أو الاستباحة ﴾

اقول:ما ذكره المصنف قدس سره، انما يصحّ بناء على ما اختاره من كون نفس

الغسلات والمسحات مأموراً بها بالامر النفسى الاستحبابى، واما اذا منعنا ذلك كمامرّ وقلنا بان المستحب النفسى المتوقف عليه جميع الغايات أو اكثرها هوالكون على الطهارة، والافعال الخاصة محصّلة لها، وليست عباديتها بالامر الغيرى المقدمى لمنعه اولاً ومنع كون الامر الغيرى محصلاً للعبادية ثانياً، وانما المحصل لعباديتها هو قصدالامرالنفسى المتعلق بالكون على الطهارة اوالامر النفسى المتعلق باحدى الغايات، كالصلاة مثلاً، اذ الامر كما يدعو الى متعلقه يدعو ايضاً الى المقدمات الخارجية والعلمية، وهوالمقوم لعباديّتها فلامحالة لايمكن تحقق الوضوء عبادة الا اذا قصد الامر النفسى الاستحبابى المتعلق بالكون على الطهارة، اوالامر النفسى المتعلق باحدى الغايات، والاول عبارة اخرى عن قصد رفع الحدث كما ان الثانى عبارة اخرى عن قصد الاستباحة أو قصد الغاية، فلا يتصور اتيان الوضوء عبادة الامع قصد احدهما؛ فتدبر.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ لاامتثالاً ﴾

المقصود نفى الامتثال الخاص، لاالامتثال المطلق.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ صحيحاً ﴾

اذا قصد غاية من غاياته.

الثالث عشر ـ الخلوص:

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ مستقلاً ﴾

اوكان مجموعهما في عرض واحد، علّة واحدة.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ أو في كيفياته ﴾

المتّحدة مع العمل، كالصلاة في اول الوقت أو في المسجد مثلاً لا الاجنبيّة

المقارنة، كالتحنك في الصلاة أو البكاء فيها.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ أو في اجزائه ﴾

اذا اقتصر عليه ولم يعده، اوكان زيادته قادحة في الكل كما في الصلاة بناء على بطلانها بكل زيادة؛ بخلاف مثل الوضوء، وبذلك يظهر حكم الرياء في الجزء المستحبّ.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ لغيرى ﴾

متن الحديث في الوسائل عن المحاسن هكذا: «يقول اللّه عزوجلّ: انا خير شريك، فمن عمل لى ولغيرى، فهو لمن عمله غيرى»[1].

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ فالعمل باطل ﴾

الا اذا احرز الخلوص بالاستصحاب.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ صحّ ﴾

مشكل في المستقلين؛ لعدم الاستقلال فعلاً، والاستقلال التقديرى لايكفى، بل في التبعى ايضاً لايخلو من اشكال اذا كان في اصل العمل وله نحو تأثير في ايجاده.

ويأتى هذا الاشكال في الضمائم المباحة بطريق اولى.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ يصير محرماً ﴾

اذا انطبق عليه العنوان المحرّم واتحد معه خارجاً.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ الفرق بينها وبين الرياء ﴾

لافرق بينهما، اذ قد مرّ ان حرمة الجزء ولو في الرياء، لاتوجب البطلان، إلا اذا اقتصر عليه ولم يتداركه؛ أو كانت زيادته قادحة في صحة العمل كما في

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ١٢ من ابواب مقدمة العبادات، حديث٧.

الصلاة، وليس الوضوء كذلك.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ لايبطل وضوئها ﴾

ولكن لوانحصر مكان وضوئها في هذا المكان، وجب عليها التيمم؛ ولو عصت وتوضأت، صحّ وضوئها على الاقوى للترتب، إلا اذا كان وضوئها علّة تامّة للتكشف و رؤية الاجنبى.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ للوضوء ﴾

قد عرفت انّ وضوء المحدث بالاصغر غايته الطهارة، وساير الغايات مشروطة بها وتكون في طولها لا في عرضها؛ نعم، يجوز قصدها أو قصد بعضها ايضا.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ لمسّ المصحف ﴾

لوفرض رجحانه ليصح نذره.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ بالنسبة الى الجميع ﴾

اذا كان كل واحد منها صالحاً للبعث مستقلاً وداعياً له لوكان وحده.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ الامر متعدد ﴾

الظاهر انّ الوضوء بنفسه بما هو غسلات ومسحات ليس متعلقا للامر الشرعى اصلاً، لا النفسى ولا الغيرى، لمنع الامر الشرعى المولوى في باب المقدمات، والامر النفسى الاستحبابى تعلق بالكون على الطهارة وهو الشرط لساير الغايات ايضاً، والمحقق لعبادية الوضوء، هو قصد هذا الامر أو الاوامر النفسية المتعلقة بساير الغايات؛ اذ الامر كما يدعو الى متعلقه، يدعو الى المقدمات الخارجية والعلمية له ايضاً كمامرّ.

سلّمنا تعلق الامر بنفس الوضوء، ولكن تعدّد الامر التأسيسى لا التأكيدى، اما بتعدد الآمر أو المأمور اوالمامور به؛ فان صرف الشئ لايتثنى ولايتكرّر، والمفروض

في المقام، وحدة الثلاثة؛ اذ ليس في وضوء المحدث بالاصغر تعدد ماهوى ولا اختلاف جهة من هذه الجهة، وليس دليل كل من الموجبات اوالغايات ناظراً الى غيره حتى يقتضى فرداً من الطبيعة غير ما اقتضاه الاخر. كيف، ولو كان كذلك، لزم التعدد في مقام الامتثال ولم يقل به احد؛ فلم يبق الاتعدد الجهة والملاك من قبل الغايات فقط، فيصح اتيانه بقصد الجميع اوالبعض. نعم، لو قيل بان حيثية المقدمية لكل واحدة من الغايات، حيثية تقييدية لاتعليلية، فلامحالة يتعدد الموضوع ويتعدد الامر، بناء على الاجتماع ووجوب المقدمة شرعاً؛ ويمكن التداخل في مقام الامتثال؛ فتدبر.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ اولا بل يتعدد ﴾

الظاهر زيادة كلمة «بل».

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ عند تعدد المأمور به ﴾

التعيين شرط عند تعدد المأمور به ان كان التعدد ماهوياً وكان اختلافهما بالقصد، كما في صلاتى الظهر والعصر؛ وامّا اذا وجب فردان من ماهية واحدة، كما في صوم يومين، فلاوجه لوجوب التعيين. نعم، في قضاء يومين من رمضان، يمكن القول بوجوب التعيين؛ فان القضاء بمعنى البدلية وهى من الامور القصدية، فيقتضى قصد المبدل منه وتعيينه ايضاً؛ ولكن الاقوى عدم الوجوب فيه ايضاً.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ فحينئذ يتعدد ﴾

لايقتضى مجرّد تعدد النذر تعدّد المنذور، لاماهية ولاشخصاً، ففى ما ذكره من المثال يجوز الاتيان بوضوء واحد لهما.

نعم، لو نذر لكل منهما وضوءاً خاصاً به، أو نذر فردين من الوضوء، وجب الوفاء على حسب ما نذر؛ فان كان المنذور مطلقا، صحّ وقوع احدهما أو

كليهما تجديداً، بناء على رجحانه مطلقاً؛ وان كان المنذور مقيداً بحدث خاص أو غاية خاصة، كانت الصحة دائرة مدار مشروعية تعدد الوضوء بتعدد الحدث اوالغاية؛ والظاهر انها ممنوعة، اذ التقييد يقع لغواً و بعد الوضوء الاوّل تحصل الطهارة قهراً، فلايبقى مجال للاخر. اللهم الا ان يرجع النذر الى نذر الوضوء بعد كل حدث بان يتخلّل الحدث بينهما.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ بالوجوب ﴾

بناء على ثبوت الوجوب الشرعى للمقدمة، وقد مرّ منعه وكذا في المسألة التالية.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ بالوجوب ﴾

بناء على ثبوت الوجوب لمطلق المقدمة لا لخصوص الموصلة أو ما قصد بها التوصل، وقد مرّ منع اصل الوجوب الشرعى ايضاً.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ من اجتماعهما ﴾

انّما يصحّ الاجتماع بناء على كون حيثية المقدّمية تقييدية لاتعليلية؛ ولعلّه الصحيح كما حقق في محله.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ بطل ﴾

ان كان الضرر مما يحرم ايقاع النفس فيه.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ بأقل المجزى ﴾

يشكل لوكانت في اليد اليسرى للمسح.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ زاد عليه جهلاً ﴾

بالموضوع أو الحكم عن قصور.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ لم يبطل ﴾

مشكل، اذ مشروعية اصل الوضوء له، لاتوجب مشروعية هذا الوضوء المضرّ.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ الحكم ببطلانه ﴾

على الاحوط كمامرّ، وحكمه بامكان البطلان هنا ينافى ما مرّ منه في الشرط السابع من الجزم بالصحة.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ حين الكفر ﴾

بناء على نجاسة الكافر.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ على يديه ﴾

إلا ان يقال بطهارتها بالتبعية كعرقه.

مسألة ٣٦ ـ قوله: ﴿ وكذا الزوجة ﴾

البطلان في الزوجة والاجير متوقف على كون الامر بالشيئ مقتضيا للنهى عن ضدّه الخاص، وحيث لانقول بذلك، فلا بطلان هنا؛ وهذا بخلاف العبد، حيث ان ذاته و فعله ملك للمولى فيكون عمله الوضوئى ايضاً ملكاً له، فلايصح بدون اذنه إلا اذا وجب تعييناً كما في آخر الوقت.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ بنى على بقائه ﴾

لايترك الوضوء في هذه الصورة ايضاً، بل لايخلو عن قوّة، لقاعدة الاشتغال. واستصحاب الوضوء، معارض باستصحاب الحدث وان جهل تاريخه؛ والتعليل بعدم الاتصال عليل، اذ متعلق العلم والشك هوالصورة الذهنية لاالواقع، وزمانهما متصل وجداناً؛ ثم لوفرض جريان استصحاب الوضوء في هذه الصورة بلامعارض كماهو ظاهر المصنف، كان مقتضاه جريان استصحاب الحدث في عكسها ايضا، فلا وجه لعدّ المصنف اياه مساوياً لمجهولى التاريخ.

مسألة ٣٨ ـ قوله: ﴿ فالاحوط الاعادة ﴾

بل الاقوى فيه و فيما بعده، ولامجال هنا لقاعدة الفراغ.

مسألة ٣٩ ـ قوله: ﴿ صحّ ﴾

اذا اتى به بداعى الامر المتوجه اليه فعلاً وان اشتبه في تطبيقه، والاففيه اشكال كمامرّ وجهه. نعم، ربما يقال هنا بصحة الصلاة مطلقا، لاجراء قاعدة الفراغ في الوضوء الاوّل ولاتجرى في الثانى، لعدم الاثر؛ ولو سلمت المعارضة، بقيت قاعدة الفراغ في نفس الصلوة محكّمة بلامعارض؛ فتامل.

مسألة ٣٩ ـ قوله: ﴿ قاعدة الفراغ فيها ﴾

مشكل، الامع احتمال الالتفات حين العمل.

مسألة ٤٠ ـ قوله: ﴿ بعدهما ﴾

او بعد احدهما.

مسألة ٤٠ ـ قوله: ﴿ للصلوات الاتية ﴾

كان عليه استثناء صورة العلم بتاريخ الوضوء الثانى؛ لجريان الاستصحاب فيه بلامعارض على مبناه، كما تقدم في المسألة ٣٧ وكذلك في المسألة التالية.

مسألة ٤٠ ـ قوله: ﴿ هوالاظهر ﴾

مع احتماله الالتفات حين العمل على الاحوط، وكذلك في المسائل الآتية.

مسألة ٤١ ـ قوله: ﴿ بعد احدهما ﴾

وقبل الصلاة.

مسألة ٤١ ـ قوله: ﴿ السابقتين ﴾

وربما يقال باعادة الثانية فقط، لان استصحاب الطهارة الاولى بلامعارض. وفيه انه معارض باستصحابها في الثانية وان كان الثانى معارضاً باستصحاب الحدث ايضاً؛ فيكون استصحاب الطهارة الثانية، معارضاً لاستصحابين في رتبة واحدة؛ والاختلاف بحسب الزمان لايوجب الاختلاف في الرتبة.

مسألة ٤٣ ـ قوله: ﴿ خصوصاً ﴾

الخصوصية ممنوعة، لجريان استصحاب الطهارة مع الجهل بتاريخها ايضا.

مسألة ٤٤ ـ قوله: ﴿ لقاعدة الفراغ ﴾

مع احتمال الالتفات حين العمل على الاحوط كمامرّ.

مسألة ٤٤ ـ قوله: ﴿ لقرائة القرآن ﴾

و قرأ.

مسألة ٤٤ ـ قوله: ﴿ لعدم اثر لها ﴾

في الاطلاق منع، وكذا في الجزء الاستحبابى؛ وقد قوى المصنف في المسألة ٤٢ عدم جريان القاعدة في الواجب، لمعارضتها بجريانها في المندوب، والمقام نظير ذلك؛ هذا، ولو وجبت النافلة أو القرائة بالنذر وشبهه، فلا اشكال في التعارض.

مسألة ٤٥ ـ قوله: ﴿ رجع واتى به ﴾

في حاشية الاستاذ الامام مدّ ظلّه [قدس سرّه]: «ان كان الشك في الجزء؛ واما ان كان الشك في الشرائط، فالاقوى هوالبناء على الصحة؛ فلو شك في الغسل منكوساً لايعتنى به، بل لو شك في اطلاق الماء بنى على الصحة بالنسبة الى الاجزاء الماضية.»

اقول: ما ذكره وان كان قريباً ويساعده اطلاق روايات الباب،ومحط صحيحة زرارة[1] الواردة في الوضوء، هوالاجزاء لاالشرائط والقدر المتيقن من الاجماع المدّعى ايضاً هو اجزاء الوضوء، ولكن الاحوط هوالتعميم.

مسألة ٤٥ ـ قوله: ﴿ عن محل الوضوء ﴾

والانصراف عنه.

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٤٢ من ابواب الوضوء، حديث ١.

مسألة ٤٥ ـ قوله: ﴿ استأنف ﴾

على الاحوط.

مسألة ٤٧ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك في التيمم بدل الوضوء.

مسألة ٥٠ ـ قوله: ﴿ اذا شك ﴾

وكان له منشأ عقلائى لا الاحتمالات الضعيفة التى لايعتنى بها العقلاء.

مسألة ٥٠ ـ قوله: ﴿ اوالظن بعدمه ﴾

بل الوثوق والاطمينان،ولايكفى مجرّد الظن.

مسألة ٥٠ ـ قوله: ﴿ تحصيل اليقين ﴾

اوالاطمينان.

مسألة ٥٢ ـ قوله: ﴿ بقاء النجاسة ﴾

الا اذا كان الوضوء أو مقدماته بنحو يوجب زوالها قطعاً.

مسألة ٥٢ ـ قوله: ﴿ بالاتصال ﴾

مع الامتزاج والغلبة على الاحوط، كمامرّ.

مسألة ٥٣ ـ قوله: ﴿ على صحّتها ﴾

مع احتمال الالتفات حين الشروع.

مسألة ٥٣ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك مع عدم الضيق.

مسألة ٥٥ ـ قوله: ﴿ مستحبة ﴾

مرّ الاشكال في استحبابها. نعم، هى جائزة على مامرّ؛ فلا يجب الاعادة في المقام إلا اذا وقع على وجه التقييد المضرّ.

٣٠ـ فصل

في احكام الجبائر:

قوله: ﴿ حتى يصل ﴾

بنحو يصدق الغسل ان كان في محله ويحتفظ بالترتيب المعتبر، وإلا وجب نزع الجبيرة مع الامكان.

قوله: ﴿ للنجاسة ﴾

لوكان المانع هوالنجاسة فقط، فالاحوط الجمع بين المسح على النجس وعلى الجبيرة والتيمم؛ الا اذا استلزم المسح على النجس، زيادة النجاسة وسرايتها، فالجمع بين الاخيرين.

قوله: ﴿فان كان مكشوفاً ﴾

الاحوط في الكسر المكشوف، الجمع بين غسل ما حوله وبين التيمم، امكن وضع الخرقة ام لا. وفى الجرح والقرح المكشوفين، يكفى غسل ما حولهما ولايجب ضمّ التيمم و لا وضع الخرقة، وان كانا احوط في الجميع؛ والاحوط في وضع الخرقة، لفّها وشدّها على العضو بنحو تعدّ كالجزء منه ثم المسح عليها وكذا في موضع المسح.

قوله: ﴿ تعيّن ذلك ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ بنداوة ﴾

ولايترك الاحتياط هنا بضمّ التيمم، ولاسيما في الكسير.

قوله: ﴿ والاحوط اجراء ﴾

يعنى المسح بنحو يتحقق به اقل مراتب الغسل بقصد ما في الذمة ولايترك ذلك، ويشكل تحقق ذلك في مثل الخرقة، فالاحوط تبديلها بمثل البلاستيك ونحوه.

قوله: ﴿ والاحوط الجمع ﴾

لايترك.

قوله: ﴿ وضع خرقة ﴾

مرّ الاحتياط في كيفيته.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وجهان ﴾

اقواهما الثانى.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ فالظاهر ﴾

ولكن الاحوط وجوباً، ضمّ التيمم مع سلامة مواضعه؛ ولاسيما اذا كان في موضع الغسل.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ فلايترك الاحتياط ﴾

والاقوى كفاية التيمم، وان كان الجمع احوط.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ الى المفصل ﴾

بنحو يمرّ على قبّة القدم.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ ومسح عليها ﴾

اى على المقدار المتعارف منها.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك؛ خصوصاً فيما ذكره خصوصاً.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ ان يغسل ﴾

مراعياً للترتيب المعتبر.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك فيما اذا كان الماء يضرّ ببعض العضو، وامكن غسل ماحوله بلاضرر.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ وضع خرقة ﴾

ولفّها وشدّها على العضو كمامرّ وكذا في سائر المواضع.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ التيمم ﴾

ويراعى الاحتياط المذكور في المسألة التاسعة.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ فلو لم يمكن تطهيره ﴾

مرّ ان المانع لوكان هوالنجاسة فقط، فالاحوط ان يجمع بين المسح على النجس وعلى الجبيرة والتيمم؛ الا اذا اوجب زيادة النجاسة، فيجمع بين الاخيرين.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ خرقة ﴾

على الاحوط استحباباً بعد لفها وشدّها، والاقوى كفاية غسل ما حوله.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ جمع ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

يجوز تركه ولاسيما اذا كان في مواضع التيمم.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ يجوز المسح عليه ﴾

مشكل لبقاء الاختصاص، والضمان غرامة لامعاوضة، ولو سلّم فانما يملك التالف باداء العوض لابمجرّد الحكم بالضمان.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ التيمم ﴾

ان لم يكن في مواضعه، والاكفى الوضوء.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ ولاتجب الاعادة ﴾

وجوبها لايخلو من قوة.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ لو ظن البرء ﴾

الملاك زوال الخوف لاظنّ البُرء، ويجرى استصحاب الضرر ان لم يطمئن بارتفاعه.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ التيمم ﴾

بل الاحوط الجمع بينه وبين الوضوء على الجبيرة.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ حكم الجبيرة ﴾

ويغسل ظاهر الدواء لنجاسته العرضية؛ ولو فرض استحالة الدواء ايضاً الى الجلد، فلاوجه لجريان حكم الجبيرة.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ ويمسح عليه ﴾

مرّ في المسألة ١٢ حكم ما اذا كان المانع هوالنجاسة فقط.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ يكفى ﴾

يشكل الصدق في بعض الفروض.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ دسومة ﴾

غير مانعة عن تأثر المحلّ بالرطوبة.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ حكم الجبيرة ﴾

مرّ في المسألة ١٢ حكم ما اذا كان المانع هو النجاسة فقط.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ رافع للحدث ﴾

مشكل؛ ولو فرض الرافعية فهى ناقصة لا كاملة في عرض الوضوء الكامل.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

مرّ ان الاحوط وجوباً هوالمسح بنحو يتحقق به اقل مراتب الغسل بقصد ما في الذمة منهما.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ يكفى المسمّى ﴾

مع رعاية الاستيعاب في الرجلين طولاً والاحتياط بثلاث اصابع عرضاً مهما امكن.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ الاحسن ﴾

بل الاحوط بنحو مرّ.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ لايكفى ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ دون الثانية ﴾

فيراعى فيها ما يراعى في مسح البشرة.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ اختيار الترتيب ﴾

لايترك اختياره والمسح بنحو يتحقق به الغسل كمامرّ.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ الجبيرة اشكال ﴾

ان فرض استيجاره لافراغ ذمّة الميت؛ واما استيجاره للصلاة مع الجبيرة عن الميت بقصد الرجاء، فلا اشكال فيه؛ وكذا في تبرّعه عنه كذلك.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ انفساخ الاجارة ﴾

مشكل، ولاسيما بناء على ما اختاره المصنف من الرافعية؛ والاحوط الاستقالة.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ في الوقت ﴾

بناء على جواز البدار ولا يخلو من اشكال؛ وان امكن الاستدلال عليه بترك

الاستفصال في نصوص الباب وعدم الاشارة فيها الى وجوب التاخير[1].

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ للصلوات الاتية ﴾

مشكل، لعدم ثبوت كونه رافعاً تاماً.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ اول الوقت ﴾

ولكن الاحوط، هوالاعادة إذا زال عذره في الوقت.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ والاحوط الاعادة ﴾

لايترك في الصورتين الاوليين، واما في الاخيرتين فالاظهر هوالصحة لو فرض حصول القربة منه كما في الجاهل بالحكم مع العذر.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ الجمع بينهما ﴾

اذا كانت الشبهة موضوعية ولم يحرز احدهما بالاصل.

٣١ـ فصل

في حكم دائم الحدث:

قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك في المسلوس، اذا استلزم الوضوء في اثناء الصلاة الفعل الكثير.

قوله: ﴿ متصلاً بلا فترة ﴾

هذا عين القسم الرابع الذى يأتى فلا وجه لذكره هنا.

قوله: ﴿ يكفى ﴾

الاحوط في الفترات اليسيرة التى يمكن فيها ان ياتى ببعض الصلاة بالوضوء المجدد، ان يكرر الوضوء الى ان يحصل الحرج، اذ الضرورات تتقدّر بقدرها.

(١) راجع فى هذا المجال: الوسائل ،باب ٣٩ من ابواب الوضوء.

قوله: ﴿ ولايجوز ﴾

على الاحوط؛ بل الجواز فيما اذا لم يخرج منه شيئ في الفصل بين الصلاتين، لايخلو من وجه.

قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ المبادرة ﴾

على الاحوط في مستمر الحدث وعلى الاقوى في غيره.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لايجب ﴾

الظاهران حكم الاجزاء المنسية، حكم سايرالاجزاء؛ وحكم صلاة الاحتياط حكم سايرالركعات.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ واما النوافل ﴾

الظاهر اتحاد حكمها مع الفرائض.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ لو امكن ﴾

بلا عسر وحرج

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ واجباً ﴾

وجوب المس بالنذر وشبهه مشكل، لعدم القدرة عليه شرعاً على فرض الحرمة، وفى غير ذلك، كتوقف التطهير عليه مثلاً يكون من باب التزاحم، فيلاحظ ما هو الاهم من الواجب وحرمة المسّ، وعلى فرض التساوى يتخيّر.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ لكن الاقوى ﴾

القوة ممنوعة.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ الاعادة ﴾

على الاحوط.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ وهوالاظهر ﴾

لاظهور فيه بعد ظهور تعدّد المطلوب.

٣٢ ـ فصل

في الاغسال:

قوله: ﴿ سبعة ﴾

الواجب منها نفسياً غسل الاموات فقط؛ اذ في النذر وشبهه، الواجب هو عنوان الوفاء لاالغسل بعنوانه؛ وفى الخمسة الاخرى، الوجوب شرطى كما لايخفى. ثم الاحوط لمن ترك صلاة الخسوف اوالكسوف متعمداً مع احتراق القرص كله، ان يغتسل ثم يقضيها، وعليه يصير الواجب ثمانية.

قوله: ﴿ والفرق ﴾

هذا الفرق غيرظاهر، والملاك قصد الناذر.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ واذا ترك احدهما ﴾

اوكليهما؛ وقوله: «وجبت الكفارة»، اى كفارة واحدة ولو مع ترك كليهما.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ يجب عليه الزيارة ايضا ﴾

ان كان مقصود الناذر الغسل المستعقب للزيارة، لاالغسل بقصد الزيارة فقط؛ والا فلا وجه لوجوب الزيارة خارجاً بعد ما تحقق الغسل بقصدها.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ ان ينذر الغسل والزيارة ﴾

اى غسل الزيارة والزيارة، بنحو تعدّد المطلوب، فيرجع الى نذرين.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ كفارة واحدة ﴾

فيما اذا ترك الغسل واتى بالزيارة؛ واما في العكس، فربما يثبت كفارتان: احديهما لترك الزيارة، والاخرى لترك قيد الغسل، اذا كان المقصود الغسل المستعقب للزيارة.

٣٣ـ فصل

في غسل الجنابة:

قوله: ﴿ وفى حكمه ﴾

على الاحوط مع كون جنابته بالانزال؛ والاحوط ضم الوضوء ايضاً.

قوله: ﴿ أو غيره ﴾

في الاطلاق تامّل، فلو ادخل آلة صناعية واخرج بها منيه من ظهره أو من بيضته مثلاً، ففى وجوب الغسل واجراء ساير احكام الجنابة اشكال.

قوله: ﴿ اختبر ﴾

لادليل على وجوب الاختبار؛ نعم، اذا تردّد الخارج بين البول والمنى، وجب الاختبار اوالاحتياط بالجمع.

قوله: ﴿ لايحكم به ﴾

الظاهر كفاية اجتماع الشهوة مع الدفق اوالفتور في الصحيح والشهوة فقط في المريض؛ بل الاحوط الاغتسال مع الفتور اوالدفق مطلقا مع ضم الوضوء. وامّا المرأة، فالامر فيها مشكل رأساً، فلاتترك الاحتياط مع وجود الشهوة. وليس المراد بالشهوة، اللذة الحاصلة غالبا عند كل ملاعبة، أو تصور الامر الملذّ؛ بل الهيجان الخاص الذى يحصل عند الانزال ويلازم الدفق في الرجال غالباً.

قوله: ﴿ من مقطوعها ﴾

الملاك فيه صدق الادخال.

قوله: ﴿ اوالدبر ﴾

الحكم في غير الدخول في قبل الانثى لايخلو من اشكال؛ ولاسيما في البهائم، فلايترك الاحتياط بالاغتسال ان كان متطهراً، والجمع بين الوضوء والغسل ان كان شاكاً أو غير متطهر. نعم، لااشكال مع الانزال.

قوله: ﴿ موجب ﴾

مرّ الاحتياط فيه.

قوله: ﴿ بالخنثى ﴾

اى في قبلها.

قوله: ﴿ والانثى ﴾

الا اذا كانت طهارة احدهما موضوعاً للاثر الشرعى المبتلى به بالنسبة الى الاخر، فيغتسل ويتوضأ ايضاً.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ أو من غيره ﴾

ولم يكن لجنابة الغير اثر شرعى بالنسبة اليه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ مختصّاً به ﴾

لايترك الاحتياط في هذه الصورة.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ لكنه احوط ﴾

لايترك مع الوضوء.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الا اذا علم ﴾

وجوب الغسل في هذه الصورة ايضا لايخلو من قوة، لقاعدة الاشتغال وتعارض الاستصحابين. وقد مرّ نظيره في باب الوضوء؛ فراجع المسألة ٣٧ من شرائط الوضوء.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ على واحد منهما ﴾

الا اذا كانت طهارة احدهما موضوعاً للاثر الشرعى المبتلى به للآخر؛ فيجمع بين الغسل والوضوء، الا ان يكون متوضئاً فيغتسل فقط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ مسبوقاً بالاصغر ﴾

او شاكّا فيه.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ الاقتداء بالاخر ﴾

على الاحوط فيه وفيما بعده؛ اذ من المحتمل كفاية الصحة الظاهرية عند الامام في جواز الاقتداء به.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ الاقتداء بالثالث ﴾

مشكل؛ اذ امامة كل من الصاحبين مورد للابتلاء، فهو يعلم اجمالاً بجنابة نفسه أو هذا أو ذاك.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ والا فلا مانع ﴾

مشكل؛ لما مرّ منا من المناقشة في تاثير الخروج عن محل الابتلاء.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ لايضرّ ﴾

نعم، اخبارهما عن جنابة انفسهما مسموع.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الغسل ﴾

مشكل؛ اذ موضوع الغسل هوالمنى لا الدم.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الغسل ﴾

مرّ الاشكال فيها والاحتياط.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ عدم الوجوب ﴾

بل الاقوى هوالوجوب لو فرض الامن من الضرر، واحتمال شمول النص للمقام ضعيف.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ اجناب نفسه ﴾

باتيان اهله وهو مورد النص.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ اذا كان بعد دخول الوقت ﴾

وكذا فيما قبله على الاحوط.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ غيرجائز ﴾

بل لتحصيل الجزم بالنية؛ وامّا عدم الجواز فهو تشريعى لاذاتى كما لايخفى.

٣٤ ـ فصل

فيما يتوقف على الغسل من الجنابة:

قوله: ﴿ محكوم بالصحة ﴾

لايخلو من اشكال؛ لعموم ما دل على ان الطواف بالبيت صلاة، وصحته بغير وضوء لايلازم الصحة مع الحدث الاكبر.

قوله: ﴿ نعم الاحوط ﴾

لايترك.

قوله: ﴿ واما الاحتلام ﴾

اى نهاراً.

٣٥ـ فصل

فيما يحرم على الجنب:

قوله: ﴿ مسّ اسم اللّه تعالى ﴾

على الاحوط، الا مع الهتك فيحرم.

قوله: ﴿على الاحوط﴾

استحبابا، الا مع الهتك فيحرم؛ وكذا الصديقة الطاهرة سلام الله عليها.

قوله: ﴿والمشاهد كالمساجد﴾

على الاحوط؛ واحوط من ذلك، اجراء حكم المسجدين عليها، والمراد بها مشهد النبيﷺ والائمة عليهم السلام.

قوله: ﴿مطلق الوضع فيها﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿بقصد احداها على الاحوط﴾

لايترك.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿اقصر﴾

او مساوياً.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿فيغتسل﴾

ان لم يلزم محذور آخر كتلويث المسجد أو افساد مائه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿الحائض والنفساء﴾

بعد انقطاع الدم، وامّا قبله فعليهما البدار على الخروج؛ الا اذا لم يناف التيمم للبدار، فتتيمّمان على الاحوط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿المفتوحة عنوة﴾

بل في ارض الموات المحياة ايضاً، بناء على ما قوّيناه في مبحث الانفال، من ان المحيى لايملك رقبة الارض وانما يملك اثر فعله، اعنى حيثية الاحياء، والمعاملات والتصرفات ومنها الوقف ايضاً، تقع عليها باعتباره؛ فاذا زال الاثر رجعت رقبة الارض الى اصله، نظير المفتوحة عنوة؛ ولكن الاحتياط فيهما حسن على كل حال ولايترك.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

بل الاقوى فيما يعامل المسلمون معه معاملة المسجدية.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

بل الاقوى كمامرّ.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ حم السجدة ﴾

بل: الم السجدة.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ الاجارة فاسدة ﴾

مشكل، بل ممنوع؛ اذ المحرّم لبثه في المسجد لاكنسه بعد ما لبث؛ فاذا دخل المسجد وبنى على اللبث عصياناً، كان الكنس حينئذ مقدوراً عليه عقلاً وشرعاً، فلِمَ لايجوز استيجاره لذلك ها اللّهم الا ان يذكر اللبث قيداً في العقد أو يقال ان الاجارة الزام، والالزام بما يلازم العصيان لايجوز.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ ولايستحق اجرة ﴾

لو سلّم فساد الاجارة لايستحق الاجرة المسمّاة، فلم لايستحق اجرة المثل؟ حيث انّ عقد الاجارة مما يضمن بصحيحها بالنسبة الى المنفعة فيضمن بفاسدها.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ لكونه حراماً ﴾

سيصرّح المصنّف آنفاً بان الكنس ليس بحرام وهوالحق؛ فحكمه هنا بعدم الاستحقاق معللاً بذلك، بلاوجه.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ الاجرة على الحرام ﴾

ما ذكره في الحرمة المنجزة صحيح؛ واما الحرمة الواقعية التى رخّص في متعلقها ظاهراً، فمانعيّتها من اخذ الاجرة مشكلة، وعمل المسلم محترم.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ لاخذ الماء ﴾

قد تقدم جواز دخول الجنب المساجد لاخذ شيئ منها، فلايتوقف على التيمم؛ ولو فرض توقف الاخذ على اللبث أو اريد هنا خصوص المسجدين فمشروعية التيمم لذلك اول الكلام، فيجرى عليه حكم فاقد الماء. هذا، ولكن الاقوى مشروعيته.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ احد الشخصين ﴾

وكان الجنب منهما عالماً بجنابته، والا فلا اشكال على الاقوى.

٣٦ـ فصل

فيما يكره على الجنب:

قوله: ﴿ بالوضوء ﴾

مرّ في باب الوضوء انه من المحتمل جداً ان يراد بالتوضأ والوضوء في اخبار المسألة هنا غسل اليدين، لا الوضوء الاصطلاحى.

قوله: ﴿ اشدّ كراهة ﴾

هذا مبنىّ على رواية سماعة بنقل زرعة[1]، ولم تثبت لكون النقلين رواية واحدة. ثم ان اقامة الدليل على الكراهة الشرعية المولوية في بعض ما ذكر في هذا الفصل، مشكلة؛ والامر سهل.

٣٧ـ فصل

غسل الجنابة ...:

قوله: ﴿ مستحب نفسى ﴾

الظاهر ان المستحبّ نفساً هو الكون على الطهارة، وهو الشرط للصلاة وغيرها

(١) الوسائل، باب ١٩ من ابواب الجنابة، حديث ٩ و ١٠.

من الغايات؛ والاغتسال محصّل للطهارة كمامرّ نظير ذلك في الوضوء. كما ان الوجوب الشرعى الغيرى ايضاً ممنوع؛ لمنع الوجوب الشرعى في باب المقدّمات. والمحقّق لعبادية العمل، هو قصد الامر النفسى الاستحبابى المتعلق بالكون على الطهارة، أو احد الاوامر النفسية المتعلقة بالغايات المشروطة بها، كالصلاة ونحوها. وليس الداعى وجود الامر خارجاً، بل العلم به اواحتماله؛ فيصحّ قبل الوقت ايضاً؛ فراجع ما حرّرناه في الوضوء.

قوله: ﴿ بقصد التشريع ﴾

فرض عدم التشريع مع العلم بالخلاف مشكل؛ نعم، يمكن القول بالصحة مع كون التشريع في الوصف لا في اصل الامر، إلا بناء على سراية النهى التشريعى الى نفس العمل.

قوله: ﴿ لايكون باطلاً ﴾

اذا قصد الامر الفعلى المتوجه اليه ولم يقيده بنحو وحدة المطلوب بحيث يرجع الى عدم قصد الامر. هذا، وقد مرّ الاشكال في اصل تعلق الامر الشرعى بنفس العمل.

قوله: ﴿ غسل الشعر ﴾

الاحوط لو لم يكن اقوى، غسله مع البشرة التى تحته.

قوله: ﴿ الترتيب ﴾

على الاقوى بين الرأس والجسد وعلى الاحوط بين الجانبين.

قوله: ﴿ والاحوط ﴾

استحباباً.

قوله: ﴿ تمام المحتملات ﴾

مع كون الجميع في عضو واحد؛ واما اذا تردّد بين لمعة من العضو المتقدم أو من

العضو المتأخر، فغسل المتقدم مبنى على الاحتياط، لاحتمال انحلال العلم الاجمالى بقاعدة التجاوز.

قوله: ﴿ دفعة واحدة عرفية ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ فارتمس ﴾

وحرّك قدميه.

قوله: ﴿ من سائر الاغسال ﴾

الاحوط في غسل الميت، اختيار الترتيب.

قوله: ﴿ بخلاف سائر الاغسال ﴾

فان الاحوط فيها ضمّ الوضوء كما يأتى.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ افضل ﴾

لادليل عليه.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ على وجهين ﴾

الوجوه المتصورة اكثر من اثنين، والاحوط ان يقصد ما في الذمّة اجمالاً.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ ولايكفى ﴾

على الاحوط.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ يكفى الاطمينان ﴾

لافرق في كفايته بين سبق الوجود وعدمه.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ بعد الفحص ﴾

اذا كان لاحتماله منشأ عقلائى، والا فلا يجب.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ يجب غسله ﴾

على الاحوط، وما ذكره من الوجه قابل للمناقشة.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ بالاستصحاب ﴾

لايخلو من اشكال؛ اذ لو قيل بان الشرط هو الطهارة والغسل محصل لها، امكن القول بكون الاستصحاب مثبتاً؛ فتأمل.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ العدول ﴾

مشكل، ولاسيما من الترتيب الى الارتماس؛ اذ لا دليل على كون رفع اليد عما وقع موجباً لبطلانه.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ من المستعمل ﴾

شمول المستعمل لمثله مشكل بل ممنوع؛ ولاسيما اذا كان بقدر الكر وان اغتسل فيه مرّات؛ واوضح من ذلك، حكم ما رجع فيه ماء الغسل واستهلك فيه.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ من الشرائط ﴾

على التفصيل الذى مرّ في الوضوء، فراجع.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ واقعى ﴾

تقدم من المصنف صحته في الضرر مع الجهل به وتقدم منّا الاحتياط فيه.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ على الصحّة ﴾

مع احتمال الالتفات حين العمل على الاحوط.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ على وجه الداعى ﴾

اذ المفروض ان الطهارة المائية مطلوبة مطلقا، والامر بضدها فعلاً لايقتضى النهى عنها، وقصد الامر قد حصل، ولا يضرّه فقد الامر الذى قصده؛ اذ المحقق للعبادية هو الامر بوجوده العلمى لاالخارجى، واولى بالصحة ما لو قصد المطلوبية المطلقة أو غاية من الغايات الاخر.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ على وجه التقييد ﴾

بحيث رجع الى عدم قصد المطلوب المطلق.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

من ان الموضوع ضيق الوقت ولم يحصل، ومن ان الموضوع في صحيحة زرارة[1] خوف فوات الوقت وقد حصل، واخذ الخوف طريقا خلاف الظاهر. والمصنف في المسألة ٣٤ من التيمم استظهر وجوب اعادة الصلاة.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

من صحة المعاملة وخروج الاعطاء عن ماهيتها، ومن ان الواقع عدم القصد الجدى الى المعاملة والتراضى.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ ولا صاحب حق فيه ﴾

لايخلو من اشكال؛ اذ العرف يساعد على ثبوت حق مّا له.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ الا اذا علم ﴾

او حصل الوثوق ولو من اطلاق عبارة الوقف أو جريان السيرة والعادة.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ باطل ﴾

على الاحوط اذا صار الغسل علة لتحرّكه.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ أو صوم غيره ﴾

مما يحرم افطاره.

٣٨ـ فصل

في مستحبات غسل الجنابة:

قوله: ﴿الاستبراء ﴾

لعل الظاهر من الاوامر فيه وفى بعض الموارد الاخر هو الارشاد لا الاستحباب

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ١٤ من ابواب التيمم، حديث٣.

المولوى. ثم ان اقامة الدليل على بعض ما ذكر في هذا الفصل مشكلة، فالاولى ان يؤتى بها برجاء المطلوبية.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ ويجب عليه الغسل ﴾

في المنى، واما في الرطوبة المشتبهة فعلى الاحوط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ قبل الغسل ﴾

او بعده.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ فيجب الغسل ﴾

على الاحوط فيتوضأ ايضاً، ولو كان بال قبل الانزال ولم يستبرئ بالخرطات، فلا اشكال في الجمع.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ يحكم بانه بول ﴾

لايخلو من اشكال، فالاحوط هو الجمع ايضاً؛ اذ ما دل على الحكم بالبولية قبل الاستبراء مورده ما اذا تردّد الامر بين البول وبين الرطوبات الطاهرة لابين البول والمنى؛ وقد مرّت المسألة في المسألة الثامنة من الاستبراء فراجع.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ ومع عدم الامرين ﴾

الظاهر زيادة لفظ العدم.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بالجمع ﴾

ان كان جاهلاً بالحالة السابقة أو متطهراً، واما اذا كان محدثاً بالاصغر فيكفيه الوضوء وكذا في الفرع الآتى.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ فيجب عليه الغسل ﴾

على الاحوط كمامر.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ ضم الوضوء ﴾

مع احتمال البول ايضاً بتفصيل مرّ.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ أو منيّ ﴾

فتجمع بين الوضوء والغسل، الا اذا كانت الحالة السابقة الحدث الاصغر، فيكفى الوضوء.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك هذا؛ أو الاستيناف قاصداً ما عليه من التمام اوالاتمام والوضوء بعده، والاحوط ان يستأنف الترتيبى ترتيباً والارتماسى ارتماساً.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ ويجوز الاستيناف ﴾

لايترك الاحتياط بذلك مراعياً ما مرّ من اعادة الترتيبى ترتيباً والارتماسى ارتماساً.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ ويجب الوضوء بعده ﴾

على الاحوط كما ياتى.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ فلاحاجة ﴾

الاحوط في هذه الصورة ايضاً ضم الوضوء؛ لما يأتى من احتمال كون الوضوء دخيلاً في رفع الحدث الاكبر غيرالجنابة.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ لايكون مبطلاً ﴾

مشكل.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ أو في شرطه ﴾

على الاحوط؛ اذ للقول بعدم وجوب الرجوع اذا شك في شرط العضو بعد الفراغ منه وجه وجيه، لقاعدة الفراغ.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ يحتمل ﴾

ولكنه ضعيف. نعم، يكفى الاعتقاد بالفراغ والانصراف عنه لذلك.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ غسل الطرفين ﴾

الاحوط الاقتصار على ذلك اوالاستيناف ترتيبيّاً.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ للرأس والرقبة ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ صحة صلاته ﴾

مع احتمال الالتفات حين الصلاة على الاحوط. ثم ان ما ذكر انّما يصح اذا لم يحدث بالاصغر بعد الصلاة، والا وجب عليه الغسل والوضوء معاً، بل واعادة الصلاة التى صلاها مع بقاء الوقت؛ اذ يعلم اجمالاً امّا ببطلان الصلاة أو بوجوب الوضوء.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ أو بعضها ﴾

هذا يرجع الى نية هذا البعض.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ نوى القربة ﴾

مع قصد عناوينها ولو اجمالاً.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ لاحاجة ﴾

مشكل بناء على احتياج غير الجنابة الى الوضوء؛ اذ من المحتمل كون الوضوء دخيلاً في رفع الحدث الاكبر غير الجنابة، ولذا يجب على القول به حتى على من لم يحدث بالاصغر.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ وجب الوضوء ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ كفى عن الجميع ﴾

مشكل الا في نية الجنابة، فان الاقوى كفايتها عن الجميع.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ ولاحاجة ﴾

مرّ الاشكال فيه.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ كفى ايضا ﴾

مشكل كمامرّ.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ لايبعد ﴾

مرّ الاشكال فيه.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ البعض المعيّن ﴾

مرّ الاشكال في غير نية الجنابة وكذا فيما بعده.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ لاتخلو عن اشكال ﴾

اذ بعد وحدة حقيقة الاغسال، ترجع نية عدم تحقق الاخر الى نية عدم تحقق ما قصد ايضاً؛ اللهم الا ان يكون بنحو تعدد المطلوب، فيكون منوياً على ايّ حال.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ حقيقة الاغسال واحدة ﴾

وحدة الحقيقة ممنوعة، بل هى خلاف ظاهر النصوص، ولايتوقف التداخل على ذلك.

٣٩ـ فصل

في الحيض:

قوله: ﴿ نضربن كنانة ﴾

او فهربن مالك بن النضر؛ والامر فيه سهل.

قوله: ﴿ حكم غيرها ﴾

مشكل، والاصل الذى استندوا اليه لا اصل له.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بعد العادة ﴾

اى بعد اول العادة.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

والاظهر عدم الجريان.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الى الصفات ﴾

بل الى العادة، ثم الى الصفات؛ على تفصيل يأتى.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ قليلاً ﴾

بل تدعها مليّا ثم تخرجها اخراجاً رقيقا، كما في النصّ.[1]

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ واجب ﴾

وجوبه بل حجيّته فيما اذا كانت الحالة السابقة الحيضية غير واضح.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ اذا فرض ﴾

كما اذا صلّت برجاء كون الدم للعذرة وانكشف كونه كذلك.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الى الحالة السابقة ﴾

بل تحتاط على الاحوط وكذا فيما بعده.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ بعدم الحيضية ﴾

بل بالحالة السابقة ومع الجهل بها تحتاط.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ وعدم مضرّية الفترات ﴾

مشكل، الا ان تكون معتادة متعارفة.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ ليلة اليوم الاول ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٢ من ابواب الحيض، حديث ١.

احتمال اعتبار الايّام الثلاثة بلياليها قريب جداً.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ مانع آخر ﴾

وتحققت الشرائط.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ اى مضىّ عشرة ﴾

في العبارة مسامحة، وحقّها ان يقال: عدم كون الطهر اقلّ من عشرة مطلقا.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ محل اشكال ﴾

بل هوالاقوى؛ ولكن الحكم بالتحيض يتوقف على علمها أو وثوقها برجوع الدم، والا فتستبرء، فان وجدت الباطن نقياً اغتسلت وصلّت.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ عشرة ايام ﴾

تحقق العادة في شهر واحد محل اشكال.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ حكم الاولى ﴾

لايخلو من اشكال.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ اولى ﴾

لايترك الاحتياط.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ بالتميز ﴾

حصول العادة الشرعية به بحيث يرجع اليها مع وجود الصفات في غيره مشكل. اللهم الا ان تتحقق العادة العرفية بتكرره مراراً.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ الاظهر، الاول ﴾

بل الثانى، وان كان الاحوط ان تجعل مقدار الدم حيضاً وتحتاط مقدار النّقاء.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ التفاوت اليسير ﴾

بنحو لايضرّ بصدق التساوى عرفاً.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ أو تأخّره ﴾

في المتأخر غير الواجد للصفات اشكال، فلا يترك الاحتياط؛ وكذلك في المتقدم الزائد على يومين.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ تجعلها حيضاً ﴾

لايخلو من اشكال،وإلاحوط الجمع.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ حيضاً ﴾

مع الصفات أو التقدم بيومين أو اقل،وإلا فالاحوط ان تحتاط بالجمع.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ قبل العادة ﴾

قبلها بيومين أو اقل أو كان بالصفات، والاّ فالاحوط ان تحتاط فيما كان في غير العادة مطلقا.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ استحاضة ﴾

لايترك الاحتياط في المتقدم بيومين أو اقل وفى مقداره من تتمة العادة.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ الطرفان حيضاً ﴾

في العادة أو مع التقدم بيومين أو مع الصفات، والا فالاحوط ان تحتاط.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ بالجمع ﴾

بل هو بحكم الحيض على الاقوى مع حيضية الطرفين، ولو ارادت الاحتياط، جمعت بين تروك الحائض واعمال الطاهرة لا المستحاضة.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ المجموع ﴾

اى مع النقاء المتخلل وكان كل واحد من الدمين وكذا النقاء اقل من العشرة.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ في ايام العادة ﴾

او قبلها بيومين أو اقل.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ ما في العادة حيضاً ﴾

اذا كان عـدداً بمقدار العادة أو ازيد، و إلا فـتتمـه بالدم الثانى والنقـاء المتخلل مع الامكان.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ واجداً للصفات ﴾

وان نقص عن عدد العادة، اتمته بالدم الفاقد والنقاء.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل تحتاط في الواجدين للصفات بجعل اولهـما حيضا ثم الجمع الى العشرة؛ وفى الفاقدين، بالجمع من الاول الى العشرة.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ جعلت الطرفين ﴾

بل تجعل ما في العادة من الدم الاوّل حيضـاً، وما بعد العادة من الدم الثانى ان لم ينقطع على رأس العـشرة (كما هو المفـروض) استحـاضة، وتحتـاط في الباقى من الدمين والنقاء المتخلل.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ اقل من ثلاثة تحتاط ﴾

وان لايبعد ان يجـرى عليه حكم سابقه ان كان مـجموع الدم الاول ثلاثة ايام أو ازيد.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ الاحتياط ﴾

لايترك، ولاسيّما فيما اذا كان العدد الاسبق بالصفات.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ من الوقت ﴾

قد يفرض ذلك فيما اذا انضبط آخر الدم كآخر الشهر مثلا.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ والوقت ﴾

لايفرض موافقتهما معاً للوقت الاّ في العادة المركّبة.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ احداهما حيضاً ﴾

بل تحتاط في كليهما.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ بادخال قطنة ﴾

الوجوب هنا ارشاديّ طريقيّ. والاحوط الاولى، ان تقوم وتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط ثم تدخل القطنة كما في موثقة سماعة[1].

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ استحباباً ﴾

لايترك الاحتياط بالاستظهار بمقدار يظهر به الحال ولاسيّما اذا كان الدم بالصفات فان ظهر بيوم، و إلا فبيومين الى العشرة، وعلى ذلك يحمل اختلاف الاخبار، وتحمل اخبار الاقتصار على العادة على ما اذا اتضح الحال بدون الاستظهار.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ معتادة ﴾

إلا اذا حصل الاطمينان بالعود.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

مرّ ان النقاء المتخلل بحكم الحيض.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ والصلوة ﴾

مع التحفّظ على تروك الحائض.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ العلم بالنقاء ﴾

ولو بانقضاء العشرة.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ والاولى ﴾

بل الاحوط.

---

(١) الوسائل، باب ١٧ من ابواب الحيض، حديث ٤.

٤٠ ـ فصل

في حكم تجاوز الدم عن العشرة:

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ ترجيح الصفات ﴾

بل الاقوى ترجيح العادة اذا فرض حصولها بالتميز، كما اذا تكرر مراراً بنحو حصلت به العادة العرفية.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ فقد الشرطين ﴾

الاحوط مع فقد الشرط الاول، تطبيق ما ترجع اليه من ايام الاقارب اوالروايات على واجد الصفة، ومع فقد الشرط الثانى، الجمع بين الوظيفتين في كلا الدمين.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ أو سبعة ﴾

الاحوط، اختيار الثلاثة أو السبعة، واحوط منه اختيار السبعة دائماً، بل لايترك هذا.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وامّا الناسية ﴾

للوقت والعدد معاً بنحو الاطلاق، والا ففيها تفصيل.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

بل الاقوى.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الزيادة ﴾

تبيّن زيادة الحيض يؤثر في قضاء الصوم دون الصلاة.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الى الاقارب ﴾

بل الى التميز ثم الى الاقارب. ثم انّ العبارة تشمل ناسية العدد ايضاً، وقد مرّ منه عدم رجوع الناسية الى الاقارب.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

بل الاقوى.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ الثلاثة الاولى ﴾

هذا ينافى ما مرّ منه في المسألة الاولى من عدم الاعتناء بالتميز مع تعارض الدمين. وقد مرّ منا ان الاحوط، الجمع بين الوظيفتين في كلا الدّمين.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ وتحتاط ﴾

بل هو محكوم بحكم الطرفين كمامرّ.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ فترجع الى التخيير ﴾

مرّ ان الاحوط اختيار السبعة.

٤١ ـ فصل

في احكام الحائض:

قوله: ﴿ مسّ اسم اللّه ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

استحباباً، الا اذا اوجب الهتك.

قوله: ﴿ بل سورها على الاحوط ﴾

لايترك.

قوله: ﴿ اذا استلزم الدخول ﴾

بل مطلقا على الاحوط.

قوله: ﴿ كسائر المساجد ﴾

على الاحوط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ ولايجب عليها الفحص ﴾

محل اشكال في المقام، لقوله عليه السلام في الدم المردّد بين العذرة والحيض: «فلتتق اللّه»[1] الحديث.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ سمعت ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ محل اشكال ﴾

لايبعد الجواز ولكن لاينبغى ترك الاحتياط.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ يسمع منها ﴾

ان لم تكن متّهمة والا ففيه اشكال، وكذا فيما بعده.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ وجوب الكفارة ﴾

الاقوى الاستحباب وان كان لاينبغى الترك، ومنه يظهر حكم الفروع الاتية وكذلك حكم الامداد في المملوكة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك على فرض الوجوب.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ جاهلاً بالحكم ﴾

لو قيل بوجوبها، فالاحوط ثبوتها في المقصّر.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ الحائض ﴾

---

(١) الوسائل، باب ٢ من ابواب الحيض، حديث١.

مرّ انه لايبعد الجواز.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ والاحوط الاستغفار ﴾

لا اشكال في وجوب الاستغفار في كل معصية، واما من حيث البدلية على فرض وجوب الكفارة، فالاحوط التصدق على مسكين واحد فان لم يجد فليستغفر؛ كما في رواية داود بن فرقد[1].

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ يسمع قولها ﴾

ان لم تكن متهمة، والا ففيه اشكال كمامرّ.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ قيمة الدينار ﴾

الاحوط، اعطاء العين مع الامكان.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ على ستة ﴾

لاوجه للستة.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

بل الاقوى على فرض الوجوب.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ ولو دبراً ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ يصحّ طلاقها ﴾

على تفصيل موكول الى محله.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ صحّ ﴾

مع تحقق قصد الانشاء.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ قبل اختيارها ﴾

---

(١) الوسائل، باب ٢٨ من ابواب الحيض، حديث ١.

مرّ ان الاقوى اختيار العدد في اول الدّم.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ ما لم تغتسل ﴾

وان كان الحكم في بعضها مبنيّاً على الاحتياط.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ مستحب نفسى ﴾

الظاهر عدم كون العمل بنفسه مستحباً نفسيا، بل لاجل الكون على الطهارة، وهو مستحب نفساً وشرط للغايات الاخر.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ يجب ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ قبله ﴾

الاحوط تقديم الوضوء.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ ليس شرطاً ﴾

لايخلو من شوب اشكال.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ تقدّم الغسل ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

بل الاحوط.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ لايبطل تيممها ﴾

الاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم بدل الغسل.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ وغيره ﴾

على الاحوط في غير رمضان؛ وامّا في النذر المعيّن، فيمكن القول بانكشاف فساد النذر لانكشاف عدم القدرة وكذا في الصلاة.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ بل الاقوى ﴾

القوّة ممنوعة.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط القضاء ﴾

لايترك، بل وفى صورة ادراك الصلاة فقط ايضاً اذا امكن الاتيان بالطهارة قبل الوقت مع العلم بانّها تحيض بعد دخوله.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط القضاء ﴾

بل هو الاقوى.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ وجبت المبادرة ﴾

هذا اذا شكّت في مقدار الوقت، واما اذا علمت مقداره وشكّ في سعته لفعلها ففى وجوبها اشكال.

مسألة ٣٦ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

وان كان الاقوى عدم الوجوب.

مسألة ٣٦ ـ قوله: ﴿ وجب ﴾

مع العلم بسعة الوقت اوالشك في مقداره؛ واما مع العلم بمقداره والشك في سعته للفعل، ففى الوجوب اشكال.

مسألة ٤١ ـ قوله: ﴿ في مصلاّها ﴾

او غيره من المواضع الطاهرة.

مسألة ٤١ ـ قوله: ﴿ تتيمّم ﴾

رجاء.

مسألة ٤١ ـ قوله: ﴿ ولايبعد ﴾

الظاهر كون الجلوس مستحبّا في مستحبّ ولايكون القيام بدلاً عنه.

مسألة ٤٣ ـ قوله: ﴿ صحة الجميع ﴾

لايخلو من اشكال.

٤٢ ـ فصل

في الاستحاضة:

قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

والاظهر عدم الاجراء ما لم يخرج الى الخارج كمامرّ في الحيض.

قوله: ﴿ اوالجرح ﴾

ومنه دم البكارة.

قوله: ﴿ بحيضيّته ﴾

او بنفاسيّته.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وتبديل القطنة أو تطهيرها ﴾

على الاحوط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ قبل صلاة الغداة ﴾

والاحوط تقديم الوضوء عليه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ مضافاً الى ما ذكر ﴾

وجوب الوضوء في الكثيرة محلّ تامّل؛ والاحوط تقديمه على الغسل لئلا يتحقق الفصل بين الغسل وبين الصلاة، وتتوضأ للصلاة الثانية سريعة بحيث لاينافى الجمع العرفى بين الصلاتين.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ تبديل الخرقة أو تطهيرها ﴾

على الاحوط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ لكن يجب ﴾

مشكل ولكنه احوط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ ان تغتسل قبلها ﴾

لكن الاحوط ان تعيده بعد الفجر لصلاة الغداة.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ بالقدر المتيقن ﴾

بنحو يحصل اليقين ببرائة الذمّة عما اشتغلت به.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ علمت ﴾

ولو باستصحاب عدم تغيّر حالها.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ يجب ﴾

مرّ التفصيل.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ الاولى ﴾

بل الاحوط كمامرّ.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ في فضاء الفرج ﴾

مرّ ان الاظهر عدم اجراء الحكم مالم يخرج.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ التحفظ ﴾

الا اذا خافت الضرر.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل الاحوط كما مرّ، اعادة الغسل بعد الفجر؛ وكذا في المسألة التالية؛ الااذا حصلت المقارنة بين الغسل وصلاة الفجر.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك بالنسبة الى غسل الليلة الماضية. نعم، يجزى عنه غسل الفجر قبل الطلوع.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ وجب ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ بل يجب ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ اعادت ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ لايجب عليها ﴾

بل الاحوط، الاستيناف اوالاعادة.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ ايضاً استمرّت على عملها ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ وتغتسل ﴾

وتقصد بالغسل الكثيرة والمتوسطة معاً.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ المساجد ﴾

اى المسجدين.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ تغيير القطنة ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

وان كان الاقوى جوازها بدون الغسل، الا الوطى فلا يترك الاحتياط فيه بالغسل.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ في وقتها ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ لايضرّ ﴾

الاحوط، الاستيناف بقصد ما في الذمّة من التمام أو الاتمام.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ بل في المتوسطة ﴾

الحكم في المتوسطة من باب الاحتياط.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ من الوضوء ﴾

بناء على وجوبه؛ وقد مرّ انه احوط.

٤٣ ـ فصل

في النفاس:

قوله: ﴿ أو بعده ﴾

فيما يخرج بعد الولادة منفصلاً عنها،وفيما يخرج مع المضغة أو العلقة اشكال؛ الا مع صدق النفاس ودم الولادة.

قوله: ﴿ ولايلزم الفحص ﴾

الاحوط الفحص.

قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ من الولادة ﴾

هل المبدأ للعشرة هى الولادة أو رؤية الدم؟ فيه اشكال، فلايترك الاحتياط فيما به التفاوت.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بعد تمامية الولادة ﴾

مشكل فلا يترك الاحتياط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ اوالبعض الاخير ﴾

مرّ الاشكال في المنفصل عن الولادة.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ وفى الطهر المتخلّل ﴾

الاقوى كونه بحكم الطرفين؛ نعم، قبل عود الدم تعمل باحكام الطاهرة.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ عشرة ايام ﴾

الاحوط في غير ذات العادة، ان ترجع الى التميز ثم عادة اهلها ثم السبعة، وتحتاط في جميع ذلك الى العشرة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك الى العشرة في جميع صور المسألة.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ كمامرّ ﴾

مرّ ان الاحوط في المتقدم، مراعاة الاحتياط ولايترك.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ كمامرّ ﴾

ومرّ الاشكال في ذلك وان لايترك الاحتياط.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ تحتاط ﴾

مرّ ان النقاء المتخلل بين العشرة نفاس اذا لم تزد المجموع على العشرة.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ في غيرها ﴾

مرّ لزوم الاحتياط في غير ذات العادة.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ وان لم يكن فيها ﴾

اى لم تكن ذات عادة، واما ذات العادة اذا تأخر التميز عن عادتها فلا تخلو عن اشكال.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ يستحبّ ﴾

بل لايترك على نحو مامرّ في الحيض.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ كالحائض ﴾

لادليل على حرمة بعض المذكورات، لكنّها مطابقة للاحتياط.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ في غير ذات العادة ﴾

مرّ الاحتياط فيها.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ آيات السجدة ﴾

بل سورها على الاحوط.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ كراهة الخضاب ﴾

ورد في بعض النصوص ما يستفاد منه عدم الكراهة[1].

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ وهو احوط ﴾

لايترك على القول بالوجوب ولكنّا قوّينا الاستحباب.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ لايغنى عن الوضوء ﴾

على الاحوط.

٤٤ ـ فصل

في غسل مسّ الميّت:

قوله: ﴿ كفاية التيمم ﴾

في الغسل الاضطرارى وفى التيمم اشكال؛ فلا يترك الاحتياط ولاسيّما في التيمم.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بالشعر ﴾

(١) راجع فى هذا المجال: الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٤٢ من ابواب الحيض.

لايترك الاحتياط في الشعور الدقاق ماسّاً وممسوساً.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ اذا اشتملت ﴾

بل وان لم تشتمل في المبانة من الميت على الاحوط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

والاقوى عدم ايجابه له اذا انفصل من حيّ.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ كان شهيداً ﴾

لايترك الاحتياط في هذه الصورة، بل كون الشهيد كالمغسّل في جميع الآثار محل تأمّل.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ علم المسّ ﴾

وعلم تاريخه فقط أو شكّ في اصل الغسل، وامّا اذا علم تاريخ الغسل فقط أو جهل تاريخهما، فالظاهر عدم الوجوب.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

الظاهر عدم الوجوب.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

والاقوى هوالوجوب اذا كان بعد البرد ووقع المسّ للظاهر وكذا العكس. واما المسّ للباطن فقط، فيمكن القول بانصراف الادلّة عنه، والالزم كون الامّ محدثة ما دام بقى الطفل الميت في رحمها والالتزام بذلك مشكل.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ بجلدة ﴾

لو مات العضو بالكليّة، فكفاية اتّصاله بجلدة مّا محل اشكال.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ فيجب الوضوء ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ الى الوضوء ﴾

على الاحوط كمامرّ.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ يجب ﴾

وجوباً شرطيّا على الاحوط.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ لايضرّ بصحّته ﴾

مشكل، فالاحوط الاستيناف مع الوضوء بعده.

٤٥ ـ فصل

في احكام الاموات:

قوله: ﴿ وأوجب الواجبات ﴾

وجوباً عقليّاً نظير وجوب الاطاعة.

قوله: ﴿ ويعتبر ﴾

مشكل؛ نعم، يعتبر في كمالها قطعاً.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ مع الامكان ﴾

اذا كانت فوريّة،والاّ جاز الوصية بها الى الثقة مع الامكان ايضا.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لعذر ﴾

بل ولو كان عن عمد ايضاً على الاحوط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بالاقرار ﴾

إلا اذا قصد باقراره الوصيّة ولم يكن المقرّ به زائداً على الثلث.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ لايبعد ﴾

في الوصية العهدية على اشكال؛ واما في التمليكية، فيجب قطعاً لثبوت الحق

للموصى لهم.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ خصوصاً ﴾

لاخصوصية للفقراء، بل الملاك كون الوصية موجبة لثبوت حقّ.

٤٦ ـ فصل

في آداب المريض:

قوله: ﴿ وهى امور ﴾

يؤتى بها و بما ذكر في الفصل التالى رجاء؛ لعدم ثبوت الاستحباب الشرعى في بعضها بالخصوصيات المذكورة و بعضها مما يجب.

قوله: ﴿إلا مع اليأس ﴾

لوخاف الضرر المهتمّ به عند العقلاء، وجب التعجيل وان لم يحصل اليأس.

قوله: ﴿ ان يجتنب ما يحتمل الضرر ﴾

بل ربما يجب ذلك.

قوله: ﴿ ان ينصب قيماً ﴾

بل قد يجب اذا عدّ تركه تضييعاً لهم ولما لهم كمامرّ.

قوله: ﴿احكام امر وصيّته ﴾

وقد يجب ذلك كمامرّ.

٤٨ ـ فصل

فيما يتعلق بالمحتضر:

قوله: ﴿ لايخلو عن قوّة ﴾

في وجوبه على الغير فضلاً عن وجوبه على نفسه اشكال؛ نعم، لايترك الاحتياط فيهما.

قوله: ﴿ باذن وليّه ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ورجله الى المشرق ﴾

بل منحرفاً عنهما في آفاقنا بحيث يقع جنبه الايمن الى القبلة ولايترك ذلك على الاحوط.

قوله: ﴿الى هم فيها خالدون ﴾

آية الكرسى اذا ذكرت مطلقة كما هنا، فالظاهر ان آخرها قوله: ﴿**وهو العليّ العظيم**﴾.

٤٩ـ فصل

في المستحبّات بعد الموت:

قوله: ﴿ وهى امور ﴾

يشكل اقامة الدليل على بعض ما ذكر في هذا الفصل والفصل التالى، ولا بأس بالاخذ بها رجاء.

٥٠ـ فصل

في المكروهات بعد الموت:

قوله: ﴿ان يمسّ ﴾

يقوى الحرمة على فرض الاذى.

٥٢ـ فصل

الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميّت:

قوله: ﴿ الاستيذان منه ﴾

لكونه اولى الناس به ويكون التصدى لتجهيزاته من حقوقه عرفا وشرعاً.

قوله: ﴿ له ان يجبره ﴾

لايخلو من اشكال؛ اذ الحق للوليّ ولايجبر ذوالحقّ على استيفاء حقّه، إلا اذا ثبت كون الحقّ للميّت ايضاً، أو منعنا كونه من قبيل الحقوق.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وشاهد الحال القطعى ﴾

او بنحو يحصل الوثوق.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ بنيّة الوجوب ﴾

إلا إذا علم ان غيره يتمّ الصلاة قبله.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ وان شك في الصّحة ﴾

لايخلو من اشكال مع كون المباشر للفعل متّهماً.

٥٣ـ فصل

في مراتب الاولياء:

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ الاحوط في المنقطعة ﴾

لايترك في من انقضت مدّتها قبل الغسل اوالصلاة، بل في الامة ايضا اشكال؛ لاحتمال تقدم المالك على الزوج.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ المولى المعتِق ﴾

الحكم فيه وفيما بعده مبنيّ على الاحتياط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ مقدّمون على الاناث ﴾

الاحوط، الاستيذان من كل من هو وارث بالفعل، ولو كان فيهم من له وليّ يستأذن منه ايضاً، ويكفى في الجميع الفحوى؛ ومن ذلك يظهر الحكم في المسائل والفروع التالية.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ فالام اولى ﴾

لاوجه له فلا يترك الاحتياط.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ فالاحوط الجمع ﴾

لايترك مع عدم الولى الشرعى.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

لايترك بل لاوجه للرجوع الى الحاكم مع وجود الوليّ الشرعى.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ صحّتها ﴾

لاطلاق ادلة الوصاية وكونها من حقوق الميت عرفاً، وانصراف ادلة ولاية الاولياء عن المقام؛ لظهورها في احقّية الاقرب الى الميت من غيره لامن نفس الميت.

هذا،ولكن مع ذلك لايترك الاحتياط في اذنهما معاً.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ ولايجب ﴾

ان كان الموصى حيّاً وبلغه الردّ، و إلا فلايترك الاحتياط بالقبول.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ الاكتفاء بقوله ﴾

مع كون الميت تحت يده واختياره.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ أو غيره ﴾

مع اذن الولىّ.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ ثمّ المالك ﴾

مرّ ما يقتضيه الاحتياط في المسألة.

٥٤ـ فصل

في تغسيل الميّت:

قوله: ﴿ أو غيره ﴾

على الاحوط، واذا غسله مثله على طريقتهم،سقط الوجوب عنّا قطعاً.

قوله: ﴿ الاثنى عشرى ﴾

والاحوط الجمع.

قوله: ﴿ تابع لآسره ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ أو جدّه أو جدّته ﴾

التبعية لهما لاتخلو من اشكال وان كانت هنا احوط.

قوله: ﴿ وكذا لقيط دارالكفر ﴾

لايخلو من اشكال ولكنه مطابق للاحتياط.

قوله: ﴿ يلفّ في خرقة ﴾

لادليل عليه ولكنه احوط.

٥٥ـ فصل

يجب في الغسل نية القربة:

قوله: ﴿ نيّة القربة ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ نية واحدة ﴾

مع بقاء الداعى في القلب وهوالنية.

٥٦ـ فصل

يجب المماثلة:

قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

ولاسيّما في الصبية بل لايترك فيها.

قوله: ﴿ وان كان يكره ﴾

الكراهة في عورة الزوجة اشدّ.

قوله: ﴿ والمنقطعة ﴾

مع بقاء مدّتها.

قوله: ﴿ والمطلقة الرجعية ﴾

مشكل؛ لاحتمال انصراف دليل التنزيل الى حال الحياة والتمكن من الرجوع.

قوله: ﴿ بعد انقضاء العدّة ﴾

الظاهر عدم الجواز بعد انقضاء العدة وانقطاعهما بالكلية وان وقع الموت في اثنائها.

قوله: ﴿ بل الاقوى ﴾

الاقوائية ممنوعة.

قوله: ﴿ من وراء الثياب ﴾

على الاحوط، والاقوى الكراهة بدونها. نعم،يجب ستر عورته.

قوله: ﴿ بل الاحوط الترك ﴾

لايترك فيه و فيما قبله مع وجود المماثل، ومع عدمه فمن وراء الثياب بدون النظر.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ لها محرم ﴾

الاحوط تغسيل كل من الرجل والمرأة المحرمين اياها.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ مشتبهاً ﴾

وزان هذا وزان الخنثى، وحيث ينسبق الى الذهن كون اعتبار المماثلة بلحاظ حرمة النظر الى الاجنبى، ومقتضى الاصل في الخنثى وفى المقام جواز نظر كل من الرجل والمرأة، فيمكن ان يحكم بالتخيير في المسألتين وجواز تغسيل كل منهما؛ فتأمل.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ ينوى النية ﴾

الظاهر كفاية نية المباشر؛ والاحوط، الجمع بينهما مع الامكان.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ وبدن الميت تعيّن ﴾

لعله لاجل نجاسة الكافر عندهم،وقد مرّ منا تقوية طهارة اهل الكتاب.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ اعاد ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ لايحتاج الى اغتساله ﴾

ولا الى عدم مسّ الماء وبدن الميّت والتغسيل في الكر أو الجارى.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ اثنى عشريّاً ﴾

على الاحوط.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

لايترك.

٥٧ ـ فصل

قد عرفت سابقاً ...:

قوله: ﴿ واجباً عليهم ﴾

يكفى صدق المقتول في سبيل اللّه وان لم يجب الجهاد على الشخص.

قوله: ﴿ قبل اخراجه ﴾

بل قبل ان يدركه المسلمون، فان ادركوه و به رمق ثم مات، فالظاهر انه يغسّل ويكفن ويحنّط.

قوله: ﴿ يأمره ﴾

توقّف صحّة الغسل على الامر،مبنىّ على الاحتياط.

قوله: ﴿ يلبس وصلتين ﴾

بل الثلاث عملاً بظاهر النصّ.

قوله: ﴿ من الآمر ﴾

بل من المأمور؛ والاحوط، الجمع ويكفى الداعى.

قوله: ﴿ كفى ﴾

مشكل.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ فلايبعد ﴾

مشكل.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ يجوز نزعها ﴾

بل يجب حذراً من التبذير والسرف.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ كانت مرهونة ﴾

ان امكن فكّ الرهن بلامشقّة، فلا يبعد وجوبه وابقائها عليه.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

ان لم يوجد عليه في المعركة امارة القتل كالجرح ونحوه، فالظاهر وجوب تغسيله وتكفينه؛ واما مع وجودها، فلايبعد اجراء حكم الشهيد.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ اشتبه المسلم ﴾

يعنى غيرالشهيد.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ لايجب ﴾

الا ان يكون في بلاد الاسلام أو عليه اماراته.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ بصغر الآلة ﴾

لعل المراد به كونه مختوناً.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ لايوجب الغسل ﴾

الاحوط في مسّ الشهيد الغسل.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ بل تلفّ في خرقة ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ عظماً مجرداً ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ حنوطها ﴾

مع بقاء محله.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ الرجل والمرأة ﴾

من وراء الثوب على الاحوط، ويحتمل التخيير كما مرّ وجهه في المسألة الثانية.

٥٨ـ فصل

في كيفية غسل الميت:

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ قبل الشروع فيه ﴾

مرّ في الجنابة ان وجوب رفع الخبث قبل الغسل مبنى على الاحتياط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ السدر والكافور ﴾

السدر برغوته يوجب نظافة البدن والكافور يرفع الرائحة الخبيثة منه؛ فالظاهر انه يعتبران يكون كل منهما بمقدار يترتب عليه الاثر المطلوب.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ ان يكون قبله ﴾

كما في النص.[١]

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ بستّ قرب ﴾

وفى رواية «بسبع قرب»[٢].

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٦ من ابواب غسل الميت، حديث ١و٤.

(٢) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٢٨ من ابواب غسل الميت، حديث ١.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ ثلاثة تيمّمات ﴾

على الاحوط.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك ولكن يكفى قصد ما في الذمة في واحد من الثلاثه.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ في الغسل الاول ﴾

على الاحوط فيه وفى الاتيان بالتيممين بعده؛ واحوط من ذلك فيما اذا فقد الخليطين ان ياتى بتيممين بدلاً عن الاولين ثم بالغسل مردداً بين الاول والثالث، ثم بتيممين بدلاً عن الاخيرين ولايترك هذا.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ ويحتمل أن يجب ﴾

بل هو الأحوط؛ واحوط منه ان يتيمم بقصد الاول ثم ياتى بالغسل مع الكافور بقصد ما في الذمة مردداً بين الاول والثانى ثم بتيممين ولايترك هذا.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ ييمّم ﴾

ان لم يمكن الصبّ بدون الدلك ايضاً، و إلا كان مقدماً على التيمّم.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ ثلاث تيمّمات ﴾

على الاحوط كما مرّ.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ أو العمرة ﴾

بل بعد السعي في الحج والتقصير في العمرة.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ الاحوط التعدّد ﴾

لايترك.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ وان كان احوط ﴾

لايترك ولاسيما في الميمم كما مرّ.

٥٩ ـ فصل

في شرائط الغسل [للميّت]:

قوله: ﴿ نية القربة ﴾

على الاحوط كما مرّ.

قوله: ﴿ ازالة النجاسة ﴾

على الاحوط كما مرّ.

قوله: ﴿ وظرفه ﴾

حكم الظرف و المصبّ ومجرى الغسالة ومحل الغسل يعلم مما مرّ في الوضوءِ.

قوله: ﴿ أو نسيها ﴾

لو كان الناسي هو الغاصب، ففي المسألة تامّل.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ قيل: انه افضل ﴾

وهو الامثل.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ رجحانه ﴾

يستفاد هذا من بعض الاخبار[1].

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ حرام ﴾

الا في الزوج والزوجة، والامة و سيدها.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ جاز ﴾

(١) راجع في هذا المجال: الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٣١ من ابواب غسل الميت.

ما لم يستلزم هتكاً لحرمته أو ايذاء للناس برائحته أو مشقّة في تجهيزه؛ والاحوط في الكفن المغصوب استرضاء المغصوب منه. نعم، لو كان الميت هو الغاصب، فالظاهر جواز النبش له وان اوجب هتكه.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ لا يجوز ﴾

على الاحوط.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ صحّ الغسل ﴾

اراد تصحيحه من باب الداعي على الداعي؛ ويشكل بان عبادية الفعل بوقوعه بداع قربى الهي في قبال الدواعي النفسانية، والملاك هي الغاية الاخيرة.

وفرق بين الغاية التي تترقب من اللّه تعالى كالثواب والغاية المترقبة من غيره كالاجرة.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك في المنى، وكذا في البول أو الغائط الخارجين في اثناء كل غسل من الاغسال الثلاثة، فيعاد هذا الغسل فقط.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ نعم الاحوط ﴾

لايترك الا ان يغسل مع الميت، كما لعله الوجه في تبعية يد الغاسل.

٦٠ ـ فصل

في آداب غسل الميت:

قوله: ﴿ وهي امور ﴾

اقامة الدليل على بعض ما ذكر في هذا الفصل مشكل؛ ولكن لا بأس بالاخذ بها رجاء.

قوله: ﴿ بل هو احوط ﴾

لايترك.

قوله: ﴿ بشرط الاذن ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ و الاولى الاول ﴾

لم يظهر لى وجه الاولوية.

قوله: ﴿ عارياً ﴾

مرّ ان الافضل كونه من وراء الثياب.

قوله: ﴿ والاولى ان يلفّ ﴾

بل الاقوى ان اراد مسّ فرجه، الا في الزوجين والامة وسيدها.

قوله: ﴿ ستّ قرب ﴾

او سبع قرب كما في بعض الاخبار[1].

قوله: ﴿ من الغسلين الاوّلين ﴾

لا وجه للتخصيص بهما، بل يوضّأ قبل الغسل الاول على ما في بعض الاخبار[2] أو قبل كل غسل على ما يظهر من الدعائم[3].

٦١ ـ فصل

في مكروهات الغسل:

قوله: ﴿ الثالث ﴾

الاحوط ترك الثالث الى الثامن.

قوله: ﴿ التخطّي عليه ﴾

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٢٨ من ابواب غسل الميت، حديث ١.
(٢) راجع في هذا المجال: الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٦ من ابواب غسل الميت.
(٣) دعائم الاسلام، ج ١/ ص ٢٣٠.

بل يحرم مع الهتك.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بعد الطواف ﴾

بل بعد السعي في الحج والتقصير في العمرة كما مرّ.

٦٢ ـ فصل

في تكفين الميت:

قوله: ﴿ الى الركبة ﴾

الاظهر فيه وفي القميص كفاية الصدق العرفي. والظاهر من مجموع اخبار الباب ان يبتدأ بلبس القميص، ثم يوتزر بازار يعني الميرز ثم يلف بلفافة شاملة للبدن كله.

قوله: ﴿ من الصدر الى القدم ﴾

بل لعله احوط؛ لما في موثق عمّار من تغطية الصدر والرجلين[1].

قوله: ﴿ القميص ﴾

على المشهور، وان كان للتخيير بينه وبين ثوب شامل لجميع البدن وجه وجيه.

قوله: ﴿ والافضل الى القدم ﴾

لم يثبت دليله .

قوله: ﴿ الازار ﴾

الاولى ان يعبّر عنه باللفافة كما في اخبار الباب[2].

قوله: ﴿ والاحوط ان يكون ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ١٤ من ابواب التكفين، حديث ٤.

(٢) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٢ من ابواب التكفين، حديث ٩ و١٣.

لايترك.

قوله: ﴿على الصغار﴾

ولا على غير الراضين من الكبار.

قوله: ﴿فثوباً﴾

يعني قميصاً.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿وان كان الاحوط﴾

لم يظهر وجهه.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿بجلد الميتة﴾

اي النجسة منها.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿حال الاضطرار﴾

جواز تكفينه في جلد الميتة النجسة مع الاضطرار اليها، لايخلو من قوة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿وجب نزعه﴾

يعني على المباشر لتكفينه به.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿طفلاً أو امرأة﴾

على الاحوط فيهما وفي المذهّب ومالا يؤكل لحمه.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿جلد المأكول﴾

الاقوى، الجواز مع صدق الثوب.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿لا يبعد﴾

يقوى في جميع صور المسألة الجمع مع الامكان. ويحتمل التخيير ايضاً الا مع احتمال التقدم في البعض. والظاهر تقدم غير المأكول على النجس وكذا تقدم الحرير عليه ولاسيما للنساء.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ في القبر ﴾

الاحوط حينئذ، اختيار القرض لكون الاخراج مظنّة الوهن له. اللهم إلا ان يمكن غسله في القبر.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ أو منقطعة ﴾

على الاحوط فيها وفي الناشزة.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ يساره ﴾

مشكل، الا ان يصل الى حدّ الحرج، وكذا في الرابع.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ عدم محجورية الزوج ﴾

لا يبعد كونه كساير انفاقاته الواجبة، فيكون على الحاكم اجرائها عليه من امواله قبل تقسيمها بين الغرماء.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ بالوصيّة ﴾

مجردّ التعيين بالوصية لايوجب السقوط . نعم، لوعمل بها يسقط بانعدام الموضوع.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ فينزع منها ﴾

مشكل، اذ الظاهر من النص كون نفس كفن الزوجة في ذمة الزوج؛ فبالتكفين يتعين ما في الذمة ويخرج عن ملكه، ولو ابيت فالتكفين كان واجباً قد امتثل فخرج المال من تحت اختياره وان لم يخرج عن ملكه.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ عارياً ﴾

لايترك الاحتياط في واجب النفقة حينئذ.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ لايخرج الكفن ﴾

مشكل كما مرّ.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ وان كان احوط ﴾

لايترك.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ فعلى زوجها ﴾

على الاقوى في الكفن ، وعلى الاحوط في ساير المؤن.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ من اصل التركة ﴾

ان لم يوص باخذه من الثلث، والا اخذ منه.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ فموقوف ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ اقل قيمة ﴾

الملاك ما هو المتعارف اللائق بشأنه.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

الحق المتعلق بالمال قبل الموت لايجوز أن يزاحمه الكفن الذي يتعلق به بعد الموت؛ وانما يتقدم الكفن على الدين الثابت في الذمة لا الدين المتعلق بالمال قبل الموت. هذا مضافاً الى ان حق الجناية عمداً ليس من قبيل الدين بل هو حق يتعلق بنفس العين قبل الموت، فلا يجوز ان يزاحمه الكفن قطعاً.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ لورثته ﴾

مع استحقاقهم للزكاة.

٦٣ـ فصل

في مستحبات الكفن:

يؤخذ بما في هذا الفصل والفصلين الآتيين من المستحبات و المكروهات رجاء؛ لعدم ثبوت بعضها. والاحوط، ان ما يكتب من الايات الكريمة والاسماء

المحترمة على كفنه يكتب في محالّ لا تكون مظنة للتلويث و الاهانة.

قوله: ﴿ شيء من الحنوط ﴾

يعني من الذريرة كما في موثق عمار[١].

٦٤ـ فصل

في بقية المستحبات:

قوله: ﴿ قيمته الفا دينار ﴾

المذكور في الحديث: «ان موسى بن جعفر عليه السلام كفّن بكفن فيه حبرة، استعملت له بالفين وخمس مأة دينار، عليها القرآن كله»[٢]؛ وفيه كلام.

قوله: ﴿ أو بنحو حال الصلاة ﴾

وهو الاحوط ولايترك؛ واحوط من ذلك، وضعه كما في القبر ان امكن.

٦٦ـ فصل

في الحنوط:

قوله: ﴿ مسحه على المساجد ﴾

بنحو يبقى عليها منه شيء.

قوله: ﴿ بل هو الاحوط ﴾

لايترك كما ان الاحوط وضع شيء منه على المواضع.

قوله: ﴿ بالراحة ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ١٤ من ابواب التكفين، حديث ٤.

(٢) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٣٠ من ابواب التكفين، حديث ١.

يعني بالكف.

قوله: ﴿ وكفّيه ﴾

يعنى ظاهرهما؛ اذ باطنهما من المساجد السبعة.

قوله: ﴿ والاولى ان يكون قبله ﴾

بل الاحوط ولايترك.

قوله: ﴿ مباحاً ﴾

اشتراط الاباحة بحيث لو عصى ومسح المغصوب يكون باطلاً، غير واضح؛ نعم يوجب الضمان.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بالطواف ﴾

بل بالسعي في الحج والتقصير في العمرة كما مرّ.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ قوله: وحمّصتين ﴾

بل سبعة مثاقيل بلا زيادة.

مسألة٣ ـ قوله: ﴿ قوله: اربعة دراهم ﴾

وقبلها في الرتبة مثقال ونصف كما في احد من مرسلي بن أبي نجران[1]. نعم، في الاخر مثقال وفي كليهما انه اقل ما يجزى.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط تركه ﴾

لايترك.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ يستحبّ ﴾

لم نعثر على دليله.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ بالجبهة ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٣ من ابواب التكفين، حديث ٢ ، ٥.

على الاحوط.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ قوله: يقدّم الاول ﴾

على الاحوط فيه وفيما بعده.

٦٧ـ فصل

في الجريدتين:

قوله: ﴿ صغيراً ﴾

يؤتى به في الصغير رجاء.

قوله: ﴿ ففي الخبر ﴾

اراد به جنس الخبر.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ أو الرمّان ﴾

ظاهر الخبر كون الرمّان بدل جريدة النخل[١].

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بمقدار ذراع ﴾

الظاهر ان المراد به عظم الذراع، فيساوي الشبر المذكور في خبر جميل[٢] ويدل على ذلك الرضوي.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ الاولى ﴾

والاولى ان يؤتى بما في هذه المسألة بل و غيرها من مسائل هذا الفصل رجاء، لابتناء بعضها على التسامح في ادلة السنن.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ فوق قبره ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٨ من ابواب التكفين، حديث ٢.

(٢) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ١٠ من ابواب التكفين، حديث ٢.

بان تشق الجريدة نصفين، يجعل نصفها عند رأسه والاخر عند رجليه، كما في الخبر[1].

٦٨ـ فصل

في التشييع:

الاولى ان يؤخذ بما ذكر من المستحبات والمكروهات في هذا الفصل رجاء، لعدم ثبوت بعضها وقد وقع مسامحات في نقل الاخبار ايضاً؛ فراجع.

٦٩ـ فصل

في الصلاة على الميت:

قوله: ﴿ بلغوا ستّ سنين ﴾

على الاحوط فيمن لم يدرك البلوغ؛ والاحوط ان يصلّى على من عقل الصلاة وان لم يبلغ ستّا.

قوله: ﴿ نعم تستحبّ ﴾

الحكم بالاستحباب مشكل. نعم، لا بأس بالاتيان بها رجاء.

قوله: ﴿ بل دار الكفر ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ والتكفين ﴾

والتحنيط قبله.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ جهلاً أو سهواً ﴾

على الاحوط فيهما.

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ١١ من ابواب التكفين، حديث ٤.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ ما لم يفرغ منها احد ﴾

بل ما لم يعلم بانه يفرغ قبله احد.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ ويجوز ﴾

مشكل، وكذا ما بعده.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ ولا يسقط ﴾

على الاحوط، لامكان جمعهما ومع التشاحّ يقوى تقدم الوصية؛ اذ الظاهر ان اولوية الوليّ انما هى بالاضافة الى الغير لا الى نفس الميت.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ الوجوب ﴾

الا مع العلم بفراغ غيره قبله كما مرّ؛ ولكن قصد القربة المطلقة كاف.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ جلوساً ﴾

لو دار الامر هنا بين الجماعة جلوساً والفرادى قائماً، فالاحوط اختيار الثاني متستراً بيديه.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ العدول من امام الى امام ﴾

مشكل وكذا الى الانفراد.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ له ان ينفرد ﴾

مع عدم البعد وعدم الحائل.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ وان يصبر ﴾

الاحوط ان يختار هذا، ولا يعيد التكبير ولا يضرّ ببقا ء الايتمام ولاسيّما اذا وقع التقدم سهواً.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ من غير دعاء ﴾

يأتي بذلك وبما بعده رجاء ويتمها كذلك وان لم يمكن الاستقبال وساير الشرائط.

٧٠ـ فصل

في كيفية صلاة الميّت:

قوله: ﴿ بالشهادتين بعد الاولى ﴾

على الاحوط في الترتيب المذكور؛ واولى منه الاتيان بالوظائف الاربع بعد كل من التكبيرات الاربعة.

قوله: ﴿والاولى ﴾

وجه الاولوية جامعيتها والّا فلا نصّ عليها.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ منافقاً ﴾

فيكبرّ اربعاً.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ يجب ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ يجوز ﴾

الاحوط الترك.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ فالظاهر ﴾

مشكل.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ بنى على الاقل ﴾

الاحوط ان يبنى في التكبيرات على الاقل، ولكن يأتي بعد كل تكبيرة بوظيفتى الاقل والاكثر الى ان تتم الصلاة.

٧١ـ فصل

في شرائط صلاة الميّت:

قوله: ﴿ وهي امور ﴾

اقامة الدليل على بعض هذه الامور مشكلة، ولكنها موافقة للاحتياط.

قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

لايترك.

قوله: ﴿ حجر أو لبنة ﴾

قد مرّ سابقاً انه يوضع في القبر ويغطى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلى عليه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ و ستر العورة ﴾

لا يترك، الامع الاضطرار.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وكذا الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ يصلي جالساً ﴾

نعم ولكن كفايتها عن غيره مع قدرته على القيام مشكل .

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ يقدم الجلوس ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ اربع جهات ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ فيتخير ﴾

ويحتاط بالصلاة الى ساير الجهات المشتبهة بعد الدفن.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ مظنوناً ﴾

بعد التحرّي والاجتهاد.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الاعادة ﴾

على الاحوط.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ وان تمكن ﴾

الاحوط ان يأتي به في هذه الصورة رجاء.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ محل اشكال ﴾

الصحة اقرب وان لم تجز عن غيره.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ بعد الفراغ ﴾

على الاحوط في هذه الصورة.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ لايجب ﴾

مشكل والاحوط الاعادة.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ مكروه ﴾

كراهة التكرار غير واضحة. نعم، يشكل مشروعيته من شخص واحد، إلّا على اهل الفضل.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ على قبره ﴾

لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ فضيلة الفريضة ﴾

لا يخلو من اشكال وكذا تقديمها على قضاء الفريضة.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ يقدّم الدفن ﴾

في اطلاقه منع.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ ميّتان ﴾

او اموات.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ بين وجوه ﴾

والاولى الاول، بل لعله احوط.

٧٢ ـ فصل

في آداب الصلاة على الميّت:

قوله: ﴿ وهي امور ﴾

لما كان اقامة الدليل على بعضها مشكلة، فالاحوط اتيانها رجاء.

قوله: ﴿ بل مطلقا ﴾

مرّ ان الاحوط في صورة عدم خوف الفوت، الاتيان بالتيمم رجاء.

قوله: ﴿ خلف الامام ﴾

بل هو الاحوط هنا والوقوف الى الجنب في اليومية.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ على وجهين ﴾

والاول اولى واحوط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ فالقرعة ﴾

كون المقام مورداً للقرعة مشكل.

٧٣ ـ فصل

في الدفن:

قوله: ﴿ ولايجوز ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ لابأس بهما ﴾

بل يجب.

قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ الى المغرب ﴾

في امثال بلادنا؛ والضابط كون رأسه على طرف يمين مستقبل القبلة.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ في كل جزء ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك مع الامكان، ولا خصوصية للخابية، فيكفى صندوق حديد ونحوه.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ مستدبرة للقبلة ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ لايخلو عن قوة ﴾

القوة ممنوعة.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ بالظن ﴾

مع عدم امكان تحصيل العلم ولو بالتأخير.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ الاحـ ـط ﴾

بل الاقوى.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ العكس ايضاً ﴾

على الاحوط فيهما، الا ان يكون اهانة بالمسلم فلا يجوز.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ في مقبرة المسلمين ﴾

والاحوط دفنهما في محل ثالث.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ يجوز النبش ﴾

بل يجب مع الهتك.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ في الاراضي الموقوفة ﴾

على الاحوط، الا ان يزاحم حق الموقوف عليهم أو يضرّ فلا يجوز.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ في قبر الغير ﴾

بل يجوز اذا كانت الارض مباحة ولم يستلزم النبش المحرّم.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ الشعر والسن والظفر ﴾

الاحوط جعلها معه في كفنه ما لم يستلزم النبش المحرّم.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ حفظهما حتى يدفنا معه ﴾

ما اوصى الامام الباقر عليه السلام بحفظه ودفنه معه، السن فقط[1].

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ يجب ان يسدّ ﴾

ولو كان البئر للغير وجب تدارك ضرره.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ النساء أو زوجها ﴾

بل زوجها ثم النساء.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ جنبها الايسر ﴾

على الاحوط مع عدم الفرق بين الايسر وغيره، والّا فيشق الموضع الذي يكون الخروج منه اسلم.

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٧٧ من ابواب آداب الحمام، حديث ٢.

٧٤ ـ فصل

في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده:

قوله: ﴿ وهي امور ﴾

اقامة الدليل على بعض ما ذكره هنا من المستحبات والمكروهات مشكلة، فالاولى الاخذ بها رجاء.

٧٥ـ فصل

في مكروهات الدفن:

قوله: ﴿ نعم الاحوط ﴾

لايترك في الاجنبية مع الاجنبي وكذا حملهما على سرير واحد.

قوله: ﴿ وان قيل بالاطلاق ﴾

وهو الظاهر من الاخبار[1].

قوله: ﴿ اتخاذ المقبرة مسجداً ﴾

قد ينسبق الى الذهن من النهي عن اتخاذ القبر مسجداً، النهي عن السجدة عليه تعظيماً له ولصاحبه، لا النهي عن الصلاة عنده، فراجع[2].

قوله: ﴿ البول والغائط في المقابر ﴾

مع عدم الهتك للمسلم، والا فيحرم وكذا مطلق التنجيس.

قوله: ﴿ وان استلزم فساد الميت ﴾

---

(١) راجع في هذا المجال: الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٤٤ من ابواب الدفن.

(٢) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٦٥ من ابواب الدفن، حديث ١و٢.

مشكل معه، بل ممنوع مع الهتك.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ يعذّب ببكاء اهله ﴾

لعل المراد بذلك تأذيه به لا العذاب من اللّه، فلا ينافي الاية.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بعدم الرضا ﴾

المستعقب للقول المسخط للرب تعالى، والا فلا دليل على حرمته.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ يتضمّن الكذب ﴾

او غيره من المحرمات.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ على الويل والثبور ﴾

الحرمة غير واضحة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ الاب والاخ ﴾

بل الظاهر الجواز في جميع الاقارب غير الزوجة والولد.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ كفارة شهر رمضان ﴾

على الاحوط الذي لايترك فيما في هذه المسألة والمسألة الاتية.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ في خدشها ﴾

اذا ادمت.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ قبر المؤمن ﴾

بل مطلق المسلم.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

الاقوى عدم الجواز، بل لايترك الاحتياط في مجرد الصورة.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ نعم لايجوز ﴾

على الاقوى في المتخذ مزاراً وعلى الاحوط في غيره.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ وهتك الحرمة ﴾

الظاهر ان هتك الحرمة عنوان مستقل محرم في قبال النبش.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ لايصدق النبش ﴾

مشكل فيما إذا ظهر الجسد .

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ لا يكون من النبش ﴾

بل ربما وجب اخراجه ودفنه صحيحاً.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ لايجوز نبشه ﴾

الا اذا لم تكن الوصية نافذة شرعاً كالزائدة على الثلث.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ فيجوز نبشه ﴾

بل يجب.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

وعدم الجواز اقوى.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ لكن الاولى ﴾

بل الاحوط ولايترك.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ لنقله الى المشاهد ﴾

مع عدم الهتك والا فلا يجوز وان اوصى به.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ السابع ﴾

مشكل؛ ولاسيما مع الهتك ولا نسلم عدم صدق النبش عليه.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ الثامن ﴾

ان لم يستلزم الهتك وكان للوليّ غرض عقلائى في دفنه في محل آخر، وإلاّ فالاحوط له تنفيذ الدفن.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ التاسع ﴾

ان لم يفسد ولم يستلزم الهتك.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ الثاني عشر ﴾

يشكل الوصية بالنبش، والظاهر انه لا اثر لها. نعم، لو اوصى بنقله قبل الدفن فدفن، جاز النبش لذلك مع عدم الفساد والهتك كما مرّ.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ رحجان شرعي ﴾

بحيث يساوي الجهة المحرمة أو يزيد عليها.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ الا الاجماع ﴾

تستفاد الحرمة من بعض الاخبار ايضاً[1].

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ يجوز تخريب آثار القبور ﴾

اذا لم تكن مملوكة ولا موقوفة. نعم، الآثار الباقية من الايّام الخالية التى باد اهلها وجهل بانيها ومالكها لا يبعد جواز تخريبها والاستفادة من اراضيها الا ما استثناه المصنف.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

لايترك مع الهتك؛ اللهم الا ان يكون المال كثيراً جداً بحيث يغلب مصلحته على مفسدة الهتك.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ فانه يجوز ﴾

مشكل؛ والتعليل عليل، بل لايبعد وجوب ادامة الاذن الى آخر الصلاة.

---

(١) وراجع في هذا المجال:الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٤٣ من ابواب الدفن.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ نعم له الرجوع ﴾

ان لم يكن هتكاً.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

بل الاقوى.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ يكره ﴾

يشكل اقامة الدليل على الكراهة الشرعية، وكذا على بعض المستحبات الآتية.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ الى مكة المعظمة ﴾

في خبر على بن سليمان، النقل من عرفات الى الحرم لا الى مكة[1].

٧٦ ـ فصل

في الاغسال المندوبة:

قوله: ﴿ واتمّ وضوء النافلة ﴾

وعن المحاسن: «واتمّ وضوء الفريضة»[2] وفي الفقيه: «واتمّ الوضوء».

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ كما ان الاولى ﴾

بل الاحوط و لا يترك.

---

(١) الوسائل، باب ٤٤ من ابواب مقدمات الطواف، حديث ٢.

(٢) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٦ من ابواب الاغسال المندوبة، حديث ٦.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ إلا الرضوي ﴾

إنّه رسالة ظهرت في عصر المجلسيين قدس سرهما، ثم وقع الإختلاف في أنّه من الامام عليه السلام أو من مؤلفات بعض الاصحاب؛ فالأقوال فيه مختلفة وقد تَعَرَّضنا للمسألة وبيان الإحتمالات والأقوال والجواب عنها تفصيلاً في اول بحثنا في المكاسب. ولكن بعد اللّتيا والّتي لم يثبت لنا ماهيّته ولا حجّيته واعتباره بنحو يعتمد عليه مستقلاً؛ نعم الروايات المنقولة فيه عن الائمة عليهم السلام تكون بحكم ساير المراسيل، فيمكن جبرها بعمل المشهور مع حصول الوثوق بها، كما ان ما وجد من مسائله مفتى به للصدوقين والمفيد لا تقلّ قطعاً عن الأخبار المرسلة بعد ما نعلم إجمالاً بأنهم لم يكونوا ممن يفتي بغير متون الاخبار، وقد كنا سابقا نظن انه رسالة علي بن بابويه القمي التي كان يرجع اليها الاصحاب عند احراز النصوص لما نراه من موافقة ما حكاه عنه الصدوق في الفقيه والمقنع والعلامة في المختلف لما في الرسالة.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ وليلة الجمعة اذا خاف ﴾

الاحوط في الليلة وفي الخوف بدون العلم، الاتيان به رجاء.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ يستحبّ اعادته ﴾

الاولى عدم قصد الورود، بل الاحوط ذلك في قضائه ايضا.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ تركه للنساء ﴾

في السفر على ما في الخبر[1].

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الاولى ﴾

بل الاحوط.

---

(١) مستدرك الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٧ من ابواب الاغسال المندوبة، حديث ٣.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ كما هو الاقوى ﴾

القوة ممنوعة.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ فلا يبعد الصحة ﴾

الصحة في غير صورة قصد الامر الواقعي مشكل.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

بل منع الا فيما استثناه.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ لاينقض ﴾

يعنى لايعاد بعد الحدث.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ بل لايبعد ﴾

مشكل؛ نعم، يصح التداخل.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ يصحّ التيمم ﴾

يشكل بدلية التيمم عن الوضوءات والاغسال الغير الرافعة للحدث؛ نعم، يجوز الاتيان به رجاء.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ في ليالي الافراد ﴾

لم اجد دليلاً على هذا العنوان ولا على اليوم الاول من رمضان؛ فالاحوط فيهما بل وفي ساير الاغسال المستحبة، ان يؤتى بها رجاء، حيث ان اكثر الاخبار الواردة فيها مما يشكل اثبات حجيتها.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ ليالي القدر ﴾

والليلة الاولى والرابعة والعشرين ايضاً.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ قبل الغروب ﴾

لايخلو من اشكال.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ ويجوز ﴾

رجاء.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ لا تنقض ﴾

يعني لايعاد بعد الحدث.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ من اوّلها الى الفجر ﴾

الاحوط لمن اتى به بعد اول الليل، قصد الرجاء.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ غسل يوم الغدير ﴾

يحتمل بل لعله الظاهر ان يكون للغدير غسلان: احدهما في صدر النهار و الثاني نصف ساعة قبل الزوال لفعل صلاة الغدير، فيكون من الاغسال الفعليّة.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ التاسع ﴾

يأتى به رجاء؛ نعم، يستحب غسل ليلة النصف من شعبان.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ العاشر ﴾

يأتى به الى الرابع عشر رجاء.

٧٧ ـ فصل

في الاغسال المكانية:

قوله: ﴿ولدخول مسجدها ﴾

لدخول المسجد الحرام ودخول المشاهد المشرفة يغتسل رجاء؛ نعم، يستحبّ الغسل للطواف وللزيارات كما يأتي.

٧٨ـ فصل

في الاغسال الفعلية:

اقامة الدليل على بعض ما في هذا الفصل مشكلة؛ فالاحوط الاتيان بها رجاء.

قوله: ﴿ لكن يحتمل ﴾

بل هو الظاهر من الرواية[1].

قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك وقد مرّ في اول فصل الاغسال.

مسألة ٤ ـ قول: ﴿ لا تكفي عن الوضوء ﴾

على الاحوط.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ بل لا يبعد ﴾

مشكل.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ يقوم التيمم ﴾

مرّ الاشكال في ذلك؛ نعم، يجوز الاتيان به رجاء.

٧٩ ـ فصل

في التيمم:

قوله: ﴿ و يسوّغه العجز ﴾

المسوّغ له اعمّ من ذلك؛ إذ الحرج و الضرر المرخصان من موارد التيمم مع عدم صدق العجز.

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٢٥ من ابواب الاغسال المسنونة، حديث ١.

قوله: ﴿ غلوة سهم ﴾

ذكر الغلوة والغلوتين في خبر السكوني[1] وفي خبر ابن عمر. و في مجمع البحرين: «هي مقدار رمية سهم، وعن الليث: الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة، وعن ابي شجاع في خراجه: الغلوة قدر ثلاث مأة ذراع الى اربع مأة » ولا يخفى ان الفرسخ التام، اثنا عشر الف ذراع؛ فيكون الغلوة على قول الليث، اربع مأة وثمانون ذراعاً.

قوله: ﴿ في الجوانب الاربعة ﴾

الاحوط هو الطلب بحيث يستوعب جميع نقاط الدائرة التى مركزها مبدأ الطلب و محيطها نهاية الغلوة أو الغلوتين؛ بل الاحوط في اعصارنا لمن له سيارة و نحوها، الطلب إلى حد اليأس أو الحرج.

قوله: ﴿ مع بقاء الوقت ﴾

وعدم العسر والحرج ونحوهما من الاعذار.

قوله: ﴿ بل لايترك ﴾

بل يجب مع الاطمينان على الاقوى.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

الا اذا حصل الاطمينان بقوله.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الطلب في الازيد ﴾

مع عدم الخوف والعسر والحرج ونحوها من الاعذار.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ موثقا ﴾

وحصل الوثوق بقوله.

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ١ من ابواب التيمم، حديث ٢.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

الاقوى الكفاية، الا اذا احتمل حدوث الماء بعد الطلب احتمالاً عقلائياً كنزول المطر مثلاً.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ فالاحوط الاعادة ﴾

ان احتمل حدوث ماء جديد لا مطلقا.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ عصى ﴾

بالمعنى الاعم، ولا منافاة بين الصحة وثبوت العصيان؛ اذ من المحتمل كون الطهارة المائية المتروكة عمداً مشتملة على مصحلة زائدة بحدّ الالزام غير قابلة للتدارك بعد الاتيان بالصلاة مع التيمم، وتكون مصلحة الوقت اقوى من هذه الزيادة، فيكون العصيان مستنداً الى تفويت الزيادة الملزمة؛ ولكن هذا فيما لو طلب لعثر كما اشار اليه في المتن لا مطلقا، كما لايخفى.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ مع تبيّن عدم الماء ﴾

او عدم الاهتداء اليه لو طلبه.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ أو الاعادة ﴾

وان كان الاحوط الاعادة.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ لايبعد ﴾

مشكل بل يعيد أو يقضى، الاّ اذا احرز عدم وجدانه الماء لو طلب.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ بعد دخول الوقت اذا علم ﴾

او قامت امارة معتبرة عليه، بل الاحوط عدم الاراقة مع الاحتمال العقلائي ايضاً، وكذا في الفرع التالى.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ لايجوز ابطاله ﴾

الا مع الضرر أو الحرج.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

بل لايخلو عن قوة وكذا مع قيام الامارة؛ ومع الاحتمال العقلائي، فالاحوط الترك.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ أو ماله ﴾

المعتدّ به له.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ بلا منة ﴾

لاتتحمل عادة.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ شاقّاً ﴾

بحيث لاتتحمل عادة.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ أو الاحتمال ﴾

الذي يعتنى به العقلاء.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ بطل ﴾

اذا كان بحدّ يحرم القاء النفس فيه وتحمّله.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ ولكنّ الاحوط ﴾

لايترك، وكون نفي الحرج من باب الرخصة يمكن منعه.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لا يترك فيهما وان كان الصحةوجيهة في الفرض الاوّل في صورة الخوف فقط، لظهور الخوف في الموضوعية والامر الشرعي الاضطراري في الاجزاء، واما في صورة الاعتقاد فليس الأ حكم العقل فقط بحجية القطع، فلا يكون امر ولا اجزاء.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ عدم الضرر لم يصحّ ﴾

بل الظاهر الصحة ان فرض حصول قصد القربة.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ فالاولى ﴾

لا وجه للاولوية مع كون الضرر مما يحرم تحمّله، والاخبار الواردة تحمل على صورة كون المشقة مما تتحمل عادة ولا تصل الى حدّ الضرر المحرّم.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ لايجوز ﴾

ان لم يلزم ضرر أو حرج.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ وجود النصّ ﴾

لكن مورده خصوص صورة فقد الماء لا للغسل ولا للوضوء؛ دون غيره من المسوّغات.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ أو صديقه ﴾

بل وغيره ممن يجب حفظه؛ والملاك كونه ممن يجب حفظه أو يكون تلفه مستلزماً للضرر أو الحرج عليه مع كونهما مما لايتحمل عادة أو يكون حفظه من شئونه العرفية.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ كان موهوماً ﴾

ولكن يهتمّ به العقلاء.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ ومن وجب قتله ﴾

يمكن ان يكون الشخص ممن وجب قتله على الحاكم مثلاً ولكنه يكون من المرتبطين بصاحب الماء ويعدّ حفظه ما دام حيّا من شئونه العرفية، فيجوز له صرف الماء فيه بل وحفظه له.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ الظاهر جوازه ﴾

مشكل الا مع تضرّره بتلفها.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ اشرابه الماء المتنجّس ﴾

مرّ الاشكال فيه، و الظاهر جواز ابقاء الماء الطاهر للطفل و كذا للرفيق.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ لايجب منعه ﴾

مع اضطراره أو جهله بالنجاسة.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ واجب اهم ﴾

الاقوى ما اختاره الاستاذ الامام مدّ ظلّه[قدّس سرّه] من ان مطلق المحذور الشرعي من ترك واجب أو فعل محرّم أو ترك شرط أو ايجاد مانع، موجب للانتقال الى التيمم؛ لا لما ذكره الماتن من كون الوضوء له بدل، بل لاستفادة ذلك من مجموع ما ورد في الانتقال اليه.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ والاولى ﴾

بل الاحوط.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ بطل ﴾

للصحة وجه وجيه بنحو الترتب أو وجود الملاك.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ مع ان الاقوى ﴾

القوة ممنوعة.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ تقديم الثاني ﴾

بل الاول ؛ ولكن لايترك الاحتياط بصرف الماء اولاً في رفع الخبث، ثم التيمم.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ من وجه ﴾

بل هو الاقوى، ولكن يراعى الاحتياط السابق.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

الاقوى تقديم الصلاة ولا سيما اذا دخل وقتها وهو بعد لم يضطرّ الى شرب الماء.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ أو القبلة ﴾

ان تمكن من الصلاة الى اربع جهات أو تحصيل القبلة ظناً، فالظاهر تقديم الماء؛ والا قدّم القبلة.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ فلا تشمل ﴾

بل تشمله وان عصى بالتأخير عمداً؛ ولكن مع ذلك، الاقوى في المقام ما اختاره المصنف من تقديم الوقت فيتيمم ويدرك جميع الوقت.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ والفرق بين الصورتين ﴾

لا فرق بينهما، اذ الاستصحاب يجرى في كلتيهما؛ غاية الامر جريان استصحاب الوقت في الاولى واستصحاب وجوب الطهارة المائية والصلاة معها في الثانية وخوف فوت الوقت ايضاً حاصل فيهما وجداناً، والظاهر انه الموضوع لوجوب التيمم أو جعل امارة للموضوع كما يظهر من صحيحة زرارة[1]، فلا مجال للاستصحاب؛ فالاقوى، وجوب التيمم في الصورتين.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ بطل ﴾

يمكن القول بالصحة مطلقا في جميع صور المسألة؛ اذ الشرط للصلاة ليس نفس الغسلات والمسحات، بل الكون على الطهارة الحاصل بسببها وهو مأمور به بالامر النفسي، والمحقق لعباديتها هو الامر النفسي أو كون العمل محبوباً له تعالى، لا الامر الغيري على فرض ثبوته؛ فيصح مطلقا بناءً على عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضدّه كما هو الاقوى؛ فتأمل.

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ١ من ابواب التيمم، حديث ١.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ في هذه الصورة ﴾

بل الاقوى الكفاية فيها وكذا فيما اذا فقد بعدها بلا فصل بحيث لم يسع للتوضّى أو الاغتسال.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ لا يستباح ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ مسّ كتابة القرآن ﴾

لو فرض وجوب المسّ عليه في حال الصلاة، فالاقوى جوازه بل وجوب الاتيان به.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

والاقوى الجواز ولا سّيما فيما لاقضاء لها.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ فقد مرّ ﴾

ومّر احتمال الصحة مطلقاً.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ فالظاهر ﴾

بل الاحوط، بل للصحة وجه قويّ؛ اذ الموضوع للتيمم في صحيحة زرارة[1] خوف فوت الوقت وظاهره كون الخوف موضوعاً والامر الاضطراري ظاهر في الاجزاء وجعل الخوف طريقاً والحكم ظاهرياً خلاف الظاهر.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ وجب ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣٦ ـ قوله: ﴿ وخصّ بعضهم ﴾

وهو الاقوى، لاختصاص النص به[2]؛ وحيث انه مرسل فالاولى الاخذ به في مورده ايضا بقصد الرجاء.

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ١ من ابواب التيمم، حديث ١.

(٢) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٩ من ابواب الوضوء، حديث ٢.

٨٠ ـ فصل

في بيان ما يصح التيّمم به:

قوله: ﴿ وجه الارض ﴾

الاحوط تقديم التراب الخالص مهما أمكن ولا سيما على الحجر.

قوله: ﴿ واما بعده فلا يجوز ﴾

لا يبعد الجواز وكذا في الطين المطبوخ ولكن الاحتياط حسن.

قوله: ﴿ مما فيه غبار ﴾

اى على ظاهره؛ فلا يكفي الغبار في الباطن، الاّ ان ينشره بالتحريك والضرب قبل التيّمم به.

قوله: ﴿ الارض مطلقاً ﴾

مرّ ان الاحوط تقديم التراب علي غيره ولاسيّما على الحجر.

قوله: ﴿ سقوط الاداء ﴾

لا يترك الاحتياط بالجمع بين الاداء والقضاء، وان كان القول بكفاية الاداء وجيهاً.

قوله: ﴿ ومراعاة هذا القول احوط ﴾

لو اريد رعاية الاحتياط فطريقه الجمع بين التيمم بما يتيمم به وبين المسح بهما مع الامكان، والمسح بهما فقط لفاقد الطهورين عملاً بالاخبار الواردة؛ واما التيمم بهما فلا دليل عليه اصلاً وان قيل به.

قوله: ﴿ على وجه يجري ﴾

الملاك صدق اقل مراتب الغسل لا الجريان.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ الاّ ان الاحوط ﴾

لايترك مهما امكن كما مرّ.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ الرمل ﴾

لا وجه لتقديم الرمل على المدر، بل لعلّ العكس اولى، والاحوط الجمع.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لايجوز ﴾

مرّ ان الاقوى الجواز، الا في الرماد من الشجر ونحوه.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ يجوز ﴾

مع فقد التراب على الاحوط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ اذا طلّى بالطين ﴾

بل وان لم يطل به.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

الاحوط بقاء اثرما على يديه كما في التراب ونحوه، والاقوى عدم جواز الغسل بالماء ونحوه.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ مستهلكاً ﴾

غير مانع عن استيعاب الكف للارض عرفاً.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ ولو بالشراء ﴾

ان لم يوجب حرجاً أو ضرراً لايتحمل عادة بالنسبة اليه.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ يقدّم ﴾

على الاحوط كما مرّ في المتن.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ يجوز ﴾

بشرط صدق التراب والارض لا الطين.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ المناط في الطين ﴾

بل المناط فيه وكذا في التراب والارض، الصدق العرفي.

٨١ ـ فصل

يشترط فيما يتيّمم به ...:

قوله: ﴿ بطل ﴾

في اعتبار طهارة الثوب ونحوه بعد طهارة غباره تأمّل ؛ فلا يترك الاحتياط باختيار غيره، ومع الانحصار يجمع بين الصلاة بالتيمم به والقضاء.

قوله: ﴿ اباحته ﴾

بناء على دخول الضرب في مفهوم التيمّم.

قوله: ﴿ واباحة مكانه ﴾

اذا كان الضرب موجباً للتصرف فيه ايضاً.

قوله: ﴿ ومكان المتيمّم ﴾

لا وجه لاعتبار اباحته اذا كان مكان نفس التيمم مباحاً مع عدم الانحصار، بل مطلقاً.

قوله: ﴿ مع الجهل ﴾

اي بالغصبية.

قوله: ﴿ والنسيان ﴾

يشكل الامر في نسيان نفس الغاصب.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ مع الانحصار الجمع ﴾

مع تقديم التيمم في صورة العلم بنجاسة احدهما وازالة التراب واثره بعد التيمم، واحتمال نجاسة الاعضاء لنجاسة الماء لايضرّ؛ لما ثبت من طهارة الملاقي لاحد الطرفين في الشبهة المحصورة، ولو قدّم الوضوء حصل العلم الاجمالى ببطلان التيمم، اما لنجاسة الاعضاء أو لنجاسة التراب.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ مما لايتيمم به ﴾

الا اذا علم بترابيته سابقاً وشك في استحالته.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ فينتقل ﴾

بل يحتاط بالجمع بين التيمم به وبالمرتبة اللاحقة. نعم، لو علم عدم ترابيّته سابقاً وشك في استحالته تراباً كفت اللاحقة؛ كما انه لو علم ترابيته سابقاً كفت السابقة.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ يجوز ان يتيمم فيه ﴾

مشكل؛ و التعليل عليل.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ مما لاقيمة له ﴾

مجرّد عدم القيمة لايسوّغ التصرف في ملك الغير.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

هذا احوط بالاضافة الى وجوب الصلاة، لا الى حرمة الغصب والتصرف المحرم.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ بالمرتبة المتأخرة ﴾

يعني في كلتا الصورتين.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ يستحبّ ﴾

الاحوط اعتبار ذلك مهما امكن ولو باختيار الحجر المغبّر.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ يكره ﴾

اقامة الدليل المقنع على كراهة بعض المذكورات مشكلة.

٨٢ ـ فصل

في كيفية التيّمم:

قوله: ﴿ فلا يكفى الوضع ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ ينتقل إلى الظاهر ﴾

الاحوط في تعذر بعض الباطن، الجمع بين بعضه الممكن وتمام الظاهر؛ وفي نجاسة الباطن، الجمع بينه وبين الظاهر الطاهر.

قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك، والا ولى مسح جميع الوجه وان لم يجب.

قوله: ﴿ المسح ببعض ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ ولا الاستباحة ﴾

مرّ منّا في شرائط الوضوء ما يدلّ على اعتبار قصد احدهما؛ فراجع . والاحوط هنا قصد الاستباحة.

قوله: ﴿ الابتداء بالاعلى ﴾

على الاحوط .

قوله: ﴿ السابع: طهارة ﴾

على الاحوط فيهما.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ وان لم يمكن الضرب ﴾

ولا الوضع مطلقا.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ وجب تطهيره ﴾

على الاحوط.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ الظاهر ﴾

مرّ الاحتياط بالجمع.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ الاقطع ﴾

لم يظهر لى وجه ترك المصنّف للذراع في الفرع الاول والاستنابة في الفرع الثاني، مع كون الثاني اولى بها من الاول. والظاهر كفاية الاحتياط في الاول بالجمع بين ضرب الموجودة والمسح بها ومسح ظهرها على الارض، وبين ضربها مع الذراع من المقطوعة والمسح بهما، وفي الثاني بما ذكره المصنف، بل يجوز الاكتفاء بضرب ذراعيه فقط والمسح بهما وعليهما؛ وان كان الاحوط فيهما ضمّ الاستنابة ايضاً.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ تعيين المبدل منه ﴾

يعني تفصيلاً مع قصد ما عليه فعلاً

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ لايجب تعيينها ﴾

بل يكفى قصدها اجمالاً .

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ على وجه التقييد ﴾

اذا فرض تحقق قصد القربة فللصّحة وجه وجيه ولايتمشّى هذا في المسألة التالية؛ اذ الغايات لاتنوّع التيمم، ولكن التيمم البدل عن الوضوء والتيمم البدل عن الغسل، نوعان مختلفان متنوعان بالقصد مثل الظهرية والعصرية.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ المشهور ﴾

الاحوط كما يقتضيه الجمع بين الاخبار، ان يضرب بيديه مرّتين ويمسح بهما الجبهة واليدين، ثم يضرب مرّة ويمسح يديه من غير فرق بين الوضوء والغسل. واما ما عن المشهور فلا شاهدله في الاخبار وان ادّعى وجوده . هذا، ولكن حمل ما دلّ على التعدد على الاستحباب والاكتفاء بضربة واحدة مطلقا للجبهة واليدين قويّ جداً.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ لكنّ الاحوط ﴾

لايترك.

٨٣ ـ فصل

في احكام التيّمم:

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ لايجوز ﴾

على الاحوط، ولكن يجب على من يعلم بعدم التمكن في الوقت ان يوجده قبله لشيء من الغايات ولا ينقضه الى ان يدخل الوقت، بل لا يبعد الصحّة بقصد الصلاة ايضاً بلحاظ فقدان الماء في الوقت، والاجماع انما انعقد على عدم صحته بلحاظ الفقدان الموجود قبل الوقت.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ في سعة الوقت ﴾

الاحوط التأخير، الاّ مع اليأس من زوال العذر الحاصل بالعلم اوبالاطمينان.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ يجب الصبر ﴾

على الاحوط.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك الاّ مع اليأس من زوال العذر كما مرّ. نعم، يجوز التقديم مراعي، فيعيد لو ارتفع العذر في الوقت.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ ولايجب التأخير ﴾

الاحوط التأخير، الاّ مع اليأس من زوال العذر. نعم، لو خاف الفوت جاز التقديم، وكذا في النوافل الموقتة؛ واما غير الموقتة منها، فهي في الحقيقة مضيّقة. والظاهر جواز التيمم لها مع العذر وعدم الوجدان.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ تجب الاعادة ﴾

على الاحوط، بل لعدم وجوبها وجه قويّ؛ اذ خوف فوت الوقت بنفسه موضوع

للتيمم كما في صحيحة زرارة[١]. والظاهر ان امتثال الاوامر الاضطرارية موجب للاجزاء، وجعل الخوف طريقا والحكم ظاهرياً خلاف الظاهر. هذا، ويدل على عدم وجوب الاعادة فيما اذا كان العذر عدم وجدان الماء لا ضيق الوقت، اخبار مستفيضة؛ فراجع.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ لصلوة الجمعة ﴾

الظاهر وجوب الاعادة في هذه الصورة.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ مسّ كتابة القرآن ﴾

مرّ انه لو فرض وجوب المسّ عليه في حال الصلاة، فالاقوى جوازه بل وجوب الاتيان به.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي ﴾

مرّ منّا الاشكال في بدليّته عن الوضوئات والاغسال الغير الرافعة للحدث. واما وجه الصحة، فاطلاق ادلّة التنزيل. والاشكال بأن التيمم طهور بمقتضى ظاهر الآية الشريفة[٢] والاخبار المستفيضة[٣]، وفي وضوء الحائض والتجديدي لاتحصل الطهارة، يمكن دفعه بان الطهارة مقولة بالتشكيك، لها مراتب ويحصل بعض مراتبها في الموردين ونحوهما.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ الوضوء التهيئي ﴾

على الاحوط كما مرّ. ويمكن رجوع الوضوء التهيئي الى الوضوء، للكون على الطهارة؛ فحكمه حكمه.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ محل اشكال ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، باب ١ من ابواب التيمم، حديث ١.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٣) راجع في هذا المجال: الوسائل، كتاب الطهارة، باب ٧ من ابواب التيمم.

لعله من جهة احتمال كون التيمم مبيحاً للغايات فقط من دون ان يحصل به الطهارة ورفع الحدث، والّا لم يرتفع الاّ بالاحداث. ولكن الظاهر من الآية والروايات كونه طهوراً بمنزلة الماء. غاية الامر كونه كذلك في ظرف عدم الماء، فبوجوده يرتفع الموضوع، لا انه يكون من قبيل الاحداث الناقضة.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ يحتاج ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ بطل تيممه وصلاته ﴾

على الاحوط وان لايبعد الحكم بصحتهما مطلقا، واستحباب القطع والاعادة ان كان قبل الركوع؛ والاحوط الاتمام والاعادة.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ بطل ﴾

الاحوط لمن وجد الماء بعد تجاوز النصف، ان يتوضأ ويأتي بطواف كامل بقصد ما عليه من الاتمام أوالتمام استيناساً مما ورد من التفصيل في من احدث في اثناء الطواف.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ بمقدار غسله ﴾

ولو لواحد من الثلاثة.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ قبل تمام الدفن ﴾

على الاحوط؛ و يحتمل عدم وجوب اعادة الصلاة لوقوعها صحيحة، وشمول معقد الاجماع المدّعى على وجوب الترتيب لمثل المقام غير ظاهر.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

الالحاق غير بعيد والاحتياط مطلوب ولوكان قبل الركوع.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ فالاحوط عدم الاكتفاء به ﴾

الاقوى الاكتفاء اذا كانت التى بيده فريضة؛ لحرمة قطعها، فيصدق عدم

الوجدان؛ اذ المراد بالوجدان، الوجدان مع قدرة الاستعمال.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

الاقوى كونه بحكم الركوع الوجداني.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ الصحّة باقية ﴾

مشكل؛ لاحتمال انصراف النصّ عن مثله.

مسألة ٢١ ـ قوله (اخيراً): ﴿ الماء في الغسل ﴾

لاهمية الحدث الاكبر ولا اقل من احتمالها، فلا يبطل ما هو بدل الوضوء على الاقوى.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ بطل تيممهم ﴾

ان تمكن كل واحد منهم من التطهر به بلا مزاحم.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ توضأ ايضاً ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ ولكن الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ ومرّة عن الوضوء ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ في التيمم ايضا ﴾

مشكل؛ للشك في تناول ادلّة البدلية والتنزيل لمثل ذلك.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ صحّ ﴾

مرّ الاشكال في التداخل.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ في التطبيق ﴾

بان لم يقصد بدليته عن المعين، بل عما هو في ذمّته؛ غاية الامر تخيل انطبا ق

هذا العنوان على المعين.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ فيتعين للجنب ﴾

على الاحـوط؛ اذ من المحـتـمل قـريبـاً، حـمـل الروايات الدالة علـى ذلك على الاستحباب والروايات المعارضة لها على الجواز.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ وجوب الصبر ﴾

على الاحوط، الا اذا خاف الفوات.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ لايجوز ﴾

من الوصى الموصى بذلك أو الوليّ الواجب عليه. وامّا من المتبرع، فعلى الاحوط، بل الجواز قريب.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل الاقوى كـما مرّ في اول الفصل وكـذا في الوضوء. بل الظاهر جواز اتيانـهما قبل الوقت بقصد الصلاة ايضا.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ لايبعد ﴾

بل يبعد ويتعين مسح البشرة الا مع الحرج.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ وجوب الفحص ﴾

مع كون الشك عقلائياً، وحينئذ لايكفى الظن بالعدم بل يعتبر الاطمينان.

مسألة ٣٦ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لا يجب رعايته والاحتمال ضعيف. نعم، التيمم بدل الوضوء من باب الاحتياط كنفس الوضوء.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ بعض اعضائه منقوشاً ﴾

يعني على ظاهرها لا ما يجعل تحت الجلد.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ فيدور الامر ﴾

يعني في صورة عدم امكان المحو.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ سقوط حرمة المسّ ﴾

لو لم يكن في محلّ التيمم، يتيمم اولاً لجواز المسّ ثم يتوضأ للصلاة كما مرّ نظيره في التيمم لدخول المسجدين والاغتسال فيهما. هذا مضافاً الى ان عدم الوجدان بالمعنى الاعم يصدق بمجرد لزوم فعل الحرام من الطهارة المائية، فلا يسقط حرمة المسّ بل الطهارة المائية؛ لعدم القدرة عليها شرعاً.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ ترك الصلاة ﴾

بناء على سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين وقد مرّ الاشكال فيه.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ الجبيره ايضا ﴾

لو كان في محل التيمم، يقدم الجبيرة والاستنابة على الاحوط، ثم يغتسل أو يتوضأ، أو يتيمم بنفسه، بل الاحوط ذلك فيما لم يكن في محله ايضاً، فيجمع اولاً بين التيمم والجبيرة والاستنابة ثم يتوضأ أو يغتسل بنفسه.

تم كتاب الطهارة في ٢٢ شعبان ١٤٠١ من الهجرة النبوية. وفي ليلة الاثنين ٢٦ من شعبان ١٤٠١ تلقيت فجأة خبر شهادة قرة عيني المجاهد الحاج الشيخ محمد علي المنتظري في حادثة مولمة وقعت في طهران بايدي المعاندين الباغين، اعقبت شهادة ٧٢ نفراً من الرجال والشخصيات البارزة منهم آية الله البهشتي طاب ثراه.

كتاب الصلاة

مقدمة:

قوله: ﴿ كان في حكم التارك لها ﴾

لم اجد رواية بهذه العبارة.

١ ـ فصل

في اعداد الفرائض ونوافلها:

قوله: ﴿ ومنها الجمعة ﴾

الاحوط في عصر الغيبة اقامتها مع تحقق الشرائط التى منها اذن الفقيه العادل الواجد لشرائط الحكم، والاحوط للناس حضورها بعدما اقيمت بالشرائط الاّ للصغير والكبير والعبد والمجنون والمسافر والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وفي المطر.

قوله: ﴿ والملتزم بنذر ﴾

في عدّ الملتزم بالنذر وشبهه منها مسامحة؛ اذ ليس الواجب فيها عنوان الصلاة بل عنوان الوفاء بالنذر أو الاجارة أو نحوهما ايّ شيء كان المنذور أو المستأجر عليه.

قوله: ﴿ وصلاة الاموات ﴾

ولم يذكرالعيدين؛ لعدم وجوبهما عنده في عصر الغيبة؛ والاحوط الاتيان بهما بشرائطهما.

قوله: ﴿ وتسقط في السفر ﴾

وكذا في الخوف بشرائطه.

قوله: ﴿ ويجوز فيهما القيام ﴾

مشكل، اذ من المحتمل كون ما فيهما القيام ركعتان اخريان كما يظهر من بعض الاخبار ومنها خبر الحجّال[1].

قوله: ﴿ والوتيرة على الاقوى ﴾

بل الاقوى عدم سقوطها، ولكن الاحوط الاتيان بها رجاء.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ حتى الشفع ﴾

مشكل، الاّ ان يؤتى به رجاء.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ بين المغرب والعشاء ﴾

الاحوط لو لم يكن اقوى ان لايوخرها ولاصلاة الوصية، عن اول وقت العشاء، اعني سقوط الشفق الغربى؛ كما يستفاد ذلك من خبر الفقيه[2]؛ اللهم الاّ يؤتى بهما رجاء.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ «في كتاب مبين» ﴾

ثم يقنت ويأتى في قنوته بالدعاء المأثور.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ ويستحبّ ايضا ﴾

الاحوط الاتيان بها رجاء .

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ مرّتين ﴾

لايخلو من اشكال؛ اذ يحتمل فيه تضعيف الركعة فيأتى بركعتين متصلتين، ويشهد لذلك عدّ الوتيرة بدلاً عنها.

---

(١) الوسائل، كتاب الصلوة، باب ٤٤ من ابواب المواقيت، حديث ١٥.

(٢) من لايحضره الفقيه ،ج١، باب مواقيت الصلاة، حديث ٦٥٧.

٢ـ فصل

في اوقات اليومية و نوافلها:

قوله: ﴿ والمغرب ﴾

وان كان الاحوط عدم تأخيرهما عن الغروب.

قوله: ﴿ والاقوى ان العامد ﴾

لا قوّة فيه ولكن لايترك الاحتياط بعدم نية الاداء والقضاء.

قوله: ﴿ يصير الظل مثل الشاخص ﴾

الاحوط عدم تأخيرها عن القدمين، ويحتاط الى المثل بالجمع.

قوله: ﴿ بعد الانتهاء مثل الشاخص ﴾

وافضل من ذلك ان لايؤخر الشروع في الظهر عن الذراع وفي العصر عن الذراعين؛ وافضل من ذلك ان يأتي بالظهر الى الذراع وبالعصر الى الذراعين. وتحمل الاخبار المختلفة على مراتب الفضل مع رعايةوقت النوافل.

قوله: ﴿ من الزوال اليهما ﴾

أي بعدما يختصّ بالظهر منه.

قوله: ﴿ حدوث الحمرة في المشرق ﴾

لم نعثر فيه على نصّ ؛ والمذكور في الاخبار: «حين نوّر الصبح»[1]، «ويتجلّل الصبح السماء»[2]، «واضاء حسناً»[3].

---

(١) الوسائل، كتاب الصلوة، باب ١٠ من ابواب المواقيت، حديث ٥.
(٢) المصدر ،كتاب الصلوة، باب ٢٦ من ابواب المواقيت، حديث ١ و ٥.
(٣) المصدر ،كتاب الصلوة، باب ٢٧ من ابواب المواقيت، حديث ٣ و ٥.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ تقريبيّ ﴾

اي بلحاظ مقام الاثبات، فان الحسّ لا يقوى على ادراك اوّل مراتبه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بذهاب الحمرة المشرقية ﴾

مقتضى الجمع بين اخبار استتار القرص واخبار زوال الحمرة ، هو ان الارض وان كانت كروية وليس شرق الارض أو غربها الا خط الافق، ولكن الاعتبار هنا ليس بغيبوبة الشمس واستتارها عن حسّ المصّلى وسقوطها عن افقه فقط، بل بغيبوتها عن جميع الاراضي المتساوية السطح بحسب الحسّ بحيث لايراها احد من ساكنيها وتسقط عن افق الجميع. ويشهد لذلك صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «مسّوا بالمغرب قليلاً، فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا»[1].

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ عن سمت الرأس ﴾

في كلام السيد الاستاذ المرحوم [آية الله العظمى البروجردي] طاب ثراه، وتبعه الاستاذ الامام مدّ ظلّه[قدس سره]: انه بعد استتار القرص عن النظر تحدث حمرة في المشرق ملاصقة للافق ثم ترتفع عن الافق تدريجاً وتضعف كذلك الى حدّ لا ترى حمرة فيوجد مقارناً لزوالها حمرة في المغرب. واما حركة الحمرة من المشرق الى ان تصل بنفسها الى قمة الرأس وتميل الى المغرب فلا واقعية لها بحسب الحسّ. ولعل المراد في مرسلة ابن ابي عمير[2] ايضا زوالها من المشرق وحدوث مثلها في المغرب؛ فتدبر.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بالنجوم ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الصلوة، باب ١٦ من ابواب المواقيت، حديث ١٣.

(٢) الوسائل، كتاب الصلوة، باب ١٦ من ابواب المواقيت، حديث ٤.

مع اتحاد مدارها لمدار الشمس.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ نصف ما بين الغروب ﴾

اي المغرب على الاحوط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ كما عليه جماعة ﴾

ولعله الاقوى، ولكن لايترك الاحتياط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ كالقبطية البيضاء ﴾

هي ثياب بيض رقاق كانت تجلب من مصر. وسورى كموسى ـ وقد تمدّ ـ نهر بالعراق قرب الحلة كان صافيا متلألئاً؛ وفي مجمع البحرين هوالفرات. والاحوط في الليالى المقمرة، التأخير حتى يغلب ضوء الفجر نور القمر ويتبين، ولكن الاقوى عدم الوجوب، بل يكفى العلم بطلوع الضوء وانتشاره وان لم يشاهد.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لا مانع من اتيان العصر ﴾

مشكل.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لا مانع من اتيان الظهر ﴾

افتائه هنا يخالف ما يفتى به في المسألة الآتية من احتساب العصر المقدم ظهراً، والاتيان بالعصر بعده عملاً بالنصّ؛ فلا يترك الاحتياط المذكور بشقّيه.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ من العشاء بطلت ﴾

الاقوى صحتها عشاءً فليتمّها ويأتي بالمغرب بعدها ولكن الاحتياط حسن.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ أو المختصّ ﴾

اي بالظهر؛ ثم ان الصحة في الوقت المختصّ، لايخلو من شوب اشكال؛ اذ دليل

العدول منصرف الى خصوص ما صحّ من غير ناحية الترتيب، فلا يترك الاحتياط.نعم ، لايبعد الصحة في العشاء التامّة لدخول الوقت المشترك في اثنائها؛ فتأمّل.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ خصوص الظهر ﴾

ليس هذا اثراً لخصوص القول بالاختصاص؛ اذ على الاشتراك ايضا يتعين الظهر لاشتراط الترتيب في العصر.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بالتخيير ﴾

بل الظهر متعين لاشتراط الترتيب في العصر.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ المبادرة الى المغرب ﴾

لا دليل عليها على الاختصاص؛ نعم، الاحتياط حسن على كل حال.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ فانه يعدل إليها ﴾

اذا امكن ادراك العصر بعدها ولو بركعة؛ و الاّ فلا يعدل.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الى الظهر قصراً ﴾

مشكل؛ اذ المتيقن من ادلّة العدول، جوازه في صورة نسيان السابقة؛ فالاحوط في المقام ان يقطعها ويأتي بالصلاتين ان بقى مقدار ثلاث ركعات، و الاّ اتمّ ما بيده عصراً مقصورة.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ يستحبّ التفريق ﴾

فيما كتبته من تقريرات بحث السيد الاستاذ المرحوم آية الله البروجردي طاب ثراه ما محصّله: «انه ربما يرى في كلام المتأخرين ان التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت افضل، ثم فرّعوا عليه بانه هل يحصل التفريق باتيان النافلة ام لا؟. وما ذكروه مما لا اساس له اصلاً، اذ التفريق الصادر عن النبى ﷺ

والائمة عليهم السلام على فرض ثبوته، كان لادراك وقت الفضيلة للصلاة الثانية؛ ولم يكن لحيثية التفريق أو الجمع بما هو تفريق أو جمع مزية أو حزازة اصلاً؛ وانما المزية كانت لادراك وقت الفضيلة. نعم، هنا مسألة اخرى وهي سقوط الاذان للصلاة الثانية مع الجمع بينهما، فيكون الموضوع فيها حيثية الجمع، وياتي البحث حينئذ في كفاية النافلة في تحقق التفريق».انتهى كلام الاستاذ.

اقول: الظاهر صحة ما ذكره الاستاذ طاب ثراه؛ لعدم الدليل على استحباب التفريق بما هو تفريق .والجمع والتفريق المذكوران في خبر ابن سنان المروي عن الذكرى[1] على فرض حجيته، ناظران ايضاً الى حيثية الوقت أو الى الاتيان بالنافلة وعدمه؛ فالجمع كان بترك النافلة والتفريق باتيانها.

نعم، لو قيل اول وقت فضيلة العصر، الزوال لا المثل ومع ذلك ثبت تأخير رسول الله ﷺ والائمة عليهم السلام ايّاها الى المثل، امكن استفادة استحباب التفريق من ذلك، ولكنه غير ثابت؛ بل في صحيحة زرارة: ان حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع، صلّى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، ثم قال: «اتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة »[2]. وعلى هذا، فلا يثبت استحباب التفريق بين الصلاتين لمن لم يرد النافلة أو لم يكن عليه نافلة كالمسافر.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ الصبر الى المثل ﴾

بل الى الذراعين، بل عرفت حمل الاخبار المختلفة على مراتب الفضل مع رعاية وقت النافلة.

---

(١) الوسائل،كتاب الصلوة، باب ٣١ من ابواب المواقيت، حديث ٧.

(٢) الوسائل،كتاب الصلوة، باب ٨ من ابواب المواقيت، حديث ٣.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ معارض ﴾

التعبير بالمزاحم اولى.

٣ـ فصل

في اوقات الرواتب:

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

القوة ممنوعة وان لايخلو من وجه، فلايترك الاحتياط الآتي.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ في الصورة المذكورة ﴾

الاحوط في غير الصورة المذكورة ان يأتى بهما رجاء.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ وركعتين عنده ﴾

لايتعين هذه الكيفية، بل لعل الافضل ان يأتي ستّ ركعات عند ارتفاع النهار وستّ ركعات قبل نصف النهار وركعتين عند الزوال وست ركعات بعد الجمعة.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ الحمرة المغربية ﴾

نسب هذا الى المشهور، ولكن لا دليل عليه؛ ولا يبعد امتداده بامتداد وقت الفريضة، ولكن الاحوط الاتيان بها بعد الحمرة من دون تعرض للاداء والقضاء.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ خاتمتها ﴾

نسب الى المشهور ولا دليل عليه.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الفجر الاول ﴾

لا دليل على تعيّن الفجر الاول. نعم، لا اشكال في جواز الاتيان بهما قبل الفجر الثانى، و يجوز لمن يصلّي صلاة الليل احشائها فيها، وفي رواية محمد بن مسلم

ان وقتهما «سدس الليل الباقي»[1] و لعله ينطبق على الفجر الاوّل.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الحمرة المشرقية ﴾

على المشهور، ولكن اقامة الدليل عليه مشكلة؛ نعم، بعد الحمرة تقدم الفريضة.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ اعادتها ﴾

ان كان نام بعد ان صلاها، والاّ فرجاء.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ اعادتها ﴾

ان كان صلاها قبل الفجر الثاني.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ وهو الثلث ﴾

لا دليل على ذلك؛ بل مقتضى تفسيره في كلمات اللغويين وغيرهم بآخر الليل أو قبيل الصبح أو السدس الاخير كونه اقل من الثلث بكثير.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ وافضله ﴾

وافضل من ذلك تفريقها على اجزاء الوقت اربعاً ثم اربعاً ثم ثلاثاً، تأسياً بالنبى ﷺ.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ للمسافر والشابّ ﴾

بل مطلق من يخاف الفوت أو يخاف ان لاينتبه، والصفة صفة للمسافر والشابّ معاً.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ مخففة ﴾

اقامة الدليل على بعض الخصوصيات والفروع المذكورة في هذه المسألة، لا تخلو من اشكال.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ أو رجائه ﴾

مرّ ان الاحوط التأخير، الاّ مع اليأس من زوال العذر.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ فالاقوى ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الصلوة، باب ٥٠ من ابواب المواقيت، حديث ٥.

بل الاحوط، بل يجوز البدار مراعى ببقاء العذر الى آخر الوقت، فلو ارتفع اعاد على الاحوط.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ لانتظار الجماعة ﴾

مورد النصّ تأخير الامام قليلاً ليصلّي باهل مسجده، ولا يبعد التعميم ما لم يلزم التأخير عن وقت الفضيلة. اللهم الا ان يحرز مزيّة الجماعة على فضيلة الوقت وكذا في الكمالات الاخر.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ المربية للصبى ﴾

لا دليل عليه، وقد مرّ ان الاحوط اختيار ساعة تريد فيها اقامةاول صلاة ابتليت فيها بنجاسة الثوب بالبول، ولكن رعاية ما في المتن حسن.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ الى المثل ﴾

اولوية تأخيرها اليه غير واضحة بل ممنوعة.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ من الزوال ﴾

بعد ما يختص بالظهر.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ على الحواضر ﴾

استحباب التقديم عليها في غير الفائتة الواحدة وفوائت اليوم محل اشكال.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ يجب ﴾

على الاحوط، بل مرّ انه يجوز البدار مراعى ببقاء العذر الى آخر الوقت، فان ارتفع قبله اعاد على الاحوط.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ ما عدا التيمم ﴾

مرّ ان الاحوط فيه التأخير الا مع الياس من ارتفاع العذر.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ لتعلّم اجزاء الصلاة ﴾

ليس التعلّم من قبيل المقدمات الوجودية بل هو مقدمة للجزم بالنية، ولانسلّم اعتبار الجزم حين العمل وانما يجب عقلاً العلم بالفراغ، وهو يحصل بالاحتياط وبالتعلم حين الصلاة تدريجاً وبالسؤال بعدها ايضاً مع تحقق القربة.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ مع غلبة الاتفاق ﴾

بل مع احتماله ايضاً احتمالاً عقلائياً.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ يجب التأخير ﴾

وجوباً عقلياً لا شرعياً.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ والاحوط الترك ﴾

في المبتدأة أو بعد الذراع والذراعين ونحوهما في الرواتب لا مطلقا.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ ولو على القول بالمنع ﴾

الصحة على هذا القول ممنوعة؛ اذ بالنذر لا تنقلب النافلة عن كونها نافلة، والوجوب الآتى من قبله يتعلق بعنوان الوفاء بالنذر لا بالصلاة.

ثم لانرى فرقاً بين المطلق والمقيد؛ وتوهم الفرق بينهما بتقريب انه في المطلق لا يكون النظر الاّ الى الحيثية من دون سراية الحكم الى الافراد، ومن الممكن ان تكون حيثية النافلة بما هى نافلة باطلاقها، راجحة والمحرّم والمرجوح حيثية الوقوع في وقت الفريضة والمزاحمة لها، والاحكام تابعة للجهات وان اجتمعت في مصداق واحد، فيصح المجمع على القول بالجواز في باب اجتماع الامر والنهي؛ مدفوع بان المجمع في الامور العبادية يقع باطلاً ولو على القول بالجواز في المسألة الاصولية؛ اذ بسبب اتحاده خارجاً مع العنوان المبغوض والمحرم لايصلح لان يتقرب به، فلا يقع عبادة؛ ولذلك ترى المشهور ـ مع قولهم بالجواز في المسألة الاصولية و هو الحق ـ افتوا ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ عن هذا الوصف ﴾

مّر ان النافلة لاتنقلب بالنذر عن كونها نافلة؛إذ الوجوب يتعلق بعنوان الوفاء. نعم، الصلاة الخارجية تقع مصداقاً للعنوانين، ولكن لايوجب هذا ارتفاع وصف النفل عن الصلاة؛ اللهم الا ان يقال بانصراف ادلة المنع في المقام عن النافلة التي يجب الاتيان بها ولو بعنوان الوفاء.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ الرجحان قبله ﴾

مفاد النذر تمليك الفعل لله تعالى، ولايناسب ان يملك هو الا مايحبّه ويصلح لان يتقرب به اليه بذاته، مع قطع النظر عن تعلق النذر به.

وبعبارة اخرى: هذا موضوع النذر ومتقدم عليه، ووجوب الوفاء حكم للنذر ومتأخر عنه؛ فلا يمكن ان يحصل موضوع النذر بسبب حكمه، فانه دور واضح. نعم ، هنا شيء وهو انه يمكن ان يكون موضوع النذر بذاته راجحاً، ولكن عرض عليه مانع عن التأثير والبعث نحوه، ويرتفع هذا المانع بسبب عروض النذر، ولعله من هذا القبيل نذر الاحرام قبل الميقات والصوم في السفر. ولعل هذا هو مراد المصنف من كفاية الرجحان ولو بالنذر و عدم اعتبار الرجحان قبله، و الاّ فبطلانه واضح.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ ذوات الاسباب ﴾

مشكل، بل لايبعد عدم الفرق بينها وبين غيرها .

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ فلا يكره اتمامها ﴾

لايخلو من اشكال.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

ولكن الاقوى ثبوتها.

٤ ـ فصل

في احكام الاوقات:

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ ذوى الاعذار ﴾

يأتى حكمهم في المسألة الرابعة.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ العارف ﴾

اي بالوقت.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ العدل ﴾

بل الثقة الشديد المواظبة على الوقت وان لم يكن عادلاً.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

بل الاقوى عدم الصحة على مقتضى القاعدة، ولايشمله خبر ابن رباح[1].

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

بل الاقوى كما مرّ.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ على المشهور ﴾ صحت على المشهور ولكن لا يخلو من اشكال، لضعف الخبر بابن رباح.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ أو لمانع في نفسه ﴾

الاظهر الاقتصار على الموانع السماوية العامّة بل لايترك الاحتياط فيها ايضا مهما امكن . اللهم الا ان يكون الصبر والتأخير مظنّة خروج الوقت وفوته.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الحكم بالصحّة ﴾

الاّ اذا حصل له العلم بوقوع بعض صلاته خارج الوقت، فان الاقوى فيه عدم الصحة.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الاعادة ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الصلوة، باب ٢٥ من ابواب المواقيت، حديث ١.

وله المضيّ على الشكّ بقصد ان يتحرّى بعد الصلاة، فان صادفت الوقت و الاّ اعاد.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ وجبت الاعادة ﴾

على الاحوط.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ بنى على الصحة ﴾

لايخلو من اشكال مع كون الشكّ سارياً؛ اذ لم يثبت حجية قاعدة اليقين فيه، والمتيقن من قاعدة الفراغ، ما كان احتمال الخلل ناشئاً عن احتمال الغفلة حين العمل عن الجزء أو الشرط. هذا مضافاً إلى ان مفاد القاعدة، صحة المأتى به و انطباقه على المأمور به بعد الفراغ عن وجود الامر، ومع الشك في الوقت يشك في اصل الامر، بل استصحاب عدم دخول الوقت يثبت عدم تحقق الامر؛ وكذا الكلام في الفرع التالى.

نعم، لو علم بدخول الوقت قبل الفراغ، صحت في صورة العلم لما مرّ.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ قاعدة الفراغ ﴾

لا مانع من جريانها من هذه الجهة، الا ترى انهم حكموا في الشاك في الطهارة بعد الصلاة بصحة صلاته السابقة ووجوب ان يتطهر للصلوات الآتية.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ بتقديم الظهر ﴾

بل بتأخير العصر والعشاء؛ فان الترتيب شرط للمتأخر لا للمتقدم.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ جاهلاً بالحكم ﴾

عن تقصير.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك كما مرّ وكذا ما بعده.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ ان الاحوط ﴾

لايترك كما مرّ.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك في العشاء المقصورة واما في التامة فلا يبعد الصحة ان كان يرى دخول وقتها لدخول الوقت المشترك في اثنائها.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ ثم اعادتها ﴾

لا بأس بترك الاعادة كما مرّ.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ الى السابقة ﴾

بلا فصل فالعدول من اللاحقة الى الاسبق مشكل.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ احتياطية ايضا ﴾

الا اذا كان منشأ الاحتياط فيهما واحداً.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ ادراك الجماعة ﴾

وإلاّ في من اراد قرائة الجمعة في ظهر الجمعة، فقرأ سورة اخرى حتى تجاوز النصف، فان له ان يتمها ركعتين ويستأنف كما في الصحيح[1].

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ بينهما ترتيب ﴾

اراد به الاعم من الشرعي والطبيعي.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ بل يستحبّ ﴾

بل هو الاحوط في الفائتة الواحدة، بل وفوائت اليوم الحاضر.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ جواز العدول ﴾

مالم يدخل في ركن بقصد الظهر، وليس هذا في الحقيقة عدولاً وانما ينكشف عدم تحقق العدول الى الظهر،ويجب ان يعيد الاذكار الواجبة التي اتى بها بقصد الظهر.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ احوط ﴾

---

(١) الوسائل،كتاب الصلوة، باب ٥٦ من ابواب صلاة الجماعة، حديث ١.

لايترك، بل وفي صورة ادراك الصلاة فقط ايضاً اذا امكن الاتيان بالطهارة قبل الوقت مع العلم بانها تحيض بعد دخوله؛ وفي غير الحائض والنفساء، الاحوط القضاء ايضاً ان ادرك مقدار التكليف الاضطراري ايضاً لصدق الفوت، ولايجب فيهما ؛ لعدم صدق التوانى والتفريط المذكورين في روايات الباب.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ للصلاتين ﴾

مع الطهارة المائية في الحائض والنفساء ومطلقها ولو الترابية على الاحوط في غيرهما وكذا في الفروع الآتية.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ وجوه ﴾

بل الاولى متعينة لاشتراط الترتيب في الثانية، وقد مرّت المسألة في المسألة الثالثة من فصل الاوقات.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ مقدار ركعة ﴾

مع الطهارة و لو الترابية.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

القوة ممنوعة، بل الصحة لاتخلو من وجه مع تحقق القربة.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ على عدم الاتيان ﴾

على الاحوط.

٥ـ فصل

في القبلة:

قوله: ﴿ استقبال عينها ﴾

يعني ان القبلة للقريب والبعيد هي الكعبة في قبال من افتى بكون المسجد قبلة لمن

في الحرم، والحرم قبلة لمن في العالم، والاّ فقبلة البعيد هي جهة الكعبة لا عينها، ولكن استقبال جهتها يعدّ استقبالاً لها عرفاً اذا لم تشاهد عينها. والمراد بالجهة، السمت الذي يعلم أو يظن ان الكعبة فيه ولا تخرج منه.

ولو كان المراد استقبال عين الكعبة حقيقة وعقلاً، فلا يمكن ان يتحقق الاّ ان يتصل بها الخط المستقيم الخارج من وسط قدام المصلّى عموداً على الخط المستقيم الواصل بين يمينه ويساره؛ والعلم بذلك متعسّر . بل كرويّة الارض مانعة من اتصال خط مستقيم بين المصلى والكعبة؛ والبعد لايوجب ازدياد سعة المحاذاة الحقيقية كما اشتهر، بل تزداد به ضيقا. الا ترى انك لو كنت عند الكعبة مواجها لها، ثم حوّلت قدامك قليلاً لاتخرج عن محاذاتها ولكن البعيد لو حوّل قدامه بهذا المقدار انحرف عنها بفراسخ كثيرة؛ وكون الوجه أو الجبهة محدباً كقوس الدائرة وكون الخطوط الخارجة منهما غير موازية، لايكفي في تحصيل المحاذاة الحقيقية؛ اذ الملاك فيها الخط المستقيم الخارج من وسطهما الحقيقى، بل العرف ايضا لايكتفى باتصال الخط الخارج من اطرافهما في صدق المحاذاة. فلو فرض كون الكعبة مرئية وكانت قريبة من يمين المصلى أو يساره بحيث لايتصل بها الخط الخارج من وسطه، بل يتصل بها الخط الخارج من طرف الجبهة أو الوجه، لا يعدّ نفسه مستقبلاً لها.

وكذلك كون النور المرئى للباصرة بصورة المخروط، وانه كلما بعد منها تصير قاعدته افرج واوسع، بحيث يصير المرئى قريباً من ثلث دائرة الافق. وبعبارة اخرى، كون الخطوط المفروضة الخارجة من العين الى الجسم المرئي غير متوازية، لكون سطح الباصرة محدبة لايجدى في صدق المحاذاة الحقيقية؛ اذ لاتصدق هي الاّ بالنسبة الى ما وقع في وسط قاعدة المخروط و يتصل به الخط الخارج من

وسط الناظر حقيقة؛ بل العرف ايضا لايكتفى في صدقها باتصال الخطوط الواقعة في اطراف المخروط. نعم، العرف يكتفي باتصال الخطوط الخارجة من الوسط العرفى ولايحصرها في خط واحد، بل يلحظ الوسط بعرض عريض. وعدم موازاة الخطوط الخارجة من الوسط العرفي والحسّى وصيرورة الجسم كلما بعد اصغر حجماً بحسب الحسّ، يوجبان سعة المحاذاة عرفاً وحسّاً، ولذا يعدّ الانسان نفسه مستقبلاً لجميع جرم الشمس مع كبر حجمها بحيث لا يكون لجميع الارض في قبالها قدر محسوس، فكيف بالجسم الصغير للانسان، وعلى هذا يحمل ما في بعض الاخبار «من كون المسجد قبلة لمن في الحرم، والحرم قبلة لاهل الدنيا»[1]؛ فان المصلّى اذا بعد لاينفك استقباله للكعبة عن استقبال المسجد و الحرم، بل اهل البلاد النائية جداً يرون انفسهم في استقبالهم للكعبة مستقبلين لجميع الحجاز عرفاً وحسّاً. ولايخفى ان الاستقبال العرفي بسعته يكفى اذا لم يحصل العلم للمصلى بخصوص الخط الذى يتصل حقيقة بالكعبة و الاّ لزم استقبالها بخصوصها. فمن هنا يمكن ان يقال: ان العلم والجهل دخيلان في سعة الجهة وضيقها عرفاً، وربما يوجب الجهل بها سعتها عرفاً الى ما بين المشرق والمغرب، وعلى هذا يحمل ما ورد من «ان ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه»[2]، فلا يجوز لمن شخّص الجهة اضيق من ذلك ان ينحرف منها. ولتفصيل المسألة مقام آخر؛ فراجع.

قوله: ﴿اشكال﴾

الاقوى كفايتها مع استناد اخبارهما الى المبادى الحسية، بل لايبعد حجيّة قول

(١) راجع فى هذا المجال: الوسائل ، كتاب الصلوة، باب٣ من ابواب القبلة.

(٢) الوسائل ، كتاب الصلوة، باب ٢ من ابواب القبله، حديث ٩.

اهل الخبرة الثقة وتقدمه على الاجتهاد الظني.

قوله: ﴿تكرار الصلاة﴾

بل يعمل على طبق البينة اذا كان الاخبار عن حسّ كما مرّ، وإلا فباجتهاده، الا ان يكونا اهل خبرة فيأخذ بقولهما بل بقول واحد ايضاً.

قوله: ﴿اربع جهات﴾

على الاحوط؛ ولو وسع الوقت لثلاث أو اثنتين، اتى بها ايضاً على الاحوط و الاّ فتخير، والاحوط القضاء ايضاً في الصورتين.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ الكتف والعنق﴾

بل الظاهر كونه مجمع عظمي العضد والكتف. والاولوية المذكورة ممنوعة؛ وما ذكره بالنسبة الى البلاد ، اكثره محل اشكال، واللازم، الاختبار أو الرجوع الى مهرة الفن الموثقين ومع عدم الامكان، العمل بالاجتهاد.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ عكس الجدى﴾

مشكل، فان الجدي وقع في القطب الشمالى تقريباً، فوضعه كأنه ثابت؛ واما سهيل فهو متحرك، له طلوع وغروب؛ اللهم الا ان يراد غاية ارتفاعه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ نقط الجنوب﴾

في الشرايع: «جعل عين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن»[1]. ولازم ذلك الانحراف الى المشرق، وهو مخالف للواقع وللعلامة الاولى ايضاً. والمصنف كأنه اصلح العبارة ومراده كون الشمس حينئذ مواجهة للقبلة، ولكنه مع ذلك لاينطبق على العلامة الاولى الاّ تقريباً.

مسألة ١ـ قوله: ﴿ قوله: والمشرق﴾

(١) الشرايع، ج ١ ، مقدمات الصّلاة.

يعنى الاعتداليين.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ قبلة بلد المسلمين ﴾

لا يبعد جواز الاعتماد على قبلة البلد وان امكن تحصيل العلم أو الظن الاقوى، لقيام السيرة على ذلك في جميع الاعصار. نعم، لو اتفق حصول احدهما قدم عليها.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ اذا لم يعلم بناؤها على الغلط ﴾

ولم يظنّ.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ يجب الاجتهاد ﴾

او الاحتياط بتكرار الصلاة الى الجهات المحتملة، بل يجوز ذلك وان امكن تحصيل العلم ايضاً.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ من اهل الخبرة ﴾

الظاهر حجية قول اهل الخبرة الثقة وتقدّمه على الظن المطلق، وقد مرّ حجيّة قبلة بلد المسلمين ايضاً اجمالاً.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

ولكن الاقوى جوازالعمل باجتهاده.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ فيكتفى بالاولى ﴾

اذا كانت عن تحرّ واجتهاد في القبلة، وكذا فيما بعده.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ تجديد الاجتهاد ﴾

اذا لم يحتمل لتجديده اثراً بالاحتمال العقلائي.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ تبدّل ظنّه ﴾

الحاصل عن اجتهاد جديد.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ الى اربع جهات ﴾

على الاحوط كما مرّ.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ ما وسع ﴾

والاحوط القضاء ايضا.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ والاولى ﴾

بل الاقوى؛ لانصراف النصوص والفتاوى اليه . نعم، يكفى التقابل عرفاً.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ من الصلوات ﴾

الاّ في الاخيرة فيتعين نيّة العصر.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ بقصد ما في الذمّة ﴾

يعني ما يجب اتيانه اولاً.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ كفى ﴾

مقتضى وجوب الصلاة الى اربع جهات عدم اغتفار الازيد من ثمن الدائرة، فالاحوط في المقام عدم الكفاية في الازيد.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ وجبت الاعادة ﴾

ان تبينت جهة القبلة؛ و الاّ اتى ببقية المحتملات.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ وسجدتى السهو ﴾

بناء على اشتراط الاستقبال فيهما.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ والذبح والنحر ﴾

الاحوط فيهما التأخير ما لم يبلغ حد الحرج والحاجة الشديدة.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ كونها القبلة ﴾

او كان انحرافه الى ما دون المشرق والمغرب في صورة الغفلة.

٦ ـ فصل

فيما يستقبل له:

قوله: ﴿ وسجدتى السهو ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ ويشترط ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ بنذر ونحوه ﴾

الاّ إذا انصرف النذر ونحوه ولو بارتكاز الناذر الى ما هو المتعارف المعهود في كيفية الصلوات.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ على الصدق العرفي ﴾

وعلى هذا فلا يجب رعايته في اصابع الرجلين، بل ورأس الركبتين ايضاً.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ حال الاحتضار ﴾

على الاحوط كما مرّ.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ الى المشرق ﴾

المدار ان يكون رأسه الى يمين المصلي ورجلاه الى يساره حينما يستقبل، وما في المتن يختصّ بالبلاد التى تكون قبلتها في طرف الجنوب.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايلزم رعايته الاّ في الاستبراء مع خروج البول حينه.

٧ـ فصل

في احكام الخلل في القبلة:

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك في غيرالمخطئ في اجتهاده، و الغافل والناسي للموضوع، وان كان لعدم وجوبها مطلقا وجه وجيه، لعموم قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة بعد قول السائل:اين حدّ القبلة؟ قال: « ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه»[1] ثم انه ربما يخطر بالبال انه لا يراد بالمشرق أو المغرب النقطة الخاصة، بل يراد بكل منهما ربع الدائرة، حيث ان الجهات عند العرف اربعة، حسب الجوانب الاربعة للانسان، وكل جهة تسع ربع دائرة الافق، فيراد بما بين المشرق والمغرب ايضاً ربع الدائرة الواقع بينهما في قدام الانسان ويؤيد ذلك بل يدلّ عليه، وجوب صلاة المتحير الى اربع جهات؛ اذ لو كان الانحراف الى ما بين النقطتين معفوّا، وجب الاكتفاء بالصلاة الى ثلاث جهات. فتدبر.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك في صورة الاستدبار.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ ان كان في الاثناء ﴾

ان وسع الوقت لادراك ركعة فما فوقها، قطع الصلاة واعادها مستقبلاً؛ و الاّ استقبل للباقي واتمها ويقضيها ايضاً على الاحوط، ولا سيّما في صورة الاستدبار.

---

(١) الوسائل ، كتاب الصلوة،باب ٢ من ابواب القبله، حديث ٩.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وخارجه ﴾

على الاحوط في خارجه.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ أو لم يعرف جهة القبلة ﴾

مرّ ان الاحوط فيه التأخير، ما لم يبلغ حد الحرج والحاجة الشديدة.

٨ ـ فصل

في الستر والساتر:

القسم الاوّل ـ سترٌ يلزم في نفسه:

قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

بل الاقوى كما افتى به في احكام التخلّي؛ فراجع.

قوله: ﴿ مع عدم التلذذ والريبة ﴾

لايخفى ان الكلام هنا في حكم الستر لا حكم النظر، والتلذذ والريبة مستثنيان من جواز النظر. والقول بوجوب ستر المنظور اليه مع فرض تلذذ الناظر أو ريبته لا وجه له، الاّ توهم صدق الاعانة على الاثم، وصدقها بدون القصد محل نظر. كيف؟ والرجال لايجب عليهم ستر الوجوه والرؤس مع علمهم عادة بنظر بعض النسوة اليهم تلذذاً أو مع الريبة.

قوله: ﴿ والاحوط ﴾

استحباباً.

قوله: ﴿ كما ان الاحوط ﴾

الاحتياط من المصنف هنا استحبابى ولكنه في كتاب النكاح احتاط وجوباً في حكم النظر.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ الظاهر ﴾

الظهور ممنوع؛ نعم هو احوط، ومثله القرامل والحليّ. اللهم الا ان يقال: ان كلها زينة ومقتضى الآية الشريفة حرمة ابداء الزينة غير الظاهرة[١].

القسم الثاني ـ الستر في حال الصلوة:

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

بل الاقوى، كما افتى به في احكام التخلّي.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ في الوضوء ﴾

ليس في الادلّة هنا عنوان الوجه حتى يبحث عن كون المراد به ما يغسل في الوضوء أو الاعم؛ بل المستثنى هنا هو المقدار الذي لايستره الخمار والمقنعة؛ والمستفاد من خبر الفضيل مواراة الشعر والاذنين بالخمار[٢]. فيكون اعمّ لعدم ستر الصدغين به؛ اللهم الاّ ان يستأنس للمقام مما ورد في الستر الواجب نفساً حيث ان المستثنى فيه هو عنوان الوجه والكفّين بناء على اتحاده مع الوجه الوضوئي فالاحوط رعاية ذلك في المقام ايضا.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ ولا الشعر الموصول ﴾

لايخلو من اشكال ان كان تعارف ستره بالخمر والمقانع كاصل الشعر.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ يجب عليها سترها ﴾

على الاحوط بالنسبة الى الوجه والكفين الاّ اذا كانت قاصدة لذلك فتصدق الاعانة بلا اشكال.

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٢٨ من ابواب لباس المصلي، حديث ١.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الذي يرى ﴾

لو فرض عدم استتاره بالاختمار المتعارف، فلا دليل على وجوب ستره؛ ولكن الظاهر استتاره به.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ والمستولدة ﴾

الاحوط لها مع حياة ولدها الستر كالحرّة.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ بل وان تخلّل ﴾

مشكل، فالاحوط الاتمام والاعادة.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ عندها ساتر ﴾

في تمام الوقت، و الاّ فالاحوط الاتمام والاعادة.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل الاقوى في المقصّرة الملتفتة؛ وامّا في القاصرة، فالاقوى الصحّة.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ في الاثناء ﴾

وقد مرّ ان الاحوط الاتمام والاعادة مع تخلّل الزمان.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ هو الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك الا اذا فرض حصول الستر قهراً حين العلم بحيث لم يتخلّل زمان بين العلم بالإنكشاف وبين الستر، بل لايبعد في صورة تخلّل الزمان جواز الابطال والاستيناف.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ في الاثناء ﴾

مع عدم تخلل زمان بين العلم بالتكشف والنسيان، ولكن فرضه بعيد وكذا في الغفلة.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

بل الاقوى في المقصّر الملتفت؛ واما في القاصر، فالاقوى الصحّة.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ طرف بئر ﴾

الاحوط فيه ايضاً الستر.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ على اشكال ﴾

فلا يترك الاحتياط.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ فلا يكفي فيه ذلك ﴾

على الاحوط مطلقا، وكذا في الطين فلا يترك طريق الاحتياط فيهما؛ولعل عدم تعرّض الاخبار للاطلاء بالطين، لكونه حرجيّا غالباً لا لعدم كفايته.

٩ ـ فصل

في شرائط لباس المصلّي:

قوله: ﴿ الاباحة ﴾

افتى اصحابنا الامامية ببطلان الصلاة في الثوب المغصوب، والمشهور عند فقهاء السنة عدم البطلان، واثبات الحكم بالدليل النقلي مشكل، والتلبس باللباس الذي هو من مقولة الجدة وان كان تصرفاً فيه عرفاً وان لم يتحركا، ولكنه مغاير للاكوان والافعال الصلاتية وجوداً.

والقربة انما تعتبر في اجزاء الصلاة لا في شرائطها التي منها التستر الواجب الاّ في باب الطهارة الحدثية، وعدم كون الفرد المحرم منه مأموراً به لا ينافي وجود الملاك فيه وكفايته، فالاقوى صحة الصلاة الا اذا كانت الحركات الصلاتية علّة لحركة الثوب المغصوب؛ لاحتمال سراية مبغوضية المسبب حينئذ الى سببه عرفاً، فتصير

الحركة الصلاتية مبغوضة فلا تصلح لان يتقرب بها، فالاحوط حينئذ لو لم يكن اقوى، هو البطلان، سواء في ذلك الساتر وغير الساتر والمحمول. هذا، ولكن رعاية الاحتياط مطلقا اولى، رعاية للاجماعات المنقولة.

قوله: ﴿ لايخلو عن قوة ﴾

في القاصر؛ وامّا في المقصّر، فلوقوع فعله مبغوضاً لايصلح لان يتقرب به، فحكمه حكم العالم.

قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك لوقوع الفعل منه مبغوضاً. اللهمّ الاّ ان يقع النسيان بعد توبته وتصميمه على الرّد.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ حق الغير ﴾

حق يستتبع حرمة التصرف في العين.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ يعدّ تالفاً ﴾

مشكل جداً، بل العرف يعد اللون مالاً لمالك الصبغ و لا سيّما اذا زاد في قيمة العين، وتحقق الاجماع المفيد في امثال هذه المسائل الفرعية مشكل، ولا اقل من اشتراك مالك الصبغ والصابغ فيه.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لا اشكال فيه ﴾

بل لايخلو من اشكال، لما اشرنا اليه ولكن الاقوى ما اختاره.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك؛ خصوصاً فيما ذكره بعد «خصوصاً»؛ والاقوى وجوب الردّ فيه.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ وان كان الاولى ﴾

بل الاحوط، ولايترك لبقاء الملكية وان لم يكن مالاً.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ خصوصاً ﴾

الخصوصية ممنوعة بعد تحقق الاذن.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ يوجب البطلان ﴾

على الاحوط كما مرّ.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ اذا اضطرّ ﴾

ولم يكن هو الغاصب، و الاّ ففيه اشكال؛ لبقاء المبغوضية.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ أو نسي الغصبية ﴾

ولم يكن هو الغاصب، والاففيه اشكال كما مرّ.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ فوراً ﴾

بل قبل ان يتحرك بالحركات الصلاتية.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ يقطع الصلاة ﴾

بل ينزعه مشتغلاً بها ثم يعيدها على الاحوط ان كان له ساتر غيره، و الاّ قطع الصلاة لتحصيله.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ من نيته ﴾

حين العقد.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ ولايبعد ما ذكراه ﴾

اذ يرجع ذلك غالباً الى عدم القصد الجدّى بالنسبة الى مضمون العقد ويدلّ على ذلك اخبار خاصّة؛ فراجع.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ اثر استعماله ﴾

استعمالاً مناسباً للتذكية، لا مثل جعله وعاء للقاذورات مثلاً.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ اثر الاستعمال ﴾

اي استعمالهم استعمالاً يناسب التذكية كما مرّ.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ كما ان الاحوط ﴾

استحباباً.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ لبطلانها ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ جهلاً ﴾

يعني الجهل بالموضوع.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ ولا فرق ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ وكذا الصدف ﴾

لايخلو من اشكال.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ المنع قويّ ﴾

القوة ممنوعة.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ ولو في حقّه ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ وكذا السنجاب ﴾

لايترك الاحتياط فيه.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

القوّة في بعضها ممنوعة. نعم، هو الاحوط.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ فلا اشكال فيه ﴾

يعني ان الاشكال فيه اخفّ.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ جاهلاً ﴾

اي بالموضوع.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ صحّة صلاته ﴾

الصحة في الناسى هنا محل اشكال لما يظهر من موثقة ابن بكير[1].

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ الظاهر ﴾

الظهور ممنوع . نعم، هو احوط.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ لبس الذهب ﴾

الملاك في المنع صدق الصلاة في الذهب، وصدقها في بعض اقسام الممزوج والمموّه والمطلّى ممنوع.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ والزرّ ﴾

على الاحوط فيه وفي امثاله ممّا لايصدق عليه اللبس والصلاة فيه وان قلنا بحرمة التزيين بالذهب للرجال مطلقاً كما لايبعد، لعدم التلازم بين المسألتين.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ كالسيف ﴾

المذكور في النصوص جواز تحلية السيف بالذهب ولا بأس حينئذ بلبسه بل الصلاة فيه على الظاهر، بل يمنع صدق لبس الذهب عليه. واما اذا صنع السيف أو قرابه بتمامه من ا لذهب، فلا يبعد حرمة لبسه والصلاة فيه.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ جاهلاً ﴾

بالموضوع أو الحكم عن قصور، والا فالاحوط الاعادة.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ ولا تصحّ الصلاة فيه ﴾

مشكل، الاّ مع صدق اللبس والصلاة فيه، كما في التعليق على الرقبة.

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٢ من ابواب لباس المصلي، حديث١ .

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

الاقوائية فيما لا تتمّ فيه الصلاة ممنوعة. نعم، هو احوط.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ تجوز الصلاة فيه ﴾

لايخلو من اشكال، فالاحوط نزعه حال الصلاة، الاّ مع العسر أو الضرر.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ صلاتهن فيه ﴾

لاتخلو من اشكال، لخبر جابر الجعفي [١]، وللتلازم بين باب الاحرام وباب الصلاة المستفاد من صحيحة حريز في باب الاحرام[٢].

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ الخنثى المشكل ﴾

بل امرها اشكل بناء على عدم كونها طبيعة ثالثة؛ اذ تعلم اجمالاً بكونها مكلفة اما باحكام الرجال، كحرمة لبس الحرير مثلاً، أو باحكام النساء كستر جميع البدن مثلا، فيجب الاحتياط.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ بالكفّ به ﴾

الاحوط ترك الصلاة فيه.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ والتدثّر به ﴾

الظاهر صدق اللبس على بعض اقسامه كالاشتمال به في حال الجلوس أو المشى فلا يجوز حينئذ. نعم، لابأس بالتلحف به.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ واعلامها ﴾

الاحوط ترك الصلاة في الاعلام.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ لايجوز ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٢ من ابواب لباس المصلي، حديث٦.

(٢) الوسائل، كتاب الحج، باب ٢٧ من ابواب الاحرام، حديث ١.

على الاحوط في جميع فروع هذه المسألة.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ لابأس ﴾

الاحوط ترك الصلاة في فروض المسألة.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ فلا يجوز ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ لمن كان قملاً ﴾

بحيث يضطر الى لبسه أو يعسر عليه تركه ولايصلّى فيه اذا لم يكن محذور في نزعه حالها.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ جهلاً ﴾

بالموضوع أو بالحكم عن قصور، و الاّ فالاحوط الاعادة.

مسألة ٣٨ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك فيه وفي غير الماكول، بل وفي الميتة ايضاً وان كانت نجسة.

مسألة ٣٩ ـ قوله: ﴿ قدّم النجس ﴾

تقديمه على غير المأكول مبنيّ على الاحتياط ويحتمل التخيير بينهما.

مسألة ٣٩ ـ قوله: ﴿ ثم الميتة ﴾

الظاهر تقديمها وان كانت نجسة على الذهب و الحرير.

مسألة ٤٠ ـ قوله: ﴿ الباسه اياه ﴾

الاحوط عدم الباس المميز ويشكل صحة صلاته فيه، بل البطلان لايخلو من قوة.

مسألة ٤٢ ـ قوله: ﴿ خلاف زيّه ﴾

في الاطلاق تأمل، والمتيقن صورة ترتب الهتك والهوان؛ والعجيب التمثيل لذلك بلبس العالم لباس الجندي، مع انه ربما يكون واجباً ويكون فخراً، لا وهناً؛ كيف!

وكان امير المؤمنين عليه السلام يلبس لباس الجندي ويقاتل اعداء الاسلام.

ويحتمل في الروايات الواردة في الباب ارادة لباس الكفر والفسوق أو الزّهد والرياء.

مسألة ٤٢ ـ قوله: ﴿ لبس الرجال ﴾

المتيقن من ذلك على فرض الحرمة، ما اذا تزيّا احدهما بزيّ الاخر في البدن واللباس ودسّ نفسه في زمرة الجنس المخالف فلا بأس باللبس الموقّت لغرض عقلائى.

مسألة ٤٣ ـ قوله: ﴿ صلّى جالساً ﴾

ومع الأمن من الناظر من خلف فقط يحتاط باتيان صلاة اخرى جالساً مع الركوع والسجود التامّين ويشهد لذلك خبر اسحاق بن عمار الوارد في جماعة العراة[1].

مسألة ٤٣ ـ قوله: ﴿ ويضع جبهته عليه ﴾

على الاحوط.

مسألة ٤٤ ـ قوله: ﴿ الوسط ﴾

ان امكن ستر القبل به في حال القيام ثم الدبر في حال الركوع والسجود التامّين، فالاحوط اختيار ذلك والاّ ستر به الدبر.

مسألة ٤٥ ـ قوله: ﴿ ويومئون ﴾

بل يومي الامام و هم يركعون ويسجدون خلفه كما في موثق اسحاق بن عمّار[2] الاّ اذا لم يأمنوا الناظر من خلفهم.

مسألة ٤٦ ـ قوله: ﴿ بل الاقوى ﴾

القوّة ممنوعة؛ نعم هواحوط، بل يجوز البدار مراعى ببقاء العذر الى آخر الوقت،

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٥١ من ابواب لباس المصلي، حديث ٢.

(٢) المصدر نفسه.

فان زال اعاد على الاحوط.

مسألة ٤٧ ـ قوله: ﴿ بينهما في الثانية ﴾

بل يتخير في الصورتين، والاحوط القضاء ايضاً أو الصلاة في الاخر.

مسألة ٤٨ ـ قوله: ﴿ أو غير المأكول ﴾

ان لم يصدق انه صلّى فيها.

مسألة ٤٩ ـ قوله: ﴿ ثوباً كذائياً ﴾

ملاك البطلان في المغصوب على القول به تحرك الثوب بحركات الصلاة، وفي الذهب والحرير وغير المأكول والنجس صدق الصلاة فيه، فليس الجميع بوزان واحد.

١٠ ـ فصل

فيما يكره من اللباس حال الصلاة:

قوله: ﴿ وهي امور ﴾

اقامة الدليل على كراهة بعض ما ذكر في هذا الفصل مشكلة، فالاحوط ان يؤخذ بها رجاء ولاتختص كراهة بعضها بحال الصلاة.

قوله: ﴿ ـ السنجاب ﴾

مرّ الاشكال فيه.

١١ ـ فصل

فيما يستحب من اللباس:

قوله: ﴿ وهي ايضا امور ﴾

اقامة الدليل على استحباب بعضها مشكلة، فالاحوط ان يؤخذ بها رجاء.

١٢ ـ فصل

في مكان المصلّي:

قوله: ﴿ ولو بوسائط ﴾

مع صدق التصرف فيه عرفاً، فيشكل فيما لو صلّى على سطح كان في اساس جداره مثلاً حجر مغصوب.

قوله: ﴿ اباحته ﴾

على الاقوى في مثل مسجد الجبهة بل المساجد السبعة، وعلى الاحوط في غيرها ولايترك لاستفاضة نقل الاجماع على اشتراط الاباحة مطلقا. ثم لايخفى انه لايتوقّف البطلان على القول بالامتناع في المسألة الاصولية، اعني مسألة اجتماع الامر والنهي على ما توهّم؛ إذ البحث فيها انما هو في مقام الجعل والتشريع، والاقوى فيه كما هو المشهور، الجواز اعني اطلاق متعلقى الامر والنهي بلا تقييد لاحدهما بالآخر، ولكن في مرحلة الامتثال يتّحدان وجوداً، والوجود المبغوض المبعّد لا يصلح لان يتقرّب به فيبطل لذلك كما هو المشهور، ولو صرفنا النظر عن ذلك حكم بالصحة ولو على الامتناع وتقديم جانب النهي لكفاية الملاك فيها.

قوله: ﴿ وحق غرماء الميّت ﴾

مع الاستيعاب للتركة، والاّ فالاقوى جواز التصرف في الزائدة عما يقابل الدين، كما يأتى في المسألة الخامسة عشرة.

قوله: ﴿ وحقّ الميّت ﴾

على الاحوط، ويحتمل الحاقه بحق الغرماء ولا سيّما اذا ضمنهما الوارث الملّي.

قوله: ﴿ أو جاهلاً ﴾

بالموضوع أو بالحكم عن قصور، ويشكل الامر في المقصّر ولاسيما الملتفت .

قوله: ﴿ أو ناسياً ﴾

لايترك الاحتياط فيما اذا كان الناسى هو الغاصب.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ تبطل الصلاة عليه ﴾

على الاحوط فيه وفيما بعده.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بطلت الصلاة فيه ﴾

الظاهر صحة الصلوة في جميع فروض المسألة لعدم كون الصلاة تصرفاً في السقف أو الخيمة. نعم، يصدق الانتفاع بهما ولكنه لايتحد مع الصلاة اولاً ولا دليل على حرمته ثانياً؛ اذ هو نظير الاستظلال بجدار الغير؛ والغصب المحرم، اعني الاستيلاء على مال الغير، غير التصرف فيه، ولايكون متحداً مع الصلاة.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ تبطل الصلاة ﴾

يشكل البطلان في جميع فروض المسألة مع كون السجود بالايماء، ولاسيّما في مثال النعل؛ نعم، هو احوط.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ مشكل ﴾

لعل الفرق ان المدفون لا اعتماد عليه ولو بالواسطة بخلاف التراب، ولكن صدق التصرف مشكل مطلقا.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ وقد يقال بالبطلان ﴾

ممنوع، الا اذا صلّى على اللوح المغصوب، وصدق الانتفاع لا يكفي في الحكم بالبطلان.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ ببطلان الصلاة ﴾

الاقوى الصحة مطلقا، لا لما ذكره المصنف، بل لعدم كون الصلاة تصرفاً في الخيط، بل ولا انتفاعاً به. اللهم الاّ في بعض الفروض.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ تصرفا زائداً ﴾

كما اذا كان الفضاء مباحاً والارض للغير، فيجب عليه ترك السجود والجلوس، لاستلزامهما تصرفاً زائداً في الارض كما لايخفى.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ واما المضطرّ ﴾

لا فرق بين المضطرّ والمحبوس، بل هو احد من افراد المضطرّ. ويمكن ان يقال لمن دخل المكان المغصوب بسوء اختياره ثم اضطرّ الى الصلاة فيه لضيق الوقت، ببطلان صلاته ولو في حال الخروج ما لم يتب، فيجب عليه التوبة لتصحّ صلاته في حال الخروج منه.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ و الاّ صحّت ﴾

لو قيل بقبح التجرّي وسراية القبح الى الفعل الخارجي المتجرئ به كما لايبعد، فلا مجال للصحة؛ اذ المبغوض والمبعّد لايصير مقرباً وان قصد التقرب به.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك في المقصّر.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ الى الحاكم الشرعي ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ من الحاكم ﴾

الاحوط للحاكم، المصالحة مع المشتري للدار؛إذ من المحتمل كون تعلق الزكاة أو الخمس بنحو الحق لا الشركة في العين، وعليه فيصير جميع الدار بعد الامضاء ملكاً للمشتري.

ثم لا يبعد ان يكون للمشتري تصحيح المعاملة باداء الزكاة أو الخمس من مال آخر بلا احتياج الى اجازة الحاكم، ويدل على ذلك خبر عبد الرحمان بن الحجاج[١].

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ لايجوز لورثته ﴾

مع كونها ثابتة في عين التركة، والا فحكمها كالمسألة التالية.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ غير المستغرق ﴾

مقتضى القاعدة وان كان ذلك، ولكن مقتضى صحيح البزنطي وخبر عبد الرحمن بن الحجاج[٢] جواز التصرف في الزائد عما يقابل الدين، ولا باس بالعمل بهما، والسيرة العملية ايضا استقرت عليه. ثم على المنع، فلا يفيد رضا الديّان الاّ مع ابرائهم الميت من الدين؛ اذ مقدار الدين ليس ملكاً للغرماء بل هو باق على ملك الميت.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ يكفي فيه الظنّ ﴾

بل اللازم الوثوق وسكون النفس وكذا فيما بعده.

و ما يظهر من حاشية الاستاذ الاعظم [آية اللّه العظمى البروجردى] طاب ثراه من كفاية الظهور اللفظى و ان لم يفد الظن و كفاية ظهور هذه الافعال الموضوعة في العرف للافادة، لاحتجاج العقلاء بها على حدّ احتجاجهم بالالفاظ، لايخلو عندي من اشكال؛ اذ لا تعبد للعقلاء في محاوراتهم وهم لايعتمدون الا على العلم أو مايقوم مقامه من الوثوق وسكون النفس.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ يجوز الصلاة ﴾

وكذا ساير التصرفات اليسيرةغير المضرّة ، لاستقرار السيرة عليها.

---

(١) الوسائل، كتاب الزكاة، باب ١٢ من ابواب زكاة الانعام،حديث ١.

(٢) الوسائل، كتاب الوصايا،باب ٢٩ حديث ١و ٢.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ أو يتعسّر ﴾

اي نوعاً.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ بل يشكل ﴾

الاحوط الاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا. والفرق بينهم وبين غيرهم صغروي؛ اي يشهد الحال غالباً برضاهم.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

استحباباً؛ اذ بالتوبة خرج عن كونه مبعداً ومبغوضاً عليه.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ اشتغل بها ﴾

مومياً للسجود وكذا للركوع ان استلزم زيادة المكث.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ و الاّ فهو مشكل ﴾

لا اشكال في البطلان مع محو الصورة، فيجب الاشتغال لحفظها.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ الحركة التبعيّة ﴾

اليسيرة غير المضرّة باستقرار المصلّي عرفاً.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ لايجوز الشروع فيها ﴾

الاقوى جوازه برجاء الاتمام، ومع الاتمام بشرائطها تصحّ.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ مما يحرم البقاء فيه ﴾

البقاء وان كان محرماً ولكن بطلان الصلاة به محل تامّل. و كذا في الخامس. والسادس ليس شرطاً زائداً في قبال وجوب الافعال والشرائط وكذا الثامن.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ ان لايكون متقدماً ﴾

على الاحوط،الاّ ان يكون اهانة فيحرم قطعاً. وامّا المساواة، فالظاهر جوازها وان كان الاحوط الترك ايضاً.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ نجاسة متعدية ﴾

غير معفوّة.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ الاقوى كراهته ﴾

الاحوط مراعاة فصل ما ولو بشبر.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ مختصة ﴾

لا يخلو من اشكال.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ أو غير بالغين أو مختلفين ﴾

في الاطلاق تامّل.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ ولا كراهة ﴾

محل اشكال.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ في جوفها ﴾

و ان كان الظاهر جوازها في جوفها تامّة مع الكراهة.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ ويصلّي قائماً ﴾

الاحوط الجمع بينها وبين الصلاة مستلقياً.

١٣ ـ فصل

في مسجد الجبهة:

قوله: ﴿ على القرطاس ﴾

المتّخذ مما يجوز السجود عليه، و الاّ ففيه اشكال؛ اذ ليس في رواياته[1] اطلاق

(١) راجع في هذا المجال: الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب٧ من ابواب ما يسجد عليه، حديث١و٢.

يعتمد عليه، ومن المحتمل انّ القراطيس المتعارفة في عصر صدور الروايات عن الائمّة عليهم السلام كانت تعمل مما يجوز السجود عليه كالنباتات؛ بل قيل انها كانت تجلب من مصر وتتخذ من الخشب.

قوله: ﴿ والعقيق والفيروزج ﴾

على الاحوط فيهما وفي غيرهما من الاحجار القيمة المتكونة في الارض.

قوله: ﴿ والفحم ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ والقطن والكتان ﴾

على الاقوى في المغزول المنسوج منهما، وعلى الاحوط في غيره.

قوله: ﴿ من المعادن ﴾

لايضرّ هنا عنوان المعدن اذا فرض صدق الارض.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ لايجوز ﴾

على الاحوط ولكن الاقوى الجواز في الجميع.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

والاقوى المنع.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ لايجوز ﴾

على الاحوط.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ يجوز ﴾

مشكل في النخالة.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ بعد اليبس ﴾

طبيعيا لا ما يبسّوه خضراً.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ لايجوز ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ يجوز ﴾

مشكل.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ على القرطاس ﴾

المتخذ مما يجوز السجود عليه، و الاّ ففيه اشكال كما مرّ.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ سجد على ثوبه ﴾

يقرب تقديم القطن أو الكتان غير المغزول، ثم القير بل والمعادن كلها، ثم الثوب من القطن أو الكتان، ثم الثوب من غيرهما، ثم ظهر الكف كما لايخفى وجهه بعد الدقة في اخبار الباب والجمع بينها. وغير المغزول من القطن أو الكتان ليس ملبوساً، والمعادن ومنها القير اقرب الى الارض من الثوب والكف، و الاخبار الدالة على جواز السجدة على القير وان حملت على صورة الضرورة، ولكن الثوب والكف يوجدان معه غالباً ومع ذلك حكم بجواز السجدة على القير، فلتحمل اخبار السجدة على الثوب أو ظهر الكف، على صورة عدم وجود القير ونحوه كما هو الغالب[1]؛ فتدبر.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ ولكن الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ صحّت صلاته ﴾

لايخلو من اشكال.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ قطعها ﴾

---

(١) راجع في هذا المجال: الوسائل ، كتاب الصلاة ، باب٤و٦ من ابواب ما يسجد عليه.

بل الاحوط الاتمام كما في الضيق، ثم الاعادة؛ اذ الخوف من الحرّ أو الرمضاء المذكور في اخبار الباب مورده اوّل الوقت، ومع ذلك حكم فيها بالسجود على الثوب أو ظهر الكف[1].

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ على الترتيب ﴾

بل الظاهر رعاية الترتيب الذي مرّ.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ ولاشيء عليه ﴾

مشكل والاحوط اعادة سجدة واحدة وان كان الاشتباه في السجدتين، ثم اعادة الصلاة.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ جرّ جبهته ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ قطع الصلاة ﴾

مرّ ان الاحوط الاتمام كما في الضيق، ثم الاعادة.

١٤ ـ فصل

في الامكنة المكروهة:

قوله: ﴿ وهي مواضع ﴾

اقامة الدليل المعتبر على الكراهة في بعضها مشكلة والامر سهل.

قوله: ﴿ حتّى المسلخ ﴾

مشكل مع كونه نظيفاً.

قوله: ﴿ وبطلت ﴾

على الاحوط.

---

(١) راجع الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٤ من ابواب ما يسجد عليه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ من غير اذن اهلها ﴾

مشكل ولا سيما مع منعهم على فرض احترام اموالهم، وليس في اخبار الجواز اطلاق من هذه الجهة، وبينها وبين المساجد فرق لبطلان الوقت فيها، بخلاف المساجد، فانها موقوفة للصلاة فيها.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ ويكفى فيها عود ﴾

يقيمه بين يديه.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ في بيوتهن ﴾

في الاطلاق اشكال.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ من المساجد ﴾

اي من معظمها.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ وكذا يستحب ﴾

الافتاء بالاستحباب الشرعي مشكل.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ ويستحب ﴾

الا اذا زاحمته مصلحة اهم.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

الاقوى صحّة وقف المكان معبداً لطائفة خاصّة أو لعبادة خاصة، ولكن صيرورته بهذا مسجداً يترتب عليه اثاره واحكامه، محل اشكال بل منع.

١٥ ـ فصل

في بعض احكام المسجد:

قوله: ﴿ يحرم زخرفته ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

لايترك في ذوات الارواح.

قوله: ﴿ فلا يخرج ﴾

في اطلاقه واطلاق بقاء الاحكام اشكال.

قوله: ﴿ مسجد اخر ﴾

على الترتيب بينهما.

قوله: ﴿ لايجب القطع ﴾

ان لم يخلّ الاتمام بالفورية العرفية ولم يوجب تحقق الهتك، و الاّ وجب.

قوله: ﴿ يشكل جوازه ﴾

في الفريضة.

قوله: ﴿ وجوب التيمم ﴾

لا يترك مع الهتك.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ اخراج الحصى ﴾

على الاحوط وكذا غيره من اجزائه الاّ ما يكنس.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ أو مسجد آخر ﴾

مع رعاية الترتيب بينهما على الاحوط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ يكره تعلية ﴾

كراهتها غير واضحة.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ للقضاء والمرافعة ﴾

كراهته مطلقا محل اشكال.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ و تمكين الاطفال و المجانين ﴾

اذا كانوا مظنة للتنجيس والاذية وقطع النظم.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ في بينها افضل ﴾

في اطلاقه اشكال كما مرّ.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ في المنازل ﴾

فيه اشكال ولاسيما في اطلاقه.

١٦ ـ فصل

في الأذان والاقامة:

قوله: ﴿ الى وجوبهما ﴾

لم يعرف القائل بوجوبهما معاً بنحو الاطلاق.

قوله: ﴿ والاقوى استحباب الاذان ﴾

معنى الأذان، الاعلام؛ وقد عبّر عنه في القرآن الكريم[1] بالنداء الى الصلاة، فهو موضوع لاعلام الناس ودعاء الغائبين منهم للحضور إليها كما ان الاقامة وضعت لدعوة الحاضرين اليها وتنبيههم على قيامها، فالاصل فيهما الدعوة الى الجماعة، ويدل على ذلك «الحيّعلات الثلاث» و«قد قامت الصلاة»؛ وفي بعض الاخبار اطلق على كليهما الأذان. نعم، يأتى بهما المنفرد ايضاً بتنزيل صلاته منزلة الجماعة لاقتداء صفين اوصفّ واحد من الملائكة به كما في اخبار

(١) سورة الجمعة، الاية ٩.

كثيرة[١]. وظاهر ان النداء الى الصلاة واعلامها والدعوة الى الجماعه ونفس الجماعة كلها خارجة عن مهية الصلاة وحقيقتها وغير واجبة بالوجوب التعبدي أو الشرطي.

فهذا ادلّ دليل على عدم وجوب الاذان والاقامة وعلى تاكّد استحبابهما في الجماعة. والظاهر ان المراد بالاذان في صحيحة زرارة حيث قال: «فانما الاذان سنة»[٢] بقرينة السؤال: الاذان والاقامة معاً، وبالسنة، الاستحباب لا ما فرضه النبى ﷺ؛ اذ يظهر من بعض الاخبار ان جبرئيل اذن واقام للنبى ﷺ في السماء[٣]، وفي بعضها انه هبط بهما على رسول اللّه ﷺ ورأسه في حجر عليّ عليه السلام[٤]، فهما من قبل اللّه تعالي بالوحى؛ هذا مضافاً إلى انهما لو كان واجبين كان وجوبهما بديهيا كوجوب اصل الصلاة، لاشتراكهما معاً في عموم البلوى بهما؛ ويظهر مما ذكرنا ايضاً ان الاذان قسم واحد شرّع للنداء الى الصلاة، ولا دليل على مشروعيّته لمجرد الاعلام بدخول الوقت وان افتي به بعض تمسّكاً بالسيرة؛ نعم، لاباس بالاتيان به لذلك رجاء.

قوله: ﴿ والاحوط ﴾

الاقوى استحبابها ايضاً كالاذان ولكن لاينبغي تركهما ولا سيما الاقامة ولا سيما للرجال، لما ورد فيهما من الحثّ والترغيب ولا سيما في الصبح والمغرب وفي الجماعة.

قوله: ﴿ فيقال: الصلوة ﴾

النصّ في العيدين فيأتي بها في غيرهما رجاء.

(١) راجع في هذا المجال: الوسائل، كتاب الصّلاة، باب ٤ من ابواب الاذان و الاقامة.
(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة، حديث ١.
(٣) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ١ من ابواب الاذان والاقامة، حديث ١.
(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ١ من ابواب الاذان والاقامة، حديث ٢.

قوله: ﴿ وسحرة الجن ﴾

لعلّه تفسير للغول، والظاهر ان الاذان هنا لدفع التوهم والخيال.

قوله: ﴿ اذان الاعلام ﴾

مّر ان ماهية الاذان بقرينة الحيعلات الثلاث هو النداء الى الصلاة والدعاء للحضور اليها، وامّا الاتيان به بقصد الاعلام بدخول الوقت فقط، فاستحبابه محلّ تامّل؛ واتصال السيرة عليه الى عصر الأئمة عليهم السلام غير واضح كدلالة الاخبار الواردة في ثواب المؤذنين على ذلك[1]. نعم، لابأس بالاتيان به لذلك رجاء، ولعل في خبر العلل اشعاراً به؛ فراجع.

قوله: ﴿ فليست جزءاً منهما ﴾

نعم، ولكن في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام: «اذا قال احدكم لا اله الا اللّه، محمّد رسول اللّه، فليقل: عليّ امير المؤمنين»[2] فلا بأس بالعمل به بدون قصد الجزئية.

قوله: ﴿ للمبالغة ﴾

وكذا في الشهادتين لهذا الغرض.

قوله: ﴿ والمستعجل ﴾

لم اجد نصاً في المستعجل بالنسبة الى الاقامة، ولعلّ الاولى الاتيان باقامة كاملة بدل الناقص منهما.

قوله: ﴿ بالاذان فقط ﴾

لم يثبت ذلك، ولكن لابأس بالاتيان به رجاء.

---

(١) راجع فى هذا المجال: الوسائل ، كتاب الصلوة، باب ٢ من ابواب الاذان و الاقامة.

(٢) الاحتجاج للطبرسي، ج ١، ص ٢٣١.

قوله: ﴿ ويكره الترجيع ﴾

لادليل على كراهته بهذا المعنى.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ عصر يوم الجمعة ﴾

بل في جميع موارد الجمع بين الصلاتين على الاوجه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ للمستحاضة ﴾

لم اجد نصاً علي السقوط فيها بالخصوص . نعم، يسقط من جهة الجمع .

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ فعل النافلة ﴾

الاقرب حصوله به، لدلالة بعض الاخبار.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وإن كان الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ ويأتي بالبواقي ﴾

الاحوط ترك الاذان فيها حينئذ.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ و أقاموا ﴾

او سمع الامام الاذان و الاقامة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ لا العزيمة ﴾

مشكل، ولكن لابأس بالاتيان بهما في موارد الشك رجاء.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ امور ﴾

في حاشية السيد الاستاذ المرحوم آية الله العظمى البروجردي طاب ثراه:

«اعتبار هذه الامور انما هو في من دخل المسجد مريداً للصلاة مستقلاً عن الجماعة، امّا جماعة أو فرداً؛ واما من دخله لادراكها فوجدهم قد فرغوا ولم يتفرق الصفوف، فالظاهر ان سقوطهما عنه بملاك آخر ولا يبعد فيه سقوطهما في

كل مورد يكون ادراكه لها قبل الفراغ مسقطاً»

وما ذكره وان كان وجيهاً في نفسه، فكانه اعتبر في الاوّل احترام جماعة المسجد والامام الراتب فيه، وفي الثاني كون الشخص كأنه ادرك الجماعة؛ ولكن المتبادر من اخبارالمسألة هو الشقّ الثاني ويشكل اقامة الدليل على الاول؛ كما ان اطلاق بعض الادلة ينفي اشتراط بعض الستة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ الاحوط ان يأتي بهما ﴾

رجاء كما مرّ.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ وكذا اذا لم يسمع التمام ﴾

مشكل.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ اذان الاعلام ﴾

مرّ الاشكال فيه.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ نعم لايستحبّ ﴾

فيه منع، لكونه ذكراً؛ الا في بعض الفصول.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ حكاية الاقامة ﴾

الاولي الاتيان بها رجاء وكذا ما بعد هذا الى اخر المسألة، والاحوط تركها في الصلاة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ وهو في الصلاة ﴾

الاحوط تركها بقصد الحكاية.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ وراء المسافر ﴾

لم يثبت دليل لتشريعه.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ والمرأة ﴾

شمول الدليل لها مشكل.

١٧ ـ فصل

يشترط في الاذان والاقامة أُمور:

قوله: ﴿ وامّا اذان الاعلام ﴾

بناء علي ثبوته وقد مرّ الاشكال فيه.

قوله: ﴿ تعيين الصلاة ﴾

هذا واضح ان قلنا بكونهما من الاجزاء المستحبة للصلاة، نظير القنوت؛ اذ كما ان الصلوات بانفسها من العناوين المتقومة بالقصد وما هو المميز الجوهري لكل منها عما يشاركها في الصورة هو القصد، فكذلك جميع اجزائها؛ لسراية القصد منها الي اجزائها. واما ان قلنا بكونهما مستحبين مستقلين ظرفهما ما قبل الصلاة، فلا دليل على اعتبار التعيين فيهما.

قوله: ﴿ كما مرّ ﴾

ومرّ الاشكال فيه.

قوله: ﴿ قبل الفجر ﴾

لايخلو من اشكال.

١٨ ـ فصل

يستحب فيهما امور:

قوله: ﴿ الاستقبال والقيام ﴾

لايترك الاحتياط بالاستقبال في الاقامة، والاقوى اعتبار القيام فيها.

قوله: ﴿ الاستقرار في الاقامة ﴾

الاحوط رعايته فيها.

قوله: ﴿ بصلاة ركعتين ﴾

الاّ المغرب كما قالوا.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ ربّ سجدت ﴾

ليس في الحديث كلمة: «ربّ» ويوجد في آخر الدعاء كلمة: «ذليلا»[1] وفيما يليه كلمة «ربي» بعد قوله: «انت» وقوله: «عملى سارّاً» في الدعاء الثالث، ليس في الرواية. ومدرك الدعاء الاخير كتاب فقه الرضا عليه السلام.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ يستحبّ ﴾

يشكل اقامة الدليل على بعض ما ذكر.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ حال الذكر ﴾

على الاحوط.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ لو نسي احدهما ﴾

الظاهر جواز الرجوع لناسي الاقامة فقط ان ذكرها قبل القرائة، بل الجواز ما لم يفرغ من صلاته قريب لخبر علي بن يقطين[2]، ولكن الاحوط خلافه ولايترك.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الاكتفاء باحدهما ﴾

لادليل على جواز الاكتفاء بالاذان فقط. نعم، لابأس بالاتيان به رجاء.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك و كذا في المرتد.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ عن ملة ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ١١ من ابواب الاذان والاقامة، حديث ١٤.

(٢) الوسائل، كتاب الصلوة، باب ٢٨ من ابواب الاذان و الاقامة، حديث ٤.

بل مطلقا.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ اعادها ﴾

على الاحوط، وافتائه هنا بالاعادة ينافي ما ذكره في المسألة السادسة من جواز البناء.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ نعم يستحب ﴾

لا دليل له.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ لايجوز ﴾

على الاحوط فيه وفي البطلان، الاّ ان لايحصل القربة، فيبطل بناء على اعتبارها فيه.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ واما اذان الاعلام ﴾

مرّ الاشكال فيه.

٢٠ ـ فصل

واجبات الصلاة:

قوله: ﴿ والخمسة الاولى اركان ﴾

يأتي بيان كلّ منها واحكامها في محالّها.

٢١ ـ فصل

في النية:

قوله: ﴿ والقربة ﴾

القربة امر وراء النية والقصد، ففي العناوين القصدية المتقومةبالقصد يعتبر القصد

في تحقق ماهيّاتها مطلقا، وفي خصوص العبادات يعتبر امور: منها القصد الي الفعل؛ ومنهاالقربة، اعني وقوع العمل بداع الهي؛ ومنها تعيين نوع الفعل اذا كان تعّينه بالقصد كعنوان الظهرية والعصرية والقضائية ونحوها.

قوله: ﴿ كالاكل والشرب ﴾

لايخفى ان العناوين علي قسمين: بعضها امور واقعية تنطبق علي مصاديقها بمجرّد وجودها وتحققها باي نحو حصلت كعنوان الاكل والشرب والقيام ونحوها. وبعضها امور اعتبارية متقومة بالقصد لا تنطبق علي مصاديقها الا بالقصد والاعتبار، كعنوان التعظيم الذي لاينطبق على الانحناء في قبال الغير مثلاً إلا بالقصد، وكالملكية والزوجية ونحوهما من الانشائيات.

والصلاة وكذا انواعها من الظهرية والعصرية ونحوهما، من هذا القبيل؛ فانها لاتحصل ولا تنطبق على الافعال والاقوال المخصوصة،الا اذا اوجدت بقصدها، وهذه خاصية جميع المفاهيم الاعتبارية.

قوله: ﴿ اشار اليه امير المؤمنين عليه السلام ﴾

على ما روى ولم اقف على مصدره.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ ولايجب مع الاتحاد ﴾

لافرق بين المتعدد والواحد في القيود والعناوين المتقومه بالقصد، كالظهرية والعصرية ونحوهما، ويكفي التعيين الاجمالي في كليهما.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ والقضاء ﴾

القضائية، اعني كون شيء بدلاً عن شيء تكون من العناوين الاعتبارية المتقومة بالقصد، فيجب قصدها ولو اجمالاً.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ على قصد احدهما ﴾

كفريضة الصبح ونافلتها.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ واتمّ على الاخر ﴾

لا عن سهو وغفلة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بل قد يقال بتعيّنه ﴾

لايخلو هذا من قوة، وليس المورد من موارد العدول حتّى يسئل عن دليله؛ اذ القصر والاتمام كما مرّ، ليسا من العناوين القصديه، ولا يتعينان بالقصد حتى يحتاج الى العدول.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ على الاجزاء المندوبة ﴾

ما يستحبّ في الصلاة على قسمين: قسم منها مستحبّ مستقل ظرفه الصلاة، كما قد يقال ذلك بالنسبة الى الصلوات في الركوع والسجود، وهذا القسم ليس جزءاً للصلاة، وقسم منها جزء لبعض المراتب من الصلاة وان لم يكن جزء لمرتبة اخرى منها، فان الصلاة تعتبر طبيعة مشككة ذات مراتب، فالمرتبة الناقصة منها مشتملة على الاجزاء الاصلية الواجبة فقط.

ومرتبة منها مشتملة عليها وعلى بعض المستحبات، وهكذا الى المرتبة المشتملة عليها وعلى جميع الاجزاء المستحبة. والامر الوجوبى تعلق باصل طبيعة الصلاة من غير نظر الى مرتبة خاصة منها، فكل مرتبة منها بجميع اجزائها، مصداق للصلاة ويؤتى بها بداعي الامر الوجوبي المتعلق بالجامع، فيقع الجزء المستحبي ايضاً مأتياً به بداعي الامر الوجوبى المتعلق بالجامع، ومعنى كون الجزء مستحباً، كونه جزء من مرتبة خاصة لا يتعين اختيارها، ولكن يستحب اختيارها في مقام الامتثال للامر الوجوبي.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ في صلاة الاحتياط ﴾

لايترك الاحتياط فيها، بل البطلان لايخلو من قوة .

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ مستقلين ﴾

اي بالقوة.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ محل التدارك باقياً ﴾

وان كان الاحوط شديداً التدارك والاتمام، ثم الاعادة؛ وكذا في الرابع.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ بترك الاضداد ﴾

ان لم يسر الى نفس العبادة.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ مقارناً له ﴾

ولم يلحظ غاية للفعل.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ فلا اشكال في الصحّة ﴾

مع كون الضميمة في الخصوصيات لا في اصل العمل، والاّ فالصحة مشكلة؛ واشكل منه في المستقلين؛ لعدم الاستقلال فعلاً، والاستقلال التقديري لا يفيد.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ بطل ﴾

وابطل مطلقا في الاركان، واذا كان عمداً في غيرها.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ غير القرآن والذكر ﴾

بل فيهما ايضاً على الاحوط.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ رفع صوته ﴾

بشرط ان لايكون مفرطاً بحيث ينافي هيئة الصلاة.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ لم يبطل ﴾

ان كان اصله بقصد الصلاة ورفع الصوت بقصد الاعلام، واما مع التشريك في اصله، فيشكل ولو كان الاعلام تبعاً والاحوط رعاية ذلك في الذكر المطلق ايضاً

وهو القدرالمتيقن من الروايات الواردة.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ بناء على الداعي ﴾

وهو الصحيح.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ أو نوى القاطع ﴾

مع الالتفات الى قاطعيته، ثم الاحوط في جميع صور نية القطع وكذا القاطع مع الالتفات الى قاطعيته، اتمام الصلاة واعادتها الاّ اذا حصل أو لزم احد المبطلات من الزيادة أو النقيصة العمديتين أو زيادة الركن أو الفعل الكثير، فتبطل الصلاة ولايجب الاتمام.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ فان اتمّ ﴾

لايخفي ان الظاهر منها بقرينة ما عطف عليها، هو الذهول عن نية الخروج والاتمام بعنوان الصلاة، فيصير مرجع ذلك الى العود الى النية الاولى، ولازمه عدم البطلان على رأي المصنف.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ الاتمام والاعادة ﴾

بنية العصر ان كان قد صلّي الظهر، و الاّ ففي الوقت المشترك يعدل بها الى الظهر، ثم ياتي بالعصر، وكذا في المختص بالعصر ان وسع لاتمام الظهر وادراك ركعة من العصر، ومع عدم السعة لذلك، فان وسع لادراك ركعة من العصر ترك ما في يده وصلّى العصر ويقضى الظهر مع العلم بعدم اتيانها، بل ومع الشك ايضاً على الاحوط استحباباً، ومع عدم السعة لادراك ركعة، فالاحوط ان يتمها عصراً ثم يقضيهما مع العلم بعدم اتيان الظهر، ومع الشك يقضى العصر بل الظهر ايضاً على الاحوط استحباباً.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ على انه نواها ﴾

مشكل؛ والاحوط الحاقها بالصورة الاولى، نعم لو رأى نفسه في الظهر وقد كان صلاها جاز تركها واتيان العصر.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ احتياطاً ﴾

استحبابياً.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ أو العصر ﴾

العدول الى الاسبق محل اشكال؛ اذ العدول خلاف القاعدة وما ورد منه في الاخبار انما هو من اللاحقة الى السابقة بلا فصل.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ ويعيد اللاحقة ﴾

استحباباً كما مرّ.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ بل الاستحباب ﴾

بل لايترك اذا كان عليه فائتة واحدة بلا فصل.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ على وجه الوجوب ﴾

الحكم في الفائتتين غير المترتب شرعاً ادائهما كالصبح والظهر، يكون من باب الاحتياط.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ وبلغ النصف ﴾

الاشبه التخيير بين العدول الى الجمعة والى النافلة مطلقا. نعم، الاحوط ما ذكره المصنف من التفصيل.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ وخاف السبق ﴾

بل مطلقا على الاقوى، الاّ اذا كانت الفريضة بمقدار النافلة كما اذا كانت ركعتين.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ العدول من الجماعة ﴾

مشكل كما يأتي في الجماعة؛ ثم ان في عدّ المورد وما بعده من موارد العدول من صلاة الى اخرى، مسامحة ظاهرة.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ بطلتا ﴾

مطلقا على الاحوط.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ الاحوط الاعادة ﴾

لايترك ولاسيما فيما اذا اتى بالركن بنية الظهر ثم بان له.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ لابأس ﴾

مشكل.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ الاّ في الظهرين ﴾

مشكل فيهما ايضاً، والاحوط كما مرّ ان يأتي بالاربع الباقية بقصد ما في الذمّة.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ من غير حاجة ﴾

لعدم الحاجة اليه في اصل النية، و الاّ فلو فرض الحاجة اليه هناك احتجنا اليه هنا ايضاً.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

وان كان الاقوى البطلان و وجوب الاستيناف قصراً.

٢٢ ـ فصل

في تكبيرة الاحرام:

قوله: ﴿ يجوز له قطعها ﴾

على الاقوى وان لايخلو من شوب اشكال.

قوله: ﴿ زيادتها ايضا كذلك ﴾

لادليل على البطلان بزيادتها سهواً، والاجماع ممنوع لعدم تعرّض القدماء من اصحابنا للمسألة في كتبهم المعدّة لنقل المسائل الاصلية المتلقاة عن المعصومين عليهم السلام، كالمقنعة والنهاية والغنية ونحوها.

قوله: ﴿ بطلت ﴾

الاحوط ابطالها باحدى المنافيات، ثم الاتيان بالثالثة وكذا فيما بعدها.

قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك.

قوله: ﴿ ويجب ﴾

بناء على عدم جواز الوصل بالسكون؛ ولكن المبنى ممنوع.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ لم يصحّ ﴾

على الاحوط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ الصحّة ﴾

مشكل ولاسيما الثاني.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ أو سهواً ﴾

على الاحوط في ترك الاستقرار سهواً، بل الصحة حينئذ لايخلو من قوة. نعم، لو مشى بحيث انمحى صورة الصلاة بطلت.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ حرفاً فحرفاً ﴾

مع تحقق الموالاة العرفية وصدق التكبيرة.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ واشار اليها ﴾

باصبعه كما في الحديث[1].

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٥٩ من ابواب القراءة، حديث ١.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ حكم التكبيرات المندوبة ﴾

والاحوط حينئذ نيّة الاحرام بالاخيرة وان قلنا بالتخيير في غيره.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك الاحتياط باختيار الواحدة وعدم قصد الافتتاح بالبقية لو اتى بها.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ جميع الاحتمالات ﴾

مشكل جدّا، والاحوط هو الاتيان بواحدة. نعم، لاباس باتيان البقية بقصد القربة المطلقة لا الاستفتاح كما مر.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ «اللهم اليك توجّهت» ﴾

لم اجد الدعاء بعينه ولكنّه منقول باختلاف يسير.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ وان يقول بعد تكبيرة الاحرام ﴾

بل قبلها مع تفاوت ما.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ ومنتهياً بانتهائه ﴾

لادليل على خصوص هذه الكيفية، بل لعل الاولى الشروع بعد انتهاء الرفع.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ ضمّ اصابعهما ﴾

على ما قالوا.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ جواز العكس ﴾

الظاهر ان رفع اليدين من آداب التكبير مطلقا.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ احدى اليدين ﴾

لا بقصد الورود.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ بعد اتمامها ﴾

اي بلا فصل.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك ، واحوط منه اتمام الصلاة واعادتها.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ ثم شكّ ﴾

وهو قائم.

٢٣ ـ فصل

في القيام:

قوله: ﴿ من غير ان ينتصب ﴾

الاحوط ان ينتصب، ثم يركع؛ وفي السهو يتمّ الصلاة، ثم يعيد.

قوله: ﴿ ومستحبّ ﴾

استحبابه ممنوع، بل الظاهر وجوبه حال القنوت مع التمكّن كما يأتي.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الاحوط الاول ﴾

لايترك بل لعله الاقوى.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بوظيفة القنوت ﴾

ظاهره شرطية القيام في القنوت مع استظهاره عدم الشرطية في القرائة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بل تبطل ﴾

لايخلو من اشكال، فالاحوط الاتمام والاعادة.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ صحت صلاته ﴾

اذا ركع عن قيام.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل لعله الاقوى.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ بعد الوصول الى حدّه ﴾

مشكل؛ لاحتمال تقوّم الركوع بكونه عن قيام، فمع الشك فيه يشك في كون ما فيه ركوعاً، فالاحوط اتمام الصلاة كذلك واعادتها.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ ولو قبل الدخول فيه ﴾

الاحوط في هذه الصورة العود الى القيام.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ والاستقرار ﴾

على الاحوط الاّ مع عدم صدق القيام أو انمحاء صورة الصلاة بدونه.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ والاستقلال ﴾

على الاحوط ايضاً، الا مع صدق القيام بان كان جميع ثقله على المستند دون قدميه.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ فلا بأس ﴾

مشكل مع الخروج عن المتعارف.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ وان كان الاقوى ﴾

مشكل، وكذا الوقوف على الواحدة.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ في القيام الركني ﴾

اطلاقه ينافي ما مرّ منه في المسألة الرابعة من فصل تكبيرة الاحرام، ولايترك الاحتياط بالاعادة في ترك الانتصاب فيه، كما لا اشكال في البطلان فيما اذا تحقق المشي الماحي للصورة.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ يجب ﴾

وجوباً عقلياً.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ بين الرجلين ﴾

مع صدق القيام عليه، والاّ فالاظهر تقديم الجلوس عليه.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ قدّما عليه ﴾

اذا لم يصدق عليه القيام، والّا فالظاهر تقدّمه عليهما.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ ما هو اقرب ﴾

كفاية مجرد الاقربية مع عدم صدق القيام مشكل، فلو لم يصدق على شيء منها صلّى جالساً ولو صدق على احدها تعيّن، ولو صدق على الجميع، فالاحوط تكرار الصلاة .

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ قدّم ترك الاستقرار ﴾

في اطلاقه تأمّل.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ ويجب الانحناء ﴾

يعني على الجالس.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ بما امكن ﴾

ولو برفع موضع السجود.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ ويزيد في غمض العين ﴾

لا دليل عليه سواء اريد بها الشدة أو زيادة المدّة.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ وضع ما يصح السجود عليه ﴾

بل وضع الجبهة عليه ان امكن، والاّ وضعه عليها.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ بالساجد الاخر ايضا ﴾

لادليل عليه بل الظاهر عدم وجوبه.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ جلس لايماء السجود ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ على جبهته ﴾

بل وضع الجبهة عليه ان امكن كما مرّ.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ يتخيّر ﴾

الاحوط حينئذ ان يختار الثاني، ثم يقضيها بعد زوال العذر كاملة.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ التكرار ايضاً ﴾

ويشكل الامر في الضيق ولعلّ الاولى بملاحظة خبر سليمان بن حفص [1] ان يختار الصلاة ماشياً،ثم يقضيها بعد زوال العذر كاملة.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ على الركوب ﴾

لايترك الاحتياط بالجمع، وفي الضيق يختارالمشي ثم يقضيها بعد كاملة. والمراد بالركوب، الركوب الذي لايقدر معه على الصلاة كاملة والاّ ففي مثل ركوب السفينة التي يقدر معه على الصلاة كاملة يجوز الصلاة فيها ولو في حال الاختيار.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ وجب التأخير ﴾

على الاحوط ولو اتى بالبدل الاضطراري مراعى ببقاء العذر وانكشف بقائه فالظاهر الصحة.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ جاز له الجلوس ﴾

بل ربما وجب وكذا فيما بعده.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ مراعاة الاول ﴾

اذا أوجبت مراعاة القيام للاستدبار ونحوه، واما اذا اوجبت التوجه الى ما بين اليمين واليسار فالاحوط تكرار الصلاة.

---

(١) الوسائل، كتاب الصلوة، باب ٦ من ابواب القيام، حديث٦.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ انتقل الى الجلوس ﴾

ويعيد الصلاة ايضا ان تجدّدت القدرة في الوقت على الاحوط.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ انتقل اليه ﴾

واكتفى بهذه الصلاة في الضيق، واما في السعة فالاحوط اعادة الصلاة ايضا.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ اعادة القرائة ﴾

الاحوط اعادتها وكذا استينافها في الصورة التالية.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ انتصب ﴾

بل الاحوط ان يرتفع منحنياً الى حدّ الركوع القيامي ويعيد الذكر بقصد القربة المطلقة.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ ارتفع منحنياً ﴾

ثم يأتي بالذكر ان لم يشرع فيه بعد، والاّ فالاحوط اتمامه جالساً، ثم اعادته بعد الارتفاع بقصد القربة المطلقة فيهما.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك، ويأتي بالقيام رجاء. والاحوط في سعة الوقت اعادة الصلاة في جميع فروض المسألة.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ عن القيام ﴾

والركوع القيامي.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ هوى ﴾

على الاحوط وقد يحتمل سقوط الذكر.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ يجب الاستقرار ﴾

على الاحوط، الا مع عدم صدق القيام أو انمحاء صورة الصلاة كما مرّ.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ يشكل صحّته ﴾

الاّ في الجاهل القاصر.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ على جبهته ﴾

مرّ ان الاحوط وضع الجبهة عليه ان امكن، والاّ وضعه على جبهته ثم يومي ايماء.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ القرفصاء ﴾

على ما نسب الى المشهور.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ امور ﴾

استحباب البعض مبني على التسامح في أدلة السنن.

٢٤ ـ فصل

في القراءة:

قوله: ﴿ وسورة كاملة ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ ان قرأها ثانياً ﴾

بل وان لم يقرأها ثانياً، كما اذا عرض له في اثناء الفاتحة ما يوجب سقوط السورة كالمرض ونحوه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وسجد ﴾

على الاحوط وكذا فيما بعده.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ مرّتين ﴾

على الاحوط؛ والاحوط ان يأتي بالاولى بقصد الاعمّ من الحمد فقط أو مع السورة والثانية بقصد خصوص السورة.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ بطلت صلاته ﴾

ان رجع الى عدم قصد الامتثال، والاّ ففيه اشكال. والاحوط مع سعة الوقت العدول الى غيرها؛ ومع الضيق، يقطعها ويتم الصلوة ثم يعيدها في الصورتين.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ من الوقت ايضاً ﴾

مشكل، لصيرورته قضاء في هذه الصورة وهي من العناوين القصدية.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ وصحت الصلوة ﴾

ان ادرك ركعة من الوقت؛ والاّ ففيه اشكال كما مرّ.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ لايجوز ﴾

مقتضى الجمع بين اخبار المسألة هو الكراهة، وتحمل الزيادة في خبري زرارة[1] وعلي بن جعفر[2] على شبه الزيادة غير المناسب للهيئة المتعارفة للصلاة، فلا يضر بالصحة ولذا لايضر في النافلة. ولكن المشهور بين اصحابنا عدم الجواز، فلا يترك الاحتياط بالترك، ولو قرأها فالاحوط ان يسجد للعزيمة ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويتم الصلاة ثم يعيد؛ وان لم يبلغ آية السجدة، فالاحوط ان يعدل الى سورة اخرى ويتم الصلاة ثم يعيد.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ وجب عليه العدول ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ أو الاتيان بها ﴾

الاحوط ان يختار هذا، وكذا في الفرع التالي.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ اعادة الصلاة حينئذ ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٤٠ من ابواب القراءة، حديث ١.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٤٠ من ابواب القراءة، حديث ٤.

ولكن يحتاط باتيان سورة اخرى بنيّة القربة المطلقة.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ بطلت صلاته ﴾

يظهر حكم هذه المسألة مما سبق؛ اذ كان النهي عن قراءة العزيمة بلحاظ آيتها. والظاهر ان حكم الاستماع نسياناً حكم القراءة كذلك، واما السماع فحكمه ان يومي في الصلاة ايماء.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ بالنذر ﴾

الاّ ان ينصرف الى المعتاد أو المتعارف.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ تعدّد المطلوب ﴾

ان ورد هنا مطلق يؤخذ به؛ والاّ فظاهر المقيد وحدة المطلوب.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ كل سورة ﴾

وجوبها مع كل سورة غير البرائة مما لا اشكال فيه عندنا. وامّا جزئيتها لغير الحمد فيشكل اثباها بالادلة، فلا تعدّ آية في صلاة الآيات مثلاً على الاحوط.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ هو الاحوط ﴾

لايترك ولو بنحو الاجمال.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ وجب ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ وجب ﴾

على الاحوط كما مرّ.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ اعاد البسملة ﴾

الاحوط ان يقرأ احديهما مع هذه البسملة ويعيد البسملة ويقرأ الاخرى بقصد القربة المطلقة.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

لايترك كما مرّ.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ ما لم يبلغ النصف ﴾

المشهور ما لم يتجاوز النصف، ولكن الاحوط ما ذكره المصنف.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ ما لم يبلغ النصف ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ وان بلغ النصف ﴾

الاحوط في موارد عدم جواز العدول في الفريضة ان ياتي بالمعدول اليه بقصد القربة المطلقة.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ أو التوحيد ﴾

العدول في الصورتين محل اشكال، لاحتمال انحلال النذر فيهما بفقد الرجحان الفعلي في متعلقه. والاحوط اتمام ما شرع فيها، ثم الاتيان بالمنذورة بقصد القربة المطلقة.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ فيستحبّ الجهر ﴾

بل هو الاحوط ولايترك.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ بل في الظهر ﴾

ولكن الاحوط الاخفات فيها.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط فيه ﴾

لايترك فيه وفي سابقه.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

استحباباً، الاّ مع التهييج فيجب.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ جوهر الصوت ﴾

بل المناط هو الصدق العرفي، ولا دليل على كون المناط وجود الجوهر للصوت وكونه جرسياً وعدمه؛ وعلى هذا، فيشكل في الاخفات الاتيان بالكيفية التي يستخدمها المبحوح في مقام الاظهار لكلامه.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ ولايكفي ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ اقرب ﴾

بان يجعل سمعه على فمه.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ بما يتوهمه ﴾

واشارته باصبعه ولايتركان.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ لسانه ﴾

مع الصوت في الجهرية ان امكن على الاحوط.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ بيده ﴾

بل باصبعه.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ من الايتمام ﴾

لا دليل على وجوب التعلم حينئذٍ وان قيل به.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل الاقوى في هذا الفرض مع عدم الحرج.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ وقرأ من ساير القرآن ﴾

على الاحوط؛ والاحوط في جميع شقوق هذه المسألة، اختيار الايتمام مع التمكن منه وعدم الحرج، والفرق بينها وبين الاخرس ومن لايقدر إلا على الملحون واضح.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

يجوز تركه.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ بمقدار حروفها ﴾

تقريباً على الاحوط.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ بقدرها ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ لايجوز ﴾

على الاحوط فيه وفيما بعده.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ المستحبات ﴾

في الاطلاق اشكال.

مسألة ٣٦ ـ قوله: ﴿ وكذا الموالاة ﴾

إن اوجب الاخلال بها عدم انسجام الكلام وصيرورته غلطاً عرفاً، كالفصل بين الفعل والفاعل والمضاف والمضاف اليه مثلاً لا مطلقاً.

مسألة ٣٦ ـ قوله: ﴿ بطلت صلاته ﴾

الاحوط اعادة القرائة صحيحة واتمام الصلاة، ثم اعادتها.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ بطلت ﴾

اي الكلمة فقط، الاّ مع تعمد الغلط، فيضرّ بالصلاة وكذا فيما بعده وفي المسألة الآتية.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ مدّ واجب ﴾

وجوبه زائداً على مقدار تأدية الحروف محل تأمّل، وان كان احوط.

مسألة ٣٨ ـ قوله: ﴿ يجب ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣٩ ـ قوله: ﴿ بالسكون ﴾

الاقوى جوازه في فواصل الآيات والجمل وقد شاع هذا في المحاورات العرفية؛ وان كان الاحوط تركه.

مسألة ٤٢ ـ قوله: ﴿ المدّ الواجب ﴾

مرّ التأمل في و جوبه زائداً على مقدار تأدية الحروف، وان كان احوط.

مسألة ٤٢ ـ قوله: ﴿ همزة ﴾

وكانتا في كلمة واحدة.

مسألة ٤٧ ـ قوله: ﴿ الاحوط الاول ﴾

بل الاقوى في بعض الصور.

مسألة ٤٧ ـ قوله: ﴿ اعادة المضاف ﴾

وكذا في الجار والمجرور.

مسألة ٤٩ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لايترك الادغام.

مسألة ٥٠ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

بل الاحوط اختيار القرائة المشهورة المعروفة، ويشكل الاجتزاء بما شذّ وان كان من السبع.

مسألة ٥٢ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٥٣ ـ قوله: ﴿ احسن ﴾

يشكل متابعتهم في بعض الادغامات والتغييرات غير المأنوسة.

مسألة ٥٤ ـ قوله: ﴿ كما مرّ ﴾

مرّ الاحتياط فيه.

مسألة ٥٥ ـ قوله: ﴿ بين الكلمات ﴾

بل لو حصل الفصل بين حروف الكلمة الواحدة بحيث فاتت الهيئة المقومة لها عرفاً بطلت، ومع التعمد أبطلت ايضاً كما مرّ.

مسألة ٥٦ ـ قوله: ﴿ بحذف التنوين ﴾

فيه اشكال.

مسألة ٥٧ ـ قوله: ﴿ مالك ﴾

الاحوط اختيار القرائة المشهورة المعروفة، وهي مالك؛و على فرض التخيير يكون التخيير ابتدائياً، فيأتي بما اختاره في جميع صلواته.

مسألة ٥٧ ـ قوله: ﴿ بالصاد ﴾

الاحوط اختيار الصاد.

مسألة ٥٨ ـ قوله: ﴿ وجوه ﴾

الاحوط اختيار المشهورة المثبتة في المصاحف وهي بضم الفاء وبالواو.

مسألة ٥٩ ـ قوله: ﴿ ملحق ﴾

على الاحوط.

مسألة ٦٠ ـ قوله: ﴿ عدم الوجوب ﴾

في القاصر؛ وامّا في المقصّر، فلا يترك الاحتياط.

٢٥ ـ فصل

في الركعات الاخيرة:

قوله: ﴿ والاحوط الثلاث ﴾

لايترك لما افتى به اكثر القدماء من اصحابنا في كتبهم المعدّة لنقل المسائل المأثورة عن الائمة عليهم السلام كالمقنع و الفقيه وفقه الرضا والنهاية والمهذّب، ولكون الثلاث مساوياً للحمد تقريباً.

قوله: ﴿ بالذكر المطلق ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ أو اماماً ﴾

افضليتها للامام محل اشكال؛ بل لعلّ مقتضى الجمع بين الاخبار أفضلية القرائة للامام والتسبيح للماموم، والتساوي للمنفرد. والاحوط في الجهرية التي سمع فيها قرائة الامام اختيار المأموم للتسبيح.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ أو التسبيحات ﴾

على الاحوط فيها.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ احوط ﴾

لايترك.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ بطلت صلاته ﴾

على الاحوط.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل الاقوى مع عدم تحقق القصد منه الى ما اتى به، وكذا في العكس.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ من غير قصد ﴾

أى قصد سابق، و الاّ فالقصد الفعلي ولو ارتكازاً معتبر قطعاً في الامور العبادية.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ وسجود السهو ﴾

على الاحوط.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ سجدتا السهو ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ الى حدّه ﴾

الاحوط في هذه الصورة ، العود الى القيام وقرائتهما بقصد القربة المطلقة. وكذا لو شك في التسبيح بعد الدخول في الاستغفار؛ اذ لم يظهر من النصوص ترتبه على التسبيح شرعاً والترتب العادي لايفيد.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ ايّاً منها شاء ﴾

هذا مبني على اختلاف الواجب والمستحب ذاتاً وتقومهما بالقصد كفريضة الصبح ونافلته، واحتمال ذلك في غاية الضعف، وحيث انه يحتمل كون الواجب الثلاث بمجموعه كما يحتمل ان يكون مطلق الذكر، فالاحوط عدم قصد الوجوب بشيء ولو بالمرّة بتمام اجزائها.

٢٦ ـ فصل

في مستحبات القراءة:

قوله: ﴿ في الركعتين الاخيرتين ﴾

الاحوط فيهما الاخفات بها كما مرّ، وكذا خلف الامام.

قوله: ﴿ وفي مغربها ﴾

او يقرأ في الاولى من العشائين «الجمعة» وفي الثانية منهما «الاعلى»، ولعلّه اولى.

قوله: ﴿ والتوحيد في الثانية ﴾

او بالعكس كما في مصحّح عمر بن اذينة[1] وغيره.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ اعادة الجمعة ﴾

الحكم في الجمعة لايخلو من اشكال.

مسأله ٧ ـ قوله: ﴿ اربع آيات ﴾

وعند بعض خمس آيات، وفي خبر ابي هارون ثلاث آيات[2].

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ انشاء الخطاب ﴾

قصد الحكاية وقصد الانشاء في عرض واحد باستعمال اللفظ فيهما غير معقول.

نعم، يجوز قصد المعنى تبعاً لقصد الحكاية من دون أن يستعمل اللفظ فيه.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ ولاينافي الموالاة ﴾

نعم، ربما ينافي الموالاة المعتبرة بين مفردات الجملة أو حروف الكلمة، فيجب رعايتها.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ يجب اعادتها ﴾

على الاحوط وان كان للصحة وجه.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ على المرّة ﴾

بناء على كفايتها.

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٢٣ من ابواب القراءة، حديث ٢.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ١٣ من ابواب القراءة، حديث ٣.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ وبلا اشباعه ﴾

مشكل، فالاحوط الاشباع.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ لايجوز ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ مع البناء ﴾

بل ومع عدم البناء، لامكان التقرب بالمحتمل.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

بل لايخلو عن قوّة.

٢٧ ـ فصل

في الركوع:

قوله: ﴿ والاحوط الانحناء ﴾

لايترك مهما امكن.

قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك فيما اذا تركها فيه رأساً؛ لاحتمال دخولها في مفهومه، فيتم الصلاة، ثم يعيدها.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وضع اليدين ﴾

لايترك الاحتياط بوضعهما.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ بالقدر الممكن ﴾

ان كان بمقدار يصدق عليه ميسور الركوع عرفاً.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

استحباباً ان قدر على اصل القيام فقام ثم اتى بالركوع والسجود جالساً، واما اذا دار الامر بين القيام والاتيان بهما مومياً أو الجلوس والاتيان بهما جالساً، فالاحوط وجوباً تكرار الصلاة كما مرّ في المسألة السابعة والعشرين من القيام.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك ان كان الانحناء بمقدار يصدق عليه ميسور الركوع عرفاً.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ اعادته قائماً ﴾

واكتفى بهذه الصلاة في الضيق، وامّا في سعة الوقت، فالاحوط اعادة الصلاة في جميع فروض المسألة؛ وقد مرت المسألة في المسألة السابعة والعشرين من القيام.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ وان كان احوط ﴾

لايترك ويأتي بالقيام رجاء.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ بالانحناء غير التامّ ﴾

ان رفع رأسه منه.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ يجتزئ بهَ ﴾

بل الاحوط ان يرتفع منحنياً الى حدّ الركوع القيامي ويعيد الذكر بقصد القربة المطلقة.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ أو قبل تمام الذكر ﴾

الاحوط في هذه الصورة اتمام الذكر جالساً، ثم اعادته بعد الارتفاع بقصد القربة المطلقة فيهما.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ عن حّد الركوع وجب ﴾

الاحوط الجمع بينه وبين الايماء قاصداً تحقق الركوع بما هو الوظيفة منهما.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الايماء بالرأس ﴾

الاحوط ان يقصد تحقق الركوع بما هو وظيفته فعلاً من الايماء أو البقاء على حالته، ولو قدر على الركوع التام جالساً، فالاحوط تكرار الصلاة.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ أو القيام بقصد الرفع منه ﴾

ان عرض النسيان بعد وقوفه في حدّ الركوع آنامّا،فلا اشكال في تحقق الركوع فيقوم احتياطاً، ثم يسجد ويعيد الصلاة استحباباً؛ و الاّ فيقوم احتياطاً ثم يسجد، ولايترك الاحتياط بالاعادة؛ لاحتمال تقوّم الركوع بالطمأنينة ولو آنامّا، والاحوط ان لايقصد الجزئية بقيامه؛ اذ من المحتمل قوياً ان يكون الواجب هو رفع الرأس من الركوع، وقد انتفى موضوعه بالتجاوز عن حدّه؛ ونحوه ما اذا سقط من حدّ الركوع بعد تحققه.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ ذكر بعض العلماء ﴾

وهو الاقوى، لصحيحة زرارة[1].

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ فالاقوى ﴾

بل الاحوط.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ وضيق الوقت ﴾

لايخلو من اشكال الاّ في المريض.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ ويجب اعادته ﴾

على الاحوط بقصد القربة المطلقة لا بقصد الجزئية.

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ١٨ من ابواب الركوع، حديث ٢.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ وبطلت الصلاة ﴾

الاحوط ان يعيد الذكر مع الاستقرار بقصد القربة المطلقة ويتم الصلاة ثم يعيدها.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ حال النهوض ﴾

الاحوط اختيار الثاني والتسبيحة الصغرى ثلاثاً، ليقع بعضها بتمامه في حدّ الركوع.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

لايترك والاحتمال قويّ.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ وعدم اشباعه ﴾

الاحوط القرائة بالنحو المتعارف في مثله، والظاهر انه مع الاشباع، واما حذف الياء فمشكل جداً وان تعارف في المحاورات.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ وجب اعادته ﴾

على الاحوط بقصد القربة المطلقة.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ وصلاً بالوجهين ﴾

لايخلو من اشكال.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ وجهه ركبتيه ﴾

الواجب ان ينحني بنحو يصدق عليه الركوع عرفاً، والمتيقن من ذلك انحنائه بقدر انحناء الركوع القيامي.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ كما ان الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ على الركبتين ﴾

قد مرّ ان الاحوط عدم تركه.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ تكرار التسبيح ﴾

يعني الكبرى.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ للانتصاب منه ﴾

لايخلو من اشكال.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط اجتنابه ﴾

لايترك.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ عدم بطلان النافلة ﴾

مشكل.

٢٨ ـ فصل

في السجود:

قوله: ﴿ بل المستحب ايضا ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ و ابطل ﴾

في الذكر الواجب ان شرع فيه قبل الوضع؛ وامّا ان اتى به مع ترك الاستقرار، فالاحوط ان يعيده بقصد القربة المطلقة ويتم الصلاة ثم يعيدها، وكذلك يعيدها احتياطاً ان اتى بالمندوب قبل الاستقرار.

قوله: ﴿ وجب التدارك ﴾

الحكم في الاستقرار مبني على الاحتياط فيتداركه بقصد القربة المطلقة.

قوله: ﴿ نعم الانحدار اليسير ﴾

الاحوط رعاية المقدار المذكور فيه ايضاً.

قوله: ﴿ في باقي المساجد ﴾

الاحوط ان لم يكن اقوى اعتباره، ولاسيما في الركبتين بالنسبة الى الجبهة؛ اذ الظاهر ان المقصود مساواة موضع الجبهة للموضع الذي استقر عليه البدن في حال السجود، اعني مواضع الاعظم الستة وعدتها موضع الركبتين. واما موضع البدن في حال القيام أو حال الجلوس، فأجنبيان عن حال السجود.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ والاحوط عدم الانقص ﴾

يكفي مقدار طرف الانملة، كما في الصحيح[1].

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وان كان متفرقاً ﴾

يشكل الاجتزاء بالمتفرق الا ان يتصل الاجزاء كما في السبحة والحصى المجتمعة.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ غير المطبوخة ﴾

مرّت تقوية جوازالسجود على الطين المطبوخ ايضا.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ مثل الوسخ ﴾

الذي له جرم وجسمية.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ صدق السجود على الارض ﴾

او صدق وضع الجبهة على الارض.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ تراب يسير ﴾

بحيث لا يكون حائلاً عرفاً.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ لايجب استيعاب ﴾

الاحوط هو الاستيعاب العرفي؛ ولو سلّم فالاكتفاء بالاصابع فقط مشكل.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ دون الباطن ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٩ من ابواب السجود، حديث ٥.

هذا غير ممكن عادة.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ أو كان قصيراً ﴾

لايمكن وضعه ولو بالعلاج.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ صدق السجود ﴾

وهو يتوقف على اعتمادمّا، فلا يكفي مجرد المماسّة.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لايترك ، بل الظاهر عدم صدق السجود على مثل الانكباب على وجهه.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ لو وضع جبهته ﴾

يعني من غير عمد، والاّ فيشكل في بعض الصور.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ و وضعها ثانياً ﴾

بل يتعيّن هذا على الاحوط.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ فالاحوط الاتمام ﴾

بعد الرفع والوضع.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ واذا لم يمكن إلا الرفع ﴾

الاحوط في الصور الثلاث اعادة السجدة واتمام الصلاة، ثم اعادتها؛ اذ الظاهر ان الخصوصية شرط للسجود المأمور به، والتدارك ممكن، وزيادة سجدة واحدة عن غير عمد لاتضرّ.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ سجد على احد الجبينين ﴾

الاحوط الجمع بين الجبين والحاجب وتقديم الايمن منهما على الايسر، ومع التعذر

يجمع بين الحاجب والذقن، ومع التعذر يضع شيئاً من وجهه على ما يصحّ السجود عليه، ومع التعذر يضع شيئاً من مقدّم رأسه تحصيلاً لهيئة السجود، ومع التعذر يكتفي بالايماء.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ الى جبهته ﴾

ووضعها عليه دون العكس.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ وكذا الاحوط ﴾

مع التمكن من تحصيل بعض المراتب الميسورة للسجود، والاّ فلا دليل عليه.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ اعاد الصلاة ﴾

بعد تدارك الذكر واتمام الصلاة.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ اعاد الذكر ﴾

على الاحوط بقصد القربة المطلقة.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ بقية الكفّ ﴾

مشكل، واشكل منه السجدة على خصوص الاصابع كما مرّ.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ فيأتي بالذكر ﴾

بقصد القربة المطلقة؛ اذ الظاهر كون الاولى سجدة والثانية امر زائد حصل بغير قصد، ويشكل عدّهما واحدة مع تخلل العدم بينهما.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ وقضاها بعد السلام ﴾

وسجد سجدتي السهو على الاحوط.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ بطلت الصلاة ﴾

ان اتى بما ينافى الصلاة عمداً وسهواً، والاّ فالاحوط الاتيان بالسجدتين أو السجدة الواحدة ويتم الصلاة ويسجد سجدتي السهو لكل ما اتى به من التشهد

والسلام والكلام على الاحوط؛ ثم اعادة الصلاة في ترك السجدتين وفي السجدة الواحدة يأتي بها مردّدة بين الاداء والقضاء ويعقبها بالتشهد والسلام.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ المساجد عليه ﴾

حتّى بعد الوضع عليه والاّ جازت.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ ووضعه على الجبهة ﴾

بل وضع الجبهة عليه مع التمكن من تحصيل بعض المراتب الميسورة للسجود، والاّ فيؤمى، وان كان الاحوط الوضع على الجبهة ايضاً.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ ويحتمل التخيير ﴾

ولكنه خلاف الظاهر.

٢٩ ـ فصل

في مستحبات السجود:

قوله: ﴿ وهي امور ﴾

يشكل اقامة الدليل على بعضها، فينبغي ان يؤتى بها رجاء، لا بقصد الورود.

قوله: ﴿ جميع المساجد ﴾

مرّ ان الاحوط في اليدين الاستيعاب العرفي، وامّا في الركبتين والابهامين فيشكل تصويره فضلاً عن استحبابه.

قوله: ﴿ حذاء الاذنين ﴾

المذكور في صحيح حماد: «حيال وجهه»[1].

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ١ من ابواب افعال الصلاة، حديث ١.

قوله: ﴿ أو الاخير ﴾

لم اعثر على دليل خصوص الاخير.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ لايخلو عن قوة ﴾

القوة ممنوعة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ رجع اليها ﴾

على الاحوط ويأتي بما اتى به اولاً من القرائة والقنوت والتسبيح بقصد القربة المطلقة.

٣٠ ـ فصل

في سائر اقسام السجود:

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ على الاظهر ﴾

الاظهرية ممنوعة؛ نعم، هو احوط.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ لفظ السجدة منها ﴾

لايترك الاحتياط فيه.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ اومأ للسجود ﴾

راجع المسألة الثالثة والرابعة من فصل القرائة.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ بل مقارناً له ﴾

الظاهر عدم كفاية المقارنة، والاحوط كون الهوىّ بنيّته.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ وا ن كان الاحوط ﴾

لايترك؛ والصندوق ليس بقارئٍ ولكن الصوت المسموع منه صوت الانسان القارى عرفاً ولو بالواسطة، وكذا الاستماع والسماع من الراديو والتلفزيون ونحوهما.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ اباحة المكان ﴾

على الاقوى في مسجد الجبهة وعلى الاحوط في غيره.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ وعدم علوّ المسجد ﴾

ان لم يصدق معه السجدة، والاّ فعلى الاحوط.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ طهارة موضع الجبهة ﴾

الاحوط مراعاتها وكذا ستر العورة.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ فيه الذكر ﴾

الاحوط الاتيان به اجمالاً، لانه المستفاد من مجموع الروايات المتعرضة لما يقال فيه، ولاستقرار السيرة عليه.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ اباحة المكان ﴾

على الاقوى في مسجد الجبهة، وعلى الاحوط في غيره.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ كان قبلة لهم ﴾

او «ان من سجد بامر اللّه فقد سجد لله» كما في خبر آخر[1].

٣١ ـ فصل

في التشهد:

قوله: ﴿ وقضاه بعد الصلاة ﴾

على الاحوط، حيث ان الظاهر من بعض الاخبار كفاية تشهد سجدتي السهو عنه[2].

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٢٧ من ابواب السجود، حديث ٤.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٩ من ابواب التشهد، حديث ٣.

قوله: ﴿ ويجزي على الاقوى ﴾

لايترك الاحتياط بالاقتصار على الكيفية الاولى.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لايترك الاّ اذا كان لعلّة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ اتى بما يقدر ﴾

ولو ملحوناً، والملحون مقدم على الترجمة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بسائر الاذكار ﴾

على الاحوط.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ امور ﴾

يشكل اقامة الدليل على بعض ما ذكر؛ نعم، لابأس بالاتيان بها لابقصد الورود.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ وان كان الاولى ﴾

بل الاحوط ولايترك.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ حين القيام ﴾

اي حال النهوض اليه.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

لايترك، الاّ اذا كان لعلّة كما مرّ.

٣٢ ـ فصل

في التسليم:

قوله: ﴿ لايجب تداركه ﴾

الاحوط الجمع بين سجدتي السهو واعادة الصلاة، ان اتى بما ينافي الصلاة عمداً

وسهواً قبل فوات الموالاة، واما اذا لم يأت بالمنافي كذلك الى ان فات الموالاة، فالاقوى هو الصحة وان اتى به بعد ذلك ويأتي بسجدتي السهو على الاحوط.

قوله: ﴿ فيجب عليه سجدتا السهو ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ والواجب احداهما ﴾

وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بالاولى منهما؛ نعم، لا اشكال في الاكتفاء بالثانية فقط.

قوله: ﴿ الثانية مستحبة ﴾

كون الاولى مخرجة من الصلاة فعلاً ينافي وقوع الثانية جزءً منها ولو ندبياً، اللهم الاّ ان يقال: ان المخرج فعلاً، ما وقع منهما اخيراً فللاولى شأنية المخرجية من الصلاة، وفعليتها تتوقف على الاقتصار عليها، أو يقال كما قيل: انّ هنا امرين: احدهما وجوبي تعلّق بالصلاة، والآخر ندبي تعلق بالمركب منها ومن السلام الاخير. ولكنه خلاف ظاهر الادلّة.

قوله: ﴿ الاحوط ذكره ﴾

ولاسيما «ورحمة الله»، بل لايترك الاتيان به.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ لم تبطل ﴾

مرّ التفصيل في ذلك بين المنافى عمداً فقط و بين المنافي عمداً وسهواً بعد فوات الموالاة أو قبله؛ فراجع.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل الاقوى ان رجع هذا الى قصد عدم الامتثال اوعدم قصده.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بالترجمة ﴾

ولكن الملحون مقدم على الترجمة كما مرّ.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ ويكره الاقعاء ﴾

والاحوط تركه الاّ لعلّة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ التحية حقيقة ﴾

المستفاد من اخبار الباب[1] ان التسليم في الصلاة شرّع للتحية، وانّ المخاطب به اجمالاً الملكان الموكلان والامام والمأمومون، وليس التكليف بالاقوال الصلاتية من الاذكار والتشهد والتسليم وغيرها من قبيل التكليف بالالفاظ المهملة، فلا باس بقصد التحية اجمالاً على ما هو المنظور عند الشارع. نعم، لايجب ذلك قطعاً بعد غفلة الاكثر عن ذلك ولا سيما غير اهل اللسان.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ يستحبّ ﴾

اراد بما ذكر في المسألة الجمع بين الاخبار المختلفة المتعارضة[2]؛ والاولى الاتيان بما ذكر رجاء.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

لايترك.

٣٣ ـ فصل

في الترتيب:

قوله: ﴿ وان كان سهواً ﴾

يأتي التفصيل في الخلل.

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ١ من ابواب التسليم، حديث ١١ و١٣.

(٢) راجع في هذا المجال: الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٢ من ابواب التسليم.

قوله: ﴿ زيادة أو نقيصة ﴾

على الاحوط.

٣٤ ـ فصل

في الموالاة:

قوله: ﴿ وجوب الموالاة ﴾

راجع المسألة السادسة والثلاثين من فصل القرائة.

قوله: ﴿ بعد نسيانه ﴾

تقدم التفصيل فيه في اوّل فصل التسليم.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لايترك؛ نعم، لا باس بتركها سهواً الاّ ان يوجب محو صورة الصلاة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ انعقاد نذره ﴾

ان تعلّق النذر بعنوان الاحتياط؛ والاّ ففيه اشكال.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ عدم بطلان صلاته ﴾

الاحوط اعادتها.

٣٥ ـ فصل

في القنوت:

قوله: ﴿ وهو مستحبّ ﴾

الاحوط عدم ترك القنوتات في صلاة العيدين.

قوله: ﴿ حتّى صلاة الشفع ﴾

مشكل، الاّ ان يؤتى به رجاء.

قوله: ﴿ والجمعة ﴾

والمغرب ايضاً كما في الصحيح[١].

قوله: ﴿الا في صلاة العيدين ﴾

ياتي الكلام في العيدين والآيات في محلّهما.

قوله: ﴿رفع اليدين ﴾

لايبعد اعتباره فيه كما يدلّ على ذلك بعض الاخبار[٢] وارتكاز المتشرعة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ غير العربية ﴾

مشكل جداً كما يشهد به ارتكاز المتشرعة من اعتبار كون الاقوال في الصلاة بلغة العرب: لغة القرآن والوحي، والعمومات والاطلاقات في المقام ناظرة الى التعميم من حيث المضمون لا من حيث اللغة ايضاً، وغير العربي في الصلاة يرى اجنبياً عن مساقها نظير كلام الآدمي.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ وما فوقهن ﴾

لم اجد له مأخذاً.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ «وسلام على المرسلين» ﴾

الاحوط تركه أواتيانه بقصد القرآنية.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ واعف عنا ﴾

ويزاد هنا «في الدنيا والاخرة» كما في الاخبار[٣].

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٢ من ابواب القنوت، حديث ٦.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ١٢ من ابواب القنوت، حديث ٥ و٦.

(٣) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٧ من ابواب القنوت، حديث ١ و٣ و٥.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الدعاء للنبي ﷺ ﴾

لا وجه لترك «وآله».

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ لايجوز ﴾

الحكم بالحرمة مشكل، وابطاله للصلاة اشكل. نعم هما احوط، فلو فعل يتم الصلاة ويعيدها.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ قنوتاً في الوتر ﴾

الحديث في الفقيه، وليس فيه كلمة «في الوتر»[١].

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ نحو السماء ﴾

يشكل اقامة الدليل على بعض الخصوصيات المذكورة، فالاحوط ان يؤتى بها رجاء.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ وكذا يكره ﴾

يعني في الفرائض كما في النصّ[٢].

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

الاحوط اعادتها في العمد كما مرّ في نظيره.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ و ان كان الاحوط ﴾

لا يترك.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٣٠٨.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٢٣ من ابواب القنوت، حديث ١.

٣٦ ـ فصل

في التعقيب:

قوله: ﴿ والهيئة ﴾

دخالة بقاء الهيئة وحالة الجلوس في الصدق ممنوعة، بل يكفي ادامة الذكر والدعاء. نعم، الاولى بقائهما.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ بنى عليها ﴾

في الاحتجاج[1] عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام: «اذا سها في التكبير حتى يجوز اربعة وثلاثين، عاد الى ثلاثة و ثلاثين وبنى عليها، واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعاً وستين تسبيحة، عاد الى ستة وستين وبني عليها، فاذا جاوز التحميد مأة، فلا شيء عليه».

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ مأة مرّة ﴾

لم اعثر على دليل المأة.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ الشهادتان ﴾

لم اعثر على دليل الشهادتين بلفظ الشهادة.

٣٧ ـ فصل

فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله:

قوله: ﴿أو بالضمير ﴾

لايخلو من خفاء ولاسيما على الوجوب.

---

(١) الاحتجاج، ج٢، ص ٤٩٢.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ والاولى ضمّ الآل ﴾

بل الاحوط.

٣٨ ـ فصل

في مبطلات الصلاة:

قوله: ﴿ فالاقوى عدم البطلان ﴾

مرّ التفصيل فيه في اول فصل السلام.

قوله: ﴿ الثالث: التكفير ﴾

على الاحوط وجوباً. نعم، لا اشكال في حرمته ان اتى به بقصد التشريع والجزئية.

قوله: ﴿ وان كانت اقوى ﴾

للعلم بوجود الملاك فيما اتى به ولا ينطبق عليه عنوان محرّم؛ اذ ترك التقية يحصل هنا بالترك لا بالفعل. هذا، ولكن مع ذلك لايخلو الصحة من اشكال.

قوله: ﴿ مع فرض إمكانه ﴾

ليس الالتفات الى الخلف بقلب الوجه الى الخلف حتى يتردد في امكانه، بل بجعله بنحو يرى ما في الخلف وهذا ممكن، وهو المراد بالالتفات الفاحش، ومنه يظهران قلب نفس الوجه الى اليمين أو اليسار ايضاً يكون من الالتفات الفاحش المنهي عنه.

والذي يعدّ مكروهاً هو الالتفات بنحو يرى ما في اليمين اواليسار، وهذا لايوجب خروج الوجه عن حالة الاستقبال. وامّا تحويل جميع البدن عن القبلة، فهو يوجب ترك الاستقبال المعتبر شرطاً في الصلاة، وهذا غير الالتفات المعدّ من

القواطع. هذا، والمستفاد من خبر البزنطي [١] ان الالتفات الى الخلف يوجب قطع الفريضة دون النافلة وان كره فيها ايضاً.

قوله: ﴿ وان كان بكل البدن ﴾

يمكن عدم خروج البدن عما بين المشرق والمغرب ومع ذلك يقع الالتفات الى الخلف، فلا يترك فيه الاعادة وان وقع سهواً.

قوله: ﴿ مفهماً للمعنى ﴾

بل مطلقاعلى الاحوط؛ والملاك صدق التكلم لا الكلام، وليس تحديد الكلام والتكلم وبيان مفهومهما معنوناً في كلمات القدماء من اصحابنا حتى يتمسك فيه بالاجماع . ومنه يظهر الحكم في المسائل الآتية.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ وان زاد فيه ﴾

ان لم يخرج عن الحدّ المتعارف.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ مع قصد هذه المعاني ﴾

بل مطلقا على الاحوط ولايترك كما مرّ.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ والانين ﴾

ينبغي رعاية الاحتياط في الانين، للخبر الوارد فيه[٢].

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ مضطرّاً ﴾

على الاحوط.

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة، حديث ٨.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٢٥ من ابواب قواطع الصلاة، حديث ٤ .

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ فلايجوز ﴾

الحكم بالحرمة مشكل ، والحكم بالابطال اشكل، كما مرّ في القنوت.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ جاهلاً بحرمته ﴾

يعني عن تقصير.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ بغير العربي ﴾

مشكل كما مرّ في القنوت.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ واستعمله فيهما ﴾

على اشكال فيه موضوعاً وحكماً.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ مع مخاطبة الغير ﴾

مشكل، لانصراف ادلة الدعاء و مناجاة الرّب عنه.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ فلايجوز ﴾

على اشكال فيه وفي بطلان الصلاة به.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ فلا بأس به ﴾

مرّ الاشكال في مخاطبة الغير.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ بمثل ما سلّم ﴾

غلبة تقديم السلام على الظرف في الابتداء وشيوع تقديم الظرف في الجواب في الصيغ الاربع، توجب انصراف المماثلة الواردة الى ارادة المنع من تقديم الظرف فقط على ما هو المصرّح به في الموثقة. وعلى هذا فلو فرض تقديم المسلم للظرف فاعتبار المماثلة فيه منفي بالاصل. والاحوط في جوابه تقديم السلام وان كان الاحوط الاولى اعادة الصلاة ايضاً. واما كفاية قصد القرآنية أو الدعاء في صدق ردّ التحية المتقوم بالخطاب والانشاء فمحل اشكال، وان قيل بذلك بنحو الداعي

على الداعي والكناية. وبما ذكرنا يظهر النظر في المسائل الآتية.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ بقصد القرآنية ﴾

مرّ الاشكال فيه.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ بالملحون ﴾

مع صدق السلام.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ صحيحاً ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ أو القرآن ﴾

مرّ الاشكال فيه، فليقصد التحية.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ جواز الرّد ﴾

بل وجوبه، وما ذكره من الاحتياط خلاف الاحتياط.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ لم يجز له الرّد ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

اقواه الكفاية ان كان ممن قصدهم المسلّم، ومرّ الاشكال فيما جعله احوط.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ وجب الجواب ﴾

ان احرز ان المسلّم قصد معناه وقدّر الظرف، والاّ فالوجوب بل الجواز في الصلاة مشكل، بل لايبعد العدم ومرّ الاشكال فيما جعله احوط.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ في الجواب مرّة ﴾

ان قصد التأكيد لا التحية ثانيا، والاّ فالاقوى تكرار الرد؛ الاّ ان يقال: ان السلام تحية عند اللقاء، فلا يقبل التعدّد.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ فلا يجب الجواب ﴾

لعدم صدق التحية حينئذ.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ أو الدعاء ﴾

مرّ الاشكال في الدعاء مع الخطاب. نعم، لاباس بقصد القرآن هنا.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ لم يجب ﴾

يمكن القول بالوجوب قضاء لما فات وجبراً له، ويساعده العرف ايضاً.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ وجب و ان كان في الصلوة ﴾

مشكل، و مرّ الاشكال فيما جعله احوط.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ و مشى سريعاً ﴾

لو كان بحيث لايمكن اسماعه ولا افهامه، فوجوبه وكذا جوازه في الصلاة غير واضح. وفي مثل الاصمّ لا بدّ من ان يقرنه بالاشارة ونحوها ليفهمه.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ هو الاحوط ﴾

لايترك في غير الصلاة؛ واما فيها، فالاقوى الترك كما لعلّه يستفاد من صحيحة محمد بن مسلم[1] وما جعله احوط قد مرّ الاشكال فيه ولاسيّما مع الخطاب.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ أو الدعاء ﴾

بل بقصد التحية.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ عدم سقوط الاستحباب ﴾

في غير حال الصلوة، و الاولى ردّهم رجاء؛ لاحتمال السقوط بعد تحقق الرّد.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ ردّ الصّبى المميز ﴾

بل الظاهر كفايته ان كان ممن قصد.

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ١٦ من قواطع الصلاة، حديث ١.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ على الاجنبية ﴾

ولكن يكره السلام على الشابة.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ مستحبّ في مستحبّ ﴾

يعني به آكدية الاستحباب.

مسألة ٣٦ ـ قوله: ﴿ ولايكفي ﴾

على الاحوط؛ ويحتمل الكفاية، لحصول التحية من كل منهما.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ والواعظ ﴾

ان قصد التحية.

مسألة ٣٨ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك، بل الاحوط اكتفاء المجيب بصيغة السلام وان اضاف المسلّم غيرها.

مسألة ٣٩ ـ قوله: ﴿ بعد ان يضع ﴾

يعني العاطس.

مسألة ٣٩ ـ قوله: ﴿ الاحوط الترك ﴾

لايترك وكذا العاطس لايردّ فيها.

مسألة ٣٩ ـ قوله: ﴿ ويستحبّ ﴾

بل هو الاحوط، ولايترك في غير الصلاة .

مسألة ٣٩ ـ السادس ـ قوله: ﴿ ولو اضطراراً ﴾

على الاحوط حينئذ.

مسألة ٣٩ ـ السادس ـ قوله: ﴿ ولا بالقهقهة سهواً ﴾

الاّ ان توجب محو صورة الصلاة وكذا البكاء سهواً.

مسألة ٣٩ ـ السادس ـ قوله: ﴿ حكم القهقهة ﴾

لادليل عليه ولكنه احوط.

مسألة ٣٩ ـ السابع ـ قوله: ﴿ والظاهر ﴾

بل الاحوط.

مسألة ٣٩ ـ السابع ـ قوله: ﴿ اذا كان سهواً ﴾

الاّ ان يوجب محو صورة الصلاة كما مرّ.

مسألة ٣٩ ـ السابع ـ قوله: ﴿ امر دنيويّ ﴾

راجح.

مسألة ٣٩ ـ الثامن ـ قوله: ﴿ والتصفيق ﴾

الملاك كونه ماحياً للصورة عند المتشرعة، وفي اطلاق بعض الامثلة مناقشة.

مسألة ٣٩ ـ الثامن ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

ولكن المصنّف افتى في المسألة الثانية من فصل الموالاة، بعدم وجوب مراعاتها.

مسألة ٣٩ ـ التاسع ـ قوله: ﴿الاكل والشرب ﴾

الاحوط الاجتناب عنهما مطلقا، لمنافاتهما للصلاة عند المتشرعة، وبذلك يظهر حكم الفروع الآتية. نعم، الظاهر جواز بلع الاجزاء الباقية بين الاسنان.

مسألة ٣٩ ـ التاسع ـ قوله: ﴿الاحوط الاقتصار ﴾

لايترك.

مسألة ٣٩ ـ العاشر قوله: ﴿ لكن تصحّ صلاته ﴾

لاتخلو من اشكال كما مرّ في التكفير.

مسألة ٣٩ـ الثانى عشر ـ قوله: ﴿ان كان ركنا ﴾

مرّ الاشكال في بطلان الصلاة بزيادة تكبيرة الاحرام سهواً.

مسألة ٤١ ـ قوله: ﴿ ثم نام ﴾

لاصالة الصحة في العمل، هذا اذا كان بانياً على اتمام الصلاة، ولكن احتمل السهو عنها فنام ، واما اذا احتمل رفع اليد عنها متعمداً، فالحكم بالصحة محل اشكال.

مسألة ٤١ ـ قوله: ﴿ وجب عليه الاعادة ﴾

ان لم يحرز الفراغ، واما اذا علم بالفراغ من الصلاة وشك في تحقق النوم القهري بينها، فالظاهرعدم وجوب الاعادة.

مسألة ٤٢ ـ قوله: ﴿ اتمّها ﴾

مقتصراً على الواجبات ان كان وقت الصلاة ضيقا أو كان في اواخرها بحيث لم يناف الاتمام للفورية العرفية، والاّ فالاقوى وجوب القطع والازالة.

٣٩ ـ فصل

في المكروهات في الصلاة:

قوله: ﴿ وهي امور ﴾

اكثرها وردت به الرواية ويقتضيها الادب المطلوب في الصلاة، ولكن اقامة الدليل على بعضها مشكلة.

الرابع ـ قوله: ﴿ عقص الرجل شعره ﴾

الاحوط الترك وان لم يظهر لنا حكمة المنع، وقد ورد به الخبر[1] وافتى به بعض وادّعى الشيخ عليه الاجماع، ويحتمل ان يكون المنع من جهة الشبهة في مسح الرأس.

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٣٦ من ابواب لباس المصلّى، حديث ١.

الرابع ـ قوله: ﴿ترك الاخير﴾

ان منع عن وضع الجبهة.

العاشر ـ قوله: ﴿الأ نين﴾

ينبغي رعاية الاحتياط فيه، للخبر[1] كما مرّ ولا سيما ان تولّد منه حرف وكذا في التأوه.

٤٠ ـ فصل

لايجوز قطع صلاة الفريضة:

قوله: ﴿وقد يجب﴾

الحكم بالوجوب أو الاستحباب الشرعيين أو الكراهة الشرعية مشكل؛ اذ الظاهر ان المقام وامثاله من قبيل التزاحم بين الحرام والواجب، فيحكم العقل بتقديم ما هو الاهم ملاكاً، ولا نسلّم ثبوت الوجوب الشرعي للمقدمة.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿الاحوط﴾

استحباباً.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿قطعها قطعاً﴾

لاستلزامه حنث النذر.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿فالظاهر﴾

مرّ التفصيل في المسألة الثانية والاربعين من فصل القواطع.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ويحتمل﴾

بعيداً؛ اللهم الا ان يتمكن من الصلاة محترزاً عن منافياتها، فيتعين.

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٢٥ من ابواب قواطع الصلاة، حديث ٤.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ في ترك الواجب ﴾ ـ قد مرّ منع الوجوب الشرعي للقطع، فالاثم ليس في تركه، بل في ترك ما يتوقف عليه من حفظ النفس ونحوه.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ يستحب ﴾ ـ لم اعثر على دليله.

٤١ ـ فصل

في صلاة الآيات:

قوله: ﴿ أو ارضى ﴾ ـ على الأحوط في المخوف الارضى.

قوله: ﴿ بغير المخوف ﴾ ـ الاحوط الصلاة لكل آية من الآيات غير المتعارفة.

قوله: ﴿ بل يجب المبادرة ﴾ ـ لايخلو من اشكال في غير الزلزلة وكذا وجوب الاتيان بها بعد التأخير وكونها اداء ما دام العمر ولاسيّما فيمايسع زمان الآية لأدائها ولكن ما ذكره احوط.

قوله: ﴿ أو اقلّ ﴾ ـ الاحوط ان لايقتصر على البسملة ولا على اقلّ من آية، الاّ ان يكون جملة مستقلة.

قوله: ﴿ والاحوط الاقوى ﴾ ـ في القوة منع. نعم، هو احوط.

قوله: ﴿ عن بعض سورة ﴾ ـ الاحوط اتمام السورة قبل الخامس والعاشر.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ قبل الركوع الخامس ﴾

لكن الاحوط عدم قصد الورود به.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ وكل رفع منه ﴾

الاّ في الرفع من الخامس والعاشر، فيقول: سمع اللّه لمن حمده.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ الاّ بقدر الركعة ﴾

الاحوط فيه وفيما بعده اتيانهما من دون قصد الاداء والقضاء، ويمكن المناقشة

في اصل الوجوب.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ التطويل فيها ﴾

مورد اخبار التطويل صلاة الكسوفين، فيشكل التعدّي الى غيرهما ومقدار التطويل مقدار طول الوقت، فيلحظ عدم التجاوز منه وكذا في السابع والثامن والتاسع.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ حتّى للامام ﴾

الاّ ان يشقّ على من خلفه.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ وشهادة العدلين ﴾

الاحوط العمل بخبر العدل الواحد ايضاً.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ على اشكال ﴾

لا اشكال مع الاطمينان.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ الحاق المتصل ﴾

لا وجه لالحاقه به ان لم يكن قابلاً للرؤية فيه.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ قضاؤها ﴾

في غير الموقّتات لا تنويان القضاء.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ ضوء البقية ﴾

في تحقق الفرض اشكال، ولكن على فرض تحققه لايترك الاحتياط.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك.

٤٢ ـ فصل

في صلاة القضاء:

قوله: ﴿ قضاء اليومية ﴾

ولكن يأتي بقضاء الجمعة ظهراً، كما يأتي.

قوله: ﴿ المستوعب ﴾

على اشكال ما في غير المعتاد منه المشابه للاغماء.

قوله: ﴿ أو للمرض ﴾

ولكنه ليس عذراً في الترك.

قوله: ﴿ على وجه العمد ﴾

او الجهل عن تقصير، وامّا القاصر فيجري فيه حديث «لاتعاد»[1].

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ صلاة المختار ﴾

بل المضطرّ ايضاً على الاحوط، الاّ في الحائض والنفساء حيث يراعى فيهما تكليفهما مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وكذا في آخر الوقت.

راجع في ذلك:المسألة ١٤ و١٥ من احكام الاوقات.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك مع الالتفات الى ترتّبه على فعله ولو احتمالاً.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ يجب عليه ﴾

على الاحوط.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ١٠ من ابواب الركوع، حديث ٥.

بل على الاقوى ان لم يعتقد بصحّته ولم يحصل منه قصد القربة، والاّ فالاقوى الصحة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ يجب عليه الاداء ﴾

الظاهر عدم الوجوب.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ أو الجهل ﴾

الحكم في غير المتعمّد لا يخلو من اشكال، وان كان احوط.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك، وقد مرّ في باب التيمم ايضاً.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ سوى العيدين ﴾

يعني لاقضاء على من لم يدركهما مع الامام، واما اذا ثبت الهلال بعد الزوال جاز اقامتها في الغد رجاء، والاحوط عدم تركها مع وجود شرائط الوجوب، عملاً بصحيحة محمد بن قيس[1] ونحوها.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ النافلة المنذورة ﴾

على الاحوط.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل الاقوى ان صلاها في غيرها، والاحوط ان صلاها فيها؛ ولايترك.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

بل الاقوى ؛ لانه وقت الفوت، ولكن ينبغي الاحتياط بالجمع.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ والاولى ﴾

بل الاحوط.

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٩ من ابواب صلاة العيدين، حديث ١.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ فلا يبعد ﴾

لم اعثر على دليله؛ نعم، لا بأس بالاتيان به رجاء.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ يجب الترتيب ﴾

على الاقوى فيما اعتبر شرعاً في ادائها كالظهرين والعشائين من يوم واحد، وعلى الاحوط في غيرها مع العلم بترتيبها.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ وجب التكرار ﴾

بل الاقوى عدم وجوب الترتيب حينئذ، الا فيما اعتبر في ادائها وبذلك يظهرالحكم في المسائل الآتية.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ بصلاتين ﴾

في المختلفتين جهراً واخفاتاً يأتي بصلاة جهرية واخرى اخفاتية.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ بين الظهر و العصر و العشاء ﴾

لاحاجة إلى ملاحظة العشاء في هذه الرباعية.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ بين الظهر والعصر ﴾

كان اللازم هنا ملاحظة العشاء ايضاً، لتردّد الامر بين العشاء المقصورة والصبح.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ بين الصبح والظهر والعصر ﴾

لاحاجة الى ملاحظة العصر هنا.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ بتسع صلوات ﴾

المسألة مبتنية على وجوب الترتيب في القضاء حتى مع الجهر به، وقد مرّ عدم وجوبه حينئذ الاّ في المترتبتين اداء؛ وعلى هذا، فيكفي في الفرض خمس صلوات مبتدء بالصبح أو الظهر أو المغرب؛ وبذلك يظهر حكم ما بعده.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ ولكن الاحوط ﴾

لايترك الاحتياط بالاتيان بمقدار يغلب على ظنه الفراغ؛ كما افتى به الاصحاب.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ تحصيل الترتيب ﴾

مرّ عدم وجوبه مع الجهل، الا فيما وجب في ادائها.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ لا يجب الفور ﴾

الاحوط عدم التأخير ، الامع الوثوق ببقاء الحياة و التمكن من أداء التكليف.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك الاحتياط بالتقديم في الفائتة الواحدة السابقة بلا فصل أو شريكتها في الوقت، وكذا العدول الى السابقة بلا فصل. وفي غيرها يشكل العدول كما يشكل العدول اذا كان قبل الشروع في الحاضرة ملتفتاً الى الفائتة ومع ذلك شرع في الحاضرة.ولو ترك التقديم أو العدول واتى بالحاضرة، فالظاهر صحتها.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ استحب له ﴾

الحكم باستحباب العدول مشكل، بل قد يجب كما في من شرع في العصر مثلاً، ثم ظهر له عدم الاتيان بالظهر أو بطلانها. وقد يقع احتياطاً كالعدول من المغرب الى العصر الفائتة.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ لايكتفي بها ﴾

على الاحوط.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ يستحب له ﴾

الحكم بالاستحباب المولوي مشكل؛ اذ اوامر الاحتياط ارشادية، نظير الامر بالاطاعة.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ وان كان عاجزاً ﴾

العجز ولو عن مراتبها الاضطرارية، لايتصور غالباً؛ ولو فرض ذلك، فالحكم بعدم

جواز الاستنابة حينئذ لا يخلو من اشكال. نعم، هو احوط.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ قاضياً ﴾

مع كون الامام قاضياً عن نفسه والعلم بثبوته في ذمّته.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ مفاجأة الموت ﴾

بظهور بعض أماراته، وفي كلتا الصورتين يحتاط بالاعادة اذا انكشف الخلاف مع الاخلال بالاركان؛ بل الوجوب لايخلو من قوة.

مسألة ٣٦ ـ قوله: ﴿ فيه ضرر ﴾

معتدّ به بحيث يقبحه العقل والعقلاء.

مسألة ٣٦ ـ قوله: ﴿ على الظاهر ﴾

بل على الاحوط فيه وفيما بعده الى اخر المسألة، الا ان يوجد فيه ضرر معتد به، أو يوجب تعوّده المحرمات الشرعية؛ بحيث يتربى تربية فاسدة تستمرّ حين البلوغ ايضاً، إذ على الوليّ تربية الطفل المميّز تربية اسلامية بحيث اذا بلغ، بلغ غير منحرف؛ قال الله تعالى: **﴿ قوا انفسكم واهليكم ناراً ﴾**[1].

٤٣ ـ فصل

في صلاة الاستيجار:

قوله: ﴿ يجوز الاستيجار ﴾

وكذا الاستنابة بنحو الجعالة أو المصالحة أو الشرط ونحو ذلك.

قوله: ﴿ عاجزين عن المباشرة ﴾

مرّ ان العجز ولو عن مراتبها الاضطرارية لايتصور غالباً بالنسبة الى نفسه، ولو فرض

(١) سورة التحريم، الآية ٦.

ذلك واراد الوليّ الاستيجار، فعدم الجواز لايخلو من اشكال؛ ولكن الترك احوط.

قوله: ﴿ في بعض المستحبات ﴾

المحرز فيها، قبول النيابة.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ نظير اداء دين الغير ﴾

التبرّع باداء دين الغير الى غريمه لايعتبر فيه قصد وقوع الاداء عن المديون وبنيابته، بل يكفي فيه اعطاء المتبرع بنفسه ما للغريم في ذمّة المديون بقصد ابراء ذمّته. وامّا هنا فلا بدّ من صدق انه صلّى عنه أو صام عنه أو حجّ عنه على ما هو المستفاد من الاخبار، ولازمه تنزيل نفسه منزلة الغير في هذا العمل، أو تنزيل فعله منزلة فعله؛ ولعل الثاني اقرب الى الاعتبار.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لا اشكال فيه ﴾

القربة المتحققة في النيابة تبرّعاً لايكفي في عبادية نفس العمل، بل ربّما يتبرع عنه ايضاً لا للّه بل لعلاقته به اولاستدعاء وليّه. والمقصود بالقربة هنا قربة المنوب عنه، لا قربة النائب في نيابته.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لكن التحقيق ﴾

بل التحقيق ان قصد التقرب يعتبر فيه بما انه فعل المنوب عنه بحسب الاعتبار الذي امضاه الشرع، والقرب قربه لاقرب النائب، والمقصود منه قصد امتثال أمر المنوب عنه ليسقط عنه ويترتب عليه مثوبته، وهذا معنى القربة في الاوامر النيابية سواء كان الداعي المنائب في نيابته التي هي فعله القربة ايضاً، أو العلاقة بالمنوب عنه، أو استحقاق الاجرة، فالامر بها توصّلي لايعتبر فيه القربة؛ وما ذكره المصنف من الوجهين، مبنيان على اعتبار القربة في النائب، مع انّ امر الصلاة لم يتوجه اليه، بل الى المنوب عنه.

ثم أنّ هنا اموراً ينبغي الاشارة اليها:

الاول: ان قياس المقام على المثالين مع الفارق؛ اذ الملاك في العبادية الانتهاء الى اللّه تعالى، وفي المثالين يكون المطر والحاجة مطلوبين منه تعالى والطلب منه عبادة نظير طلب الجنة والنجاة من النار، وهذا بخلاف استحقاق الاجرة من المستأجر.

الثاني: ان الداعي على الداعي ، انما يتصور فيما اذا كان هنا امور مترتبة بحسب الطبع، فينقدح في النفس من قصد المعلول الاخير قصد علّته وهكذا، و هذا لايجري في المقام على مشي المصنف؛ اذ لو فرض توقف استحقاق الاجرة على الصلاة الصحيحة وتوقف الصلاة الصحيحة على قصد القربة، كان اللازم منه ان يتولد من قصد الاجرة قصد الصلاة الصحيحة ومن قصد الصلاة الصحيحة قصد قصد القربة، مع ان القصد لايتعلق به قصد؛ فتأمل.الثالث: يمكن ادراج المقام على مشينا في الداعى على الداعي ، بتقريب ان استحقاق الاجرة متوقف على امتثال امر المنوب عنه، وامتثال امره متوقف على ان يؤتي عنه بكل ما وقع تحت امره بما انه مأمور به، فينقدح في نفس الفاعل ارادات متعاقبة حسب ترتب المرادات؛ فتأمل.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ ان يوصى به ﴾

ان توقف الاتيان بالواجبات على الايصاء بها؛ واللازم اتيان الموصى بكل ما له دخل في الاتيان بها ومنها الايصاء.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ اصل التركة ﴾

الاّ ان يوصى باخراجها من الثلث وقد وفى بها.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ ولو بنذر ﴾

على اشكال فيه يأتي في الحج.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ البدنية ﴾

الاحوط فيها الايصاء باخراجها من الثلث، فان لم يوص أو لم يف بها الثلث، ياتي بها الوليّ؛ ومع عدمه، فالاحوط لكبار الورثة الاتيان بها من سهامهم، بل الاحوط في الكفارات ايضاً ذلك، ولاسيما في المخيرة منها بين المالية وغيرها.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ وان لم يوص به ﴾

في الديون المالية والحج؛ ومرّ الاحتياط في غيرها.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ يكفي ﴾

ان كان في مرض الموت والموصى متهماً، ففيه اشكال.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ أو الوارث ﴾

ان لم يقبلا الوصية ولم يعداه بالعمل، والاّ فيشكل التخلف.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ لعذر ﴾

بل مطلقا على الاحوط.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ نعم الاحوط ﴾

لايترك، بل وكذا الاستيجار مع عدم الاجحاف والحرج. وفي خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «ان العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما، ثم يموتان فلا يقضى عنهما ديونهما ولايستغفر لهما، فيكتبه اللّه عاقاً»[1].

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ من الاصل ايضاً ﴾

في المالية والحج؛ ومرّ الاحتياط وطريقه في غيرهما، والمدار على الاحتياط في نظر الورّاث مع توافقهم.

---

(١) الكافي، ج٢، ص ١٦٣.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ بطلت الاجارة ﴾

ان لم يمض زمان يتمكن فيه من الاتيان به، و الاّ فالظاهر صحّة الاجارة واستحقاق المستأجر عوض الفائت من العمل وان زادت قيمته.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ فهو ﴾

على ما مرّ من الاحتياط في غير الدين والحج.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ عارفاً ﴾

بل يكون ممّن يأتي بالعمل صحيحاً ولو بالاحتياط أو العلم بعدم ابتلائه بالخلل.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ عدالة الاجير ﴾

لا في صحّة استيجاره وعمله، بل في قبول قوله في الاتيان بالعمل، ويكفي في ذلك كونه ثقة.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ لايبعد ﴾

بل الاحوط الترك مطلقا وعدم الاكتفاء به في التبرّع.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ ذوي الاعذار ﴾

اطلاق الحكم مبنيّ على الاحتياط.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ انفسخت الاجارة ﴾

ان كان المستأجر عليه الاتيان بالعمل مباشرة وانكشف عدم سعة الوقت لاتيانه، والاّ جرى فيه ما مر في المسألة السابعة.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

بل منع في بعض الصور، فلا فرق بين المسألة والمسألة السابقة.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ أو اجتهاده ﴾

ومع الاختلاف فيهما يجري فيه ما في المسألة التالية.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ تكليف الميّت ﴾

مع عدم العلم بالاختلاف، واطلاق الاجارة يأتي بها على ما يقتضيه تكليف نفسه. ومع تعيين كيفية خاصّة أو الانصراف اليها يتعين الاتيان بها، الاّ اذا علم ببطلانها وكان العمل عبادة، فيشكل صحّة الاجارة حينئذ. ومع العلم بالاختلاف يجب التعيين في متن العقد؛ والاحوط للوصّي، تعيين ما يصحّ عند الميّت؛ لاحتمال انصراف الوصية اليه. وامّا الوليّ أو المتبرع، فيكفي له الاتيان بما يصح عنده؛ وان راعي المستأجر والاجير احوط ما عند الجميع، زال الاشكال بحذافيره ولايترك مهما امكن.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ مخيّرة ﴾

ان نابت عن الرجل، فالاحوط لها ان تجهر في الجهرية.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ الا اذا علم ﴾

بل يشكل مع العلم ايضاً؛ اذ لم نعثر في ادلة الجماعة على اطلاق يشمل امثال ذلك، ولو سلّم فلا نحتاج في الحكم بعدم جواز الاقتداء الى تحقق الغلبة، بل مجرّد الشك في كون صلاة الامام صلاة مأموراً بها يكفى في ذلك.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ مراعاة الترتيب ﴾

في ما اعتبر الترتيب في ادائه وكذا في غيره على الاحوط ان احرز علم الميت بالترتيب، و الا فلا يجب، فالميزان علم الميت بالترتيب، لا علم القاضي.

نعم، لو كان المستأجر عليه عنوان بسيط يشك في حصوله بدون الترتيب كتفريغ ذمة الميت مثلاً، فالاحوط حينئذ مراعاة الترتيب مع الشك في علم الميت ايضاً، كما يجب لو شرطه المستأجر في العقد.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ يعيّن الوقت ﴾

على الاحوط مع احراز علم الميت بالترتيب على ما مرّ في الحاشية السابقة. نعم، لو عيّن المستأجر الوقت وجب رعايته.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ قول الاجير ﴾

ان حصل الوثوق بقوله.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ على الصّحة ﴾

مع حصول الوثوق باصل الاتيان، انقضى الوقت ام لا؛ والاّ فلا مجال لاصالة الصحة وان انقضى الوقت، واجراء قاعدة الشك بعد الوقت في المقام محل اشكال.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ انفسخت الاجارة ﴾

هذا اذا وقعت الاجارة على تفريغ ذمة الميت ولم يكن الاجير متمكناً منه قبل عمل المتبرع، وبالتبرع حصل العلم بالفراغ. وامّا اذا وقعت على ذات العمل أو على التفريغ ولكن احتمل فساد عمل المتبرع، فلا وجه لانفساخها حينئذٍ، ولو تمكن من العمل قبل التبرع واخره عمداً حتى حصل بالتبرع، كان المستاجر بالخيار بين فسخ الاجارة واسترجاع الاجرة، وبين الامضاء ومطالبة قيمة العمل.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ الموجر ﴾

الظاهر انه من سهو القلم، والصحيح المستاجر.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ ملك الاجرة ﴾

مع عدم شرط المباشرة.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ استحق الاجير ﴾

ان اتى بالعمل بامر المستاجر لا بزعم صحة الاجارة، والاّ فعلى الاحوط.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ في صلاة نفسه ﴾

هذا هو المتعين، ويرجع المستأجر اليه بقيمة العمل بعدما كان قادراً على اتيانه.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ لايجوز له ﴾

ويرجع المستأجر اليه بقيمة العمل ان كان قادراً على اتيانه وفرّط فيه.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ اشترطت عليه ﴾

ربما يقال: ان الاشتراط ينصرف الى حال الذكر فقط. ولو سلّم فالتقسيط انما يصحّ مع جعله جزءاً من العمل المستأجر عليه؛ اذ لو كان اخذه بنحو الشرطية، صار تخلفه موجباً للخيار، فان امضى فهو، وان فسخ رجع بالاجرة المسماة وادّى اجرة مثل ا لناقص.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ تفريغ الذمة ﴾

بمعنى انه المستأجر عليه، لا كونه داعياً فقط.

٤٤ ـ فصل

في قضاء الوليّ:

قوله: ﴿على الاصحّ ﴾

بل على الاحوط وكذا في العبد.

قوله: ﴿لعذر ﴾

بل مطلقا وان كان الحكم فيما ترك عن عصيان وطغيان مبنياً على الاحتياط؛وكان المناسب التمثيل للعذر، بمثل النوم والنسيان ونحوهما؛ اذ المرض والسفر ليسا عذراً لترك الصلاة، والحيض لايوجب قضائها، الاّ اذا كانت المرأة طاهرة في اول الوقت بمقدارها ثم حاضت.

قوله: ﴿ ولم يتمكن من قضائه ﴾

الوجوب في المتمكن اوضح وفي غيره مبنيّ على الاحتياط.

ولعل نظرالمصنف في هذه العبارة الى ما مرّ من الحائض التي كانت طاهرة في اول الوقت ، ثم حاضت وماتت.

قوله: ﴿من سفر ونحوه﴾

الظاهر عدم وجوب قضاء الصوم في المعذور الذي لم يتمكن من قضائه الا في السفر، فان الاحوط بل الاقوى فيه القضاء مطلقا.

قوله: ﴿الولد الاكبر﴾

الاحوط ان يأتي به اكبر الذكور ممن يرثه فعلاً على ترتيب طبقات الارث، ويشارك الاب لو كان حيّاً مع الولد الاكبر من الذكور، ويأتي حكم تعدد الاكبر في المسألة التاسعة. ولو شارك جميع من يرث فعلاً في تعيين من يتصدّى له وتعيين مقدار من التركة بازائه، لكان اولى واحسن؛ اذ لعل المستفاد من اخبار هذا الباب وباب تجهيز الميت، ان المسألتين من واد واحد، وان تجهيز الميت وقضاء واجباته حقّ له، جعله الله تعالى على من يرثه ويغتنم من قبله.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ اذا لم يكن للميت ولد﴾

لايترك الاحتياط في هذه الصورة، ولا وجه له في غيرها.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿إذا مات اكبر الذكور﴾

لو لم يف زمان حياته للقضاء، فالاحوط ان يأتي به من بعده.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ و على المجنون﴾

مشكل، ولا سيما اذا استمرّ جنونه؛ اذ المستفاد من مجموع اخبار المسألة ان توجّه التكليف اليه يكون بملاك كونه وليّاً للميت حين موته، والصبي والمجنون لا يعدّان من اوليائه، لا عرفاً ولاشرعاً.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ على الممنوع﴾

مشكل؛ ولكن الاحتياط يقتضي ذلك.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ خنثى ﴾

الظاهر ان حكم المسألة حكم واجدي المني في الثوب المشترك بينهما كما في المسألة التالية.نعم، لو لم نشترط البلوغ في الوليّ، فالخنثى اذا بلغ بعد موت ابيه كان مقتضى علمه اجمالاً بتوجه تكاليف الرجال اليه أو تكاليف النساء الاحتياط بينهما، فيجب عليه القضاء، الاّ ان يأتي به غيره فيسقط عنه.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ قسّط القضاء ﴾

الحكم بتوجه التكليف باجمعه الى كليهما على نحو الكفاية مطلقا اقرب واحوط. والحكم بالتقسيط في بعض الموارد والوجوب الكفائي في بعضها، يستلزم الجمع بين اللحاظين في انشاء واحد.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ بعد الزوال ﴾

عدم جواز الافطار، ووجوب الكفّارة في القضاء عن الغير مبنيان على الاحتياط؛ ثم ان مقتضى كون الوجوب على نحو الكفاية على ما مرّ، جواز الافطار لاحدهما اذا اطمأن باتمام الاخر. وامّا الكفارة، فالظاهر انها فرع صدق العصيان،فمع تقارن الافطار تثبت على كليهما، ومع التعاقب تثبت على المتأخر، بل على المتقدم ايضاً؛ الاّ ان يطمأن باتمام الاخر.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ مراعاة الترتيب ﴾

فيما اعتبر في ادائه على الاقوى؛ واما في غيره، فعلى الاحوط ان احرز علم الميت بالترتيب، والاّ فلا يجب.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ تكليف الميت ﴾

بل تكليف نفسه وكذا في اصل وجو ب القضاء.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ لعذر ﴾

مرّ عدم الفرق بين ما فاتت لعذر وغيره.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ لعذر ﴾

بل مطلقا كما مرّ.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ اخبار الميت ﴾

ان وثق بصدقه، والاّ فعلى الاحوط.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ لعذر ﴾

او لغير عذر.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ قضائها ﴾

اي الاتيان بها ولو في الوقت.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ الاستيجار ﴾

مرّ ان الاحوط استيجار كبار الورثة لذلك من سهامهم.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ الفور ﴾

الاحوط عدم التأخير، الاّ مع الوثوق ببقاء الحياة والتمكن من اداء التكليف.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

راجع المسألة الثالثة وما علقناه عليها.

٤٥ ـ فصل

في الجماعة:

قوله: ﴿ في جميع الفرائض ﴾

يأتي الاشكال في صلاتي الاحتياط والطواف.

قوله: ﴿في خبر﴾

فضل الجماعة اجمالاً من ضروريات الاسلام عند الفريقين، ولكن كثيراً من الاخبار الواردة في هذا المقام ضعيفة وينافي بعضها بعضاً. واخبار التهديد باحراق البيوت[1]، لعلّها تحمل على القوم المعارضين لامام المسلمين القاصدين بذلك تضعيف النظام الحق وقيادته الحكيمة.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿مع قدرته على التعلم﴾

وعدم الحرج في الجماعة. والمصنف افتى هنا بالوجوب وفي فصل القرائة (المسألة ٣٢) جعلها احوط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿وان كان متعمداً﴾

الصحّة فيه لايخلو من اشكال؛ اذ الفرادى بوجودها وصحتها معجّزة عن امتثال النذر وموجبة لحنثه، فتصير مبغوضا عليها، فلا تصلح لان يتقرب بها؛ فتأمّل. الاّ ان يمنع كونها معجّزة عن الجماعة بمقتضى اخبار الصلاة المعادة وانه يختار الله احبهما اليه[2].

مسألة ١ ـ قوله: ﴿موقوفاً عليها﴾

وبلغ الى حدّ الحرمة أو بطلان الصلاة؛ والوجوب فيه وفي امثاله عقليّ مقدمي، لا شرعي مولوي.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿احد الوالدين﴾

ان استلزم مخالفته الايذاء والعقوق؛ والاّ فعلى الاحوط؛ولايخفى ان متعلق الوجوب فيه عنوان الاطاعة له لا عنوان الجماعة، كما ان الواجب في باب النذر

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٢ من ابواب صلاة الجماعة، حديث ٤و٦و١٠.
(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٥٤ من ابواب صلاة الجماعة، حديث ١٠.

و امثاله ايضاً عنوان الوفاء بها.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

بل على الاحوط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ المتبرع بها عن الغير ﴾

الامامة فيها لاتخلو من اشكال.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الاحتياط الاستحبابي ﴾

يأتي التفصيل فيه في المسألة التالية.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بمن يعيد احتياطاً ﴾

لو فرض كون صلاة الامام من موارد صحّة المعادة و قصد شخص الأمر المتوجه اليد بالفعل بنحو يشمل المعادة ايضاً، جاز الاقتداء به، بل الظاهر الجواز وان قصد امر الاحتياط ايضا؛ لعدم اعتبار قصد خصوص الامر .

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ من جهة واحدة ﴾

بحيث علم بصحتهما معاً أو بطلانهما معاً.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ بصلاة الطواف ﴾

فيه وفي عكسه بل في اصل الجماعة في صلوة الطواف اشكال؛ اذ لم يعهد الجماعة فيها في عصر من الاعصار.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك فيه وفيما بعده، وان كان الجواز فيما اذا كان الاقتداء في صلاة الاحتياط استمراراً للاقتداء في اصل الصلوة مع اتحاد جهة الاحتياط، لايخلو من وجه.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

بل الاقوى اصلاً وعكساً.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ الا بخمسة ﴾

ليس منهم المرأة والصبيّ؛ و اعتبار العدد في جماعة العيدين مع عدم تحقق شرائط الوجوب، مبنيّ على الاحتياط.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ والعيدين ﴾

والمعادة جماعة.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ التشريع ﴾

مع التقييد الملازم لعدم قصد الامتثال، و الاّ ففى كونه مبطلاً لاصل الصلوة نظر؛ و ان كان احوط.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ تعيين احدهما ﴾

ان كان متعيناً واقعاً ويتعين عن قريب بحيث لايضرّ بالمتابعة، كمن يركع منهما اوّلاً، امكن القول بالصّحة.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ بالمأموم ﴾

يعني فعلاً؛ فلا مانع من الاقتداء بالمأموم المسبوق بعد انفراده.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ واتمّ منفرداً ﴾

يعني لايقصد الجماعة ولايرتب اثرها، وحيث ان الجماعة امر قصديّ، فعدم قصدها كاف في انتفائها؛ ولا اثر لعنوان الانفراد حتّى يناقش في اثباته.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك فيه وفيما بعده، وان كان الامر فيما بعد اسهل.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ جماعته وصلاته ﴾

في بطلان جماعته كلام؛ واما صلاته، فالاقوى صحتها الا مع زيادة الركن أو الرجوع الى الامام في شكه أو كون الصلوة مما يشترط فيها الجماعة، أو قصد

الجماعة بنحو التقييد ووحدة المطلوب، وامّا ترك القرائة فلا يضرّ، وكذا ان التفت في الاثناء.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ الاقتداء بزيد ﴾

بنحو التقييد والخصوصية، بحيث ينفي الاقتداء بعمرو؛ ويظهر حكم صلوته مما مرّ.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ كانت مخالفة ﴾

بل مطلقا على الاحوط؛ لاطلاق الرواية وتلقّي الاصحاب لها بالقبول، وان لم يتيسّر لنا تطبيقها على القواعد.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ الاقوى الصحّة ﴾

في بعض صور المسألة اشكال.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ الاقوى ﴾

في القوة منع.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ للمأمومين ﴾

او الامام.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ امام آخر ﴾

الاحوط ان يكون منهم.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ يجوز العدول ﴾

الاحوط تركه، واحوط منه ترك نيّته من الاول، بل يشكل تحقق الجماعة معها؛ اذ الظاهر كونها وصفاً للصلوة لا لأبعاضها. ولكن لو بدا له العدول في الاثناء لضرورة ولو عرفية ولم يحصل منه زيادة ركن أو اعتماد على حفظ الامام في شكّه، فصلاته صحيحة؛ الا فيما يشترط فيها الجماعة، كالجمعة والعيدين.

وكذا تصحّ صلاته بل جماعته لو فارق الامام في التشهد أو في السلام لضرورة.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك في الصورتين ولا سيما في الثانية بقصد القربة المطلقة.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ ثم العدول ﴾

مرّ الاشكال في ذلك وكذا فيما بعده، ولا خصوصية للمقام.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ من نيّته اوّلاً ﴾

المضرّ حينئذٍ هو اصل النية اوّلاً، لاالعدول المبتنى عليها.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ خلاف الاحتياط ﴾

ان ترك القرائة بعد الانفراد؛ وقد مرّ ان الاحوط عدم تركها.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ صحّ ﴾

مشكل؛ اذ بالترديد تبطل الجماعة لتقوّمها بالقصد، واشكل منه ما بعده.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ بنى على عدمه ﴾

مع كونه على هيئة الجماعة.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ دنيويّ ﴾

ان كان من قبيل الرياء المحرّم، فالظاهر بطلان الصلاة به، ويشكل في غيره ايضاً ولاسيما في المأموم؛ اذ لم يثبت لنا اطلاق في ادلّة الجماعة. نعم، لا ينافي بعض الدواعي المذكورة لقصد القربة، فلا اشكال.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ ؟! ينافي صلاةالمنفرد ﴾

اي ما يوجب بطلانها ولو وقع عن سهو كزيادة الركن، فلا يضر ترك القرائة.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ الى الانفراد ﴾

بل هو منفرد قهراً.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ وصحّت ﴾

الاّ ان يكون قصد الايتمام بنحو التقيد ووحدة المطلوب.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ في رفع الرأس ﴾

واستمرّ؛ وامّا اذا شرع فيه ثم بقى في مرتبة اخرى منه، فالظاهر عدم الاشكال حينئذ في ادراكه.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ فلايضرّ ﴾

هذا اذا ادرك معه مقداراً معتدّا به من القيام قبل الركوع. وامّا اذا لم يدركهما معاً كما اذا منعه الزحام أو نحوه عن القيام الى اللاحقة الى ان رفع الامام رأسه من ركوعها، فكونه مدركاً لهذه الركعة محل اشكال؛ فالاحوط حينئذٍ عدم احتسابها واتمام الصّلاة جماعة أو فرادى ثم الاعادة.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ واتفق انه تأخر ﴾

بلا تعمّد منه؛ والاّ ففيه اشكال.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ بطلت صلاته ﴾

لايترك الاحتياط باتمامها فرادى مع احتساب الركوع الاول ركعة، ثم اعادة الصلاة؛ وكذا في صورة الشك.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ مع الاحتمال ﴾

بقصد الرجاء.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ بطلت ﴾

بل ان ركع، يحتاط بما في المسألة السابقة؛ وان لم يركع،يعمل بما في المسألة التالية.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ ويتشهد ﴾

ما في الحديث، «القعود» لا التشهد[١]، الاّ ان يأتى به بقصد الذكر المطلق.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ فضل الجماعة ﴾

يعني في الجملة.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ وكبّر ﴾

الاولى ان ينوي المتابعة للامام فيما بقي من صلاته ويكبّر لذلك رجاء، لدرك فضل الجماعة. واما اذا نوى الصلاة وكبرّ للافتتاح، فيحتاط بالاتمام والاعادة ولا سيما اذا كان في السجدة الاولى.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ لايضرّ البعد ﴾

مشكل؛ لقوة احتمال ان يكون هذا الحكم استثناءً من كراهة الوقوف منفرداً عن الصفوف؛ وقد عنون المسألة فقهاء السنة ايضاً. فالاحوط رعاية جميع شرائط الجماعة حتى عدم البعد.

٤٦ ـ فصل

فيما يشترط في الجماعة:

احدها ـ قوله: ﴿ عن مشاهدته ﴾

ليس الملاك المشاهدة، بل صدق الارتباط وعدّهم جماعة واحدة والمذكور في الحديث مانعية السترة والجدار[٢].

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٤٩ من ابواب صلاة الجماعة، حديث ٣.

(٢) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٥٩ من صلاة الجماعة، حديث ١.

احدها ـ قوله: ﴿ أو سجود ﴾

ان كان قصيراً بحيث لايحول الاّ في حال السجود، فالظاهرعدم الاشكال فيه كما يأتي. نعم، وجود الحائل الطويل يضرّ في ايّ حال كان ولو في حال السجود فقط.

احدها ـ قوله: ﴿ فلا بأس بالحائل بينها ﴾

مع صدق الارتباط وعد الجميع جماعة واحدة؛ والاّ فلا يخلو من اشكال.

احدها ـ قوله: ﴿ من المأمومين ﴾

يعني الرجال؛ فيشكل وجود الحائل بين انفسهن يقطع بعضهن من بعض.

الثاني ـ قوله: ﴿ دون الشبر ﴾

التقدير بالشبر لادليل عليه بعد اختلاف نسخ الحديث، والاحوط منع العلوّ الدفعي مطلقاً.

الثاني ـ قوله: ﴿ قدر الشبر فيه ﴾

مرّ الاشكال فيه.

الثاني ـ قوله: ﴿ ولو بكثير ﴾

في العلوّ المفرط المانع عن صدق اجتماع واحد، اشكال.

الثالث ـ قوله: ﴿ واحوط من ذلك ﴾

لايترك.

الرابع ـ قوله: ﴿ بطلت صلاته ﴾

بل جماعته؛ وامّا صلاته فلا وجه لبطلانها، الاّ مع الاخلال بوظيفة المنفرد أو كونه مشرّعاً بعمله في الفرض المذكور.

الرابع ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لايترك التأخّر ولو يسيراً في جميع الاحوال حتّى في المأموم الواحد من الرجال.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لصدق الحائل ﴾

التعليل عليل؛ اذ المذكور في الحديث لفظ السترة والجدار[1] لا الحائل. وكذا في المسألة الثالثة والخامسة. والظاهر ان الملاك في الجميع صدق الارتباط والجماعة الواحدة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لايترك مطلقا، للشك في صدق الوحدة، ولكن القوة المذكورة ممنوعة.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ متهيئين ﴾

تهيّئاً قريباً بالاشراف على التكبير.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ الى الجانبين ﴾

نعم، لا اشكال في الصفوف المتأخرة اذا لم يكن حائل بينهم وبين من يكون بحيال الباب.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ ويصير منفرداً ﴾

الاحوط مع التوجّه قصد الانفراد؛ وكذا في المسألة التالية.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ بطلت ﴾

ان اتى بما يخلّ بالصحة مطلقا كزيادة الركن؛ والا فان كان قبل الركوع اتى بالقرائة، وان كان بعده صحّت صلاته.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ قبل الدخول ﴾

ان قام خلف الامام بقصد الاقتداء به واحرز عدم الحائل، ثم شكّ في حدوثه قبله؛ والاّ فاحراز عدمه بالاستصحاب لايخلو من اشكال.

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ٥٩ من ابواب صلاة الجماعة، حديث ١.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ فالظاهر ﴾

بل الاحوط.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ لايبعد ﴾

مشكل؛ فالاحوط نيّة الانفراد.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ لايجوز ﴾

مع صدق السترة.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ وصار منفرداً ﴾

الاحوط مع الالتفات قصد الانفراد .

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ صلاة المنفرد ﴾

يعني ما ينافيها مطلقا ولو عن غير عمد؛ فلا يضرّ ترك القرائة.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ عاد المتقدّم ﴾

مشكل؛ فالاحوط نيّة الانفراد كما مرّ في الحيلولة.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ متهيئين ﴾

تهيّئاً قريباً كما مرّ في المسألة السادسة.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ كما لايضرّ ﴾

مشكل، إلاّ أن تصحّ صلاتهم بحسب تقليد المتأخّر ولو بملاحظة صحيحة «لاتعاد».[1]

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ لايضرّ ﴾

مشكل، إلاّ مع الوثوق بصحّة صلاته.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ احراز عدمه ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ١٠ من ابواب الركوع، حديث ٥.

على الاحوط حتى في مورد الاستثناء.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ لايبعد ﴾

بل يبعد.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ واحوط من ذلك ﴾

لايترك.

٤٧ ـ فصل

في أحكام الجماعة:

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ الاشتغال بالذكر ﴾

اي في نفسه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ مخيّراً بينهما ﴾

الاحوط في الجهرية اختيار التسبيح مع سماع قرائة الامام في الاولتين منها.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ يطيل سجوده ﴾

بنحو لايخلّ بالمتابعة عرفاً.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ مقارنته ﴾

صدق المتابعة مع المقارنة الحقيقية لايخلو من اشكال.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك هذا الاحتياط فيما اذا خالف في صلاته وظيفة المنفرد، لاحتمال كون المتابعة مأخوذة في مفهوم القدوة وهي وصف لمجموع الصلاة.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ وجب عليه العود ﴾

على الاحوط.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لايترك ان خالف في صلاته لوظيفة المنفرد.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ الرفع قبل الذكر ﴾

مع تركه سهواً.

مسألة ٩ـ قوله: ﴿ لم يجز له المتابعة ﴾

وصحّت صلاته مع رعاية وظيفة المنفرد في صلاته .

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ بطلان الصلاة ﴾

الاحوط الاتمام، ثم الاعادة؛ لاحتمال انصراف دليل الزيادة عمّا جيئ به بقصد المتابعة.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ حسبت ثانية ﴾

بل يحتاط بان ياتي بسجدة اخرى، ثم يعيد الصلاة بعد اتمامها.

مسألة ١١ ـ ﴿ حسبت متابعة ﴾

بل ينويها متابعة مع بقاء الامام في السجدة الاولى ومع ذلك يحتاط باعادة الصلاة بعد اتمامها.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ لايجوز له المتابعة ﴾

الاحوط المتابعة، ثم اعادة الصلاة بعد اتمامها؛ وكذا في السهو.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ بان ياتي بالذكر ﴾

مخففاً، بحيث لايضرّ بفورية المتابعة.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ لاتبطل صلاته ﴾

ان أتى في صلاته بوظيفة المنفرد والاّ ففيه اشكال.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ وان اثم ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ كما انه الاقوى ﴾

بل الاحوط.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ منفرداً ﴾

ان كانت الصلاة مما تصحّ منفرداً؛ و إلاّ بطلت كصلاة الجمعة.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ أو قطعها ﴾

ان بدا له في اتمامها بعد ما عدل إليها.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ إزيد ﴾

ما لم يستلزم التأخر الفاحش.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ ان يتركها ﴾

مع كون صلاة الامام صحيحة بلحاظ صحيحة «لاتعاد»[1]، وان كان الاحوط ترك الاقتداء مطلقاً.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ يجب ﴾

الاحوط هو المتابعة، ثم اعادة الصلاة بعد اتمامها.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ بالتسبيحات ﴾

مرّ ان الاحوط اختيار التسبيحات في الجهرية مع سماع قرائة الامام في الاولتين منها.

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ١٠ من ابواب الركوع، حديث ٥.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ اتمامها ﴾

وهو الاقرب، ولكن يحتاط باعادة الصلاة ايضا.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ في القنوت ﴾

استحباباً، ولكن لايركع قبله.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ التسبيح ﴾

بل التشهد وهو بركة.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ يتمّها ﴾

مرّ انه الاقرب مع الاحتياط بالاعادة.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك ما لم ينجرّ الى التأخر الفاحش.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ بل الظاهر ﴾

مشكل فيما اذا خالف في صلاته لوظيفة المنفرد، وكذا فيما بعده.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ لايبعد ﴾

مشكل، فالاحوط الاخفات.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ ويتشهد ﴾

ويقتصر على اقل الواجب ويلحقه في القيام؛ و إلاّ ففيه اشكال.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ ويكتفي بالمرّة ﴾

بل الاحوط ان يأتي بالثلاث معجّلا ويلحقه في الركوع؛ و إلاّ ففيه اشكال.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ عرفت ﴾

وعرفت الاقرب فيها مع الاحتياط.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ والسورة ﴾

على الاحوط في السورة.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ والسورة ﴾

على الاحوط في السورة كما مرّ.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ صحّت صلاته ﴾

ولكن الاحوط، الاتيان بسجدتي السهو بعدها.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ لايجب اتمامها ﴾

بل لايجوز في بعض الصّور.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ جاز له القطع ﴾

ان بدا له ذلك بعد العدول؛ و إلاّ ففيه اشكال واضح.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

بل لا وجه للعدول حينئذ، بل الاحوط عدم العدول إلاّ مع الاطمينان بادراك الجماعة.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ بغير الثنائية ﴾

وهو الظاهر من النصّين؛ نعم لو كان العدول فيها موجباً لاخفّية الصلاة والتسريع في ادراك الجماعة لترك السورة حينئذ كان لجوازه وجه قويّ.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ فينوي الانفراد ﴾

بل ينفرد قهراً.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ الافتتاحيّة ﴾

الاحوط ان لايقصد بها الافتتاح.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ بعنوان الندب ﴾

اذا لم يكن بنحو التقييد وكذا فيما قبله.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ مع المخالفة ﴾

بشرط صحّة صلاة الامام عند المأموم ولو بمقتضى صحيحة «لاتعاد»[1] مثلاً، و إلاّ فمشكل؛ وان كان لكفاية الصّحة عند الامام مطلقا وجه وجيه. وامّا ما ذكره المصنف من الفرق بين العلم والطرق المعتبرة، فمبني على القول بالاجزاء فيها وهو ممنوع.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ تحمّل الامام عن المأموم ﴾

أي فيما اقتدى به قبل الركوع؛ و إلاّ فلا اشكال فيه.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ يمكن ان يقال ﴾

ولكنه ضعيف جداً.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ اذا علم المأموم ﴾

ولو بدليل اجتهادي.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ بل لايبعد جوازه ﴾

لاستصحاب عدم علم الامام بالنجاسة.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ مطلقا ﴾

اذا المفروض ان المانع هو العلم بالنجاسة لانفسها؛ فاذا اعتقد طهارة الشيء ولو عن اجتهاد، ثبت عدم تحقق المانع واقعاً، فتصحّ صلاته؛ فيفترق المقام عما مرّ في المسألة الحادية والثلاثين. نعم، يشكل الامر فيما اذا كان الامام مقصّراً في اجتهاده أو باشر الشيء ماء طهوره.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ بطلان الجماعة ﴾

لايبعد صحّتها في الكافر والفاسق وغير المتطهر؛ نعم، يشكل صحتها فيما بعدها من الامثلة.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ مع بقاء محلّها ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ١٠ من ابواب الركوع، حديث ٥.

وعدم قرائة الامام؛ و إلاّ فعلى الاحوط.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ لم يشاركه ﴾

ولم يزد ركناً لمتابعته؛ و إلاّ ففيه اشكال.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ أو ترك تنبيهه ﴾

قصد الانفراد في هذه الصورة لايخلو من اشكال.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ أو قرائة ﴾

ان امكنه القرائة واللحوق في الركوع بلا تأخّر فاحش، فالاحوط عدم قصد الانفراد حينئذ وبقائه على القدوة.

مسألة ٣٦ ـ قوله: ﴿ فالظاهر وجوبه ﴾

بل الاحوط، ولو بان يخرج فيحصل الاعلام قهراً. والاحوط ان يستخلف مع التمكن، و إلاّ فيخرج بدونه.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ موافقة للواقع ﴾

او لرأي من يكون رأيه حجة عند المأموم أو حكم عليها بالصحّة، بمقتضى صحيحة «لاتعاد»[1] وفرض عدم تقصير الامام.

مسألة ٣٨ ـ قوله: ﴿ جاز له الايتمام به ﴾

على اشكال في ذلك.

٤٨ ـ فصل

في شرائط امام الجماعة:

قوله: ﴿ البلوغ ﴾

(١) الوسائل، كتاب الصلاة، باب ١٠ من ابواب الركوع، حديث ٥.

على الاحوط فيه.

قوله: ﴿ قاعداً للقائمين ﴾

الاحوط ترك امامة الناقص للكامل مطلقا، اذا كان الاختلاف في الهيئات.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ ومستصحب النجاسة ﴾

هذا وما بعده لايخلو من اشكال.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك فيه وكذا فيما بعده مطلقا.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك مطلقا.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ امامة المرأة ﴾

مع الكراهة؛ بل الاحوط استحباباً الترك، إلاّ في صلاة الميت.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ غير البالغ ﴾

مشكل؛ إلاّ للتمرين أو بقصد الرجاء.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ والاعرابي ﴾

ان كان ممن يتسامح في الموازين الدينية كما هو الغالب فيهم؛ ويظهر من بعض الاخبار ان المقصود به من ترك الهجرة بعد وجوبها، فيسقط عن العدالة.[1]

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ الجواز في الجميع ﴾

بل في خصوص الجذام والبرص غير الظاهرين على الوجه واليدين.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ ملكة الاجتناب ﴾

---

(١) راجع فى هذا المجال: الوسائل ، كتاب الصلوة، باب ١٤ من ابواب صلوة الجماعة، حديث٦ و باب ١٥، حديث ٣و ٦.

بل هي عبارة عن الاعتدال والاستقامة في جادّة الشرع عملاً، الناشئة عن استقامته اعتقاداً؛ فيعسر عليه المخالفة في الشرائط العادية. والاحوط عدم الفرق بين الكبائر والصغائر، إلاّ ان يجبرهما بالندم والتوبة. واما منافيات المروّة، فلا تضرّ بها ما لم تستلزم محرماً شرعياً، كهتك نفسه أو بعض مظاهر الشرع.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ الكاشف ظنّاً ﴾

ان بلغ حدّ الوثوق على الاحوط وان كانت كفاية حسن الظاهر بنفسه تعبّداً لاتخلو من قرب.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ اعظم ﴾

او مثلها.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ اهل الشرع ﴾

منتهياً إلى عصر النبيﷺ والائمة عليهم السلام بحيث يعلم تلقّى ذلك منهم عليهم السلام.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ عدل واحد ﴾

ان حصل الوثوق بقوله.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ من أهل الفهم ﴾

الاطمينان حجة مطلقا، لكونه علما عادياً يعتبره العقلاء في جميع شؤونهم. ويمكن ان يعبّر عنه بسكون النفس ايضاً.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ الاقوى جوازه ﴾

مشكل؛ ولا سيّما فيما يشترط في صحته الجماعة كالجمعة. ولو فرض الاقتداء به، فالاحوط ان لاينوى الامامة إلاّ رجاء، ولا يرتّب بالنسبة الى نفسه آثار الجماعة كالرجوع الى المأمومين في شكوكه. هذا، ولكن الامر في العدالة سهل

ويجب على كل احد تلبّسه بها، والوسوسة مرغوب عنها شرعاً.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ اولى بالامامة ﴾

اكثر الترجيحات المذكورة في هذه المسألة والمسألة الآتية مبني على التسامح في ادلّة السنن؛ ولا بأس بالاخذ بها رجاء ،والروايات الواردة مع ضعفها متعارضة.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ أئمة متعددون ﴾

او جمع صالحون و اراد المأمومون تقديم واحد منهم من دون تشاحّ بينهم ولا بين الائمة.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ مع انه يحتمل ﴾

ولكنه بعيد.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ الامام الراتب ﴾

الاحوط عدم المزاحمة له، لانها مظنّة الهتك وتضييع الحقوق واثارة الفتن.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ يكره ﴾

تقدم الاحتياط في الجذام والبرص الظاهرين والمحدود. والحكم بالكراهة في بعض ما ذكر مبنيّ على التسامح في ادلتها.

٤٩ ـ فصل

في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها:

اقامة الدليل المقنع على بعضها مشكلة. نعم يجوز الاخذ بها رجاء ومن باب التسامح في ادلة السنن.

احدها ـ قوله: ﴿ اوقدمه ﴾

او تقف ورائه، بحيث تعدّ صفاً مستقلاً.

احدها ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

لايترك.

احدها ـ قوله: ﴿ فالاولى ﴾

بل الاحوط ولكن تحتاط الامام بالتقدّم يسيراً.

الثالث ـ قوله: ﴿ افضل الصفوف ﴾

إلاّ في صلاة الجنازة كما يأتي في الخامس. والمناسب ذكر الاستثناء الآتى هنا.

التاسع ـ قوله: ﴿ ويبقى آية ﴾

او يتمها ثم يشتغل بما ذكر.

الثاني عشر ـ قوله: ﴿ بدخول شخص ﴾

متن الحديث هكذا: «فأسمع خفقان نعالهم»[1] فيشكل شموله لشخص واحد.

واما المكروهات:

الثالث ـ قوله: ﴿ الادعية المأثورة ﴾

ان كانت مأثورة لِخصوص قنوت الامام.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

بل الاقوى؛ ولكن الظاهر عدم فواتها مع الاشتغال بالذكر والدعاء، إلاّ اذا طال جدّاً بحيث خرج عن صورة الصلاة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ من "زيادات ﴾

على الاحوط.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ كبيرة ﴾

(١) الوسائل، كتاب الصلوة، باب ٥٠ من ابواب صلوة الجماعة، حديث ٢.

ولايوجد محمل صحيح لارتكابها.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ ازيد من مرّة ﴾

يعني بسبب واحد؛ واما اذا فرض زيادته فيها تارة بسبب الهويّ الى الركوع قبل الامام، واخرى بسبب رفع الرأس منه قبله، فلا اشكال في شمول اطلاق دليل كل منهما له.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ سجدتين ﴾

يعني في كل سجدة سجدة، فيشكل زيادة سجدتين في سجدة واحدة.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ يشكل ﴾

يعني في رجوع الامام الى المحتاط؛ واما رجوع المأموم المحتاط اليه، فلا اشكال فيه من غير فرق بين أن يكون المأموم منحصراً فيه ام لا.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ فانه ارشادي ﴾

لا فرق بين الارشادية والمولوية بعد كون الامر متعلقاً بعنوان الاحتياط.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ بل هو باق ﴾

إلاّ مع التأخّر الفاحش.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ يستحب ﴾

بل هي الاحوط ولايترك؛ ويتابعه في حال السّلام ايضا بلا اتيان به.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ احوط ﴾

لايترك، وان جاز له الاشتغال بالذكر في نفسه.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ وشكّ ﴾

مع كون الشبهة موضوعية؛ واما اذا كانت حكمية ورجع الشك فيها الى الشك في مفهوم العدالة، فجريان الاستصحاب فيها محلّ كلام.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ لاينحرف عن القبلة ﴾

ولاينمحى به صورة الصلوة.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ يستحبّ ﴾

يشكل في غير الامام، إلاّ مع الانتظار اليسير؛ وكـذا فيما استلزم التأخر عن وقت الفضيلة.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ في السفن المتعدّدة ﴾

مع انحفاظ شرائط الجماعة.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لايترك كما مرّ.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ يكره ﴾

لم اجد بذلك نصاً وان وافقه الاعتبار.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ بل يستحبّ ﴾

من باب حسن الاحتياط.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ فيشكل ﴾

وان كان للجـواز مرة واحـدة وجه وجيـه؛ ولكن الاحوط الترك، رعـايةً لصلوات المأمومين.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ وكذا يشكل ﴾

الا بقصد الرجاء.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ ينوي الندب ﴾

وصفاً للاعادة، لا لأصل الصلاة.

اللازم بالذكر أن تعليقات سماحته من أول بحث خلل الصلاة إلى آخر كتاب الصلاة، لم تكن معدّة بعدُ للطبع في هذا الجزء، فنأمل من اللّه التوفيق لإعدادها وطبعها في الجزء الآتي انشاء اللّه تعالى.

كتاب الصوم

الصوم

قوله: ﴿ وهو الامساك ﴾

الاولى ان يقال: هو امساك خاصّ عما يأتي من المفطرات.

قوله: ﴿ قلّة الثواب ﴾

أو انطباق عنوان ذي مصلحة أقوى على الترك، فيصير الترك ارجح، كما في صوم العاشوراء.

قوله: ﴿ وصوم النذر ﴾

قد يقال: ان في مثل النذر واخويه والاجارة ونحوها ما هو الواجب شرعاً، هو عنوان الوفاء، لا الفعل الذي تعلّق به النذر ونحوه؛ ولكن في رواية الزهري[1] الطويلة المروية في الفقيه الواردة في اقسام الصوم، عدّ من اقسام الواجب منه صوم النذر؛ فقال: «وصوم النذر واجب».

---

(١) الوسائل، كتاب الصوم ، الباب ٦ من ابواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١؛ ولكن تمام الخبر في كتاب «من لا يحضره الفقيه»، ج ٢، ص ٧٧، الباب ٢٣ (باب وجوه الصوم)، الرواية ٢٠٨.

قوله: ﴿ وصوم الولد الاكبر ﴾

في الوسائل عن الكافي بسنده عن أبي عبدالله (ع) في رجل نام عن العُتَمَة فلم يقم إلى انتصاف الليل، قال: «يُصلّيها ويُصبِح صائماً»[1] ونحوه عن الفقيه؛ والأحوط عدم تركه.

قوله: ﴿ ومنكره مرتدّ ﴾

مع علمه بكونه من الدين ضرورة، بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة ولو ببعضها.

قوله: ﴿ يجب قتله ﴾

ان كان رجلاً وارتداده عن فطرة، أو امتنع من التوبة.

قوله: ﴿ بخمسة وعشرين سوطاً ﴾

هذا التقدير وارد في خصوص الجماع مع الزوجة الصائمة؛ فغيره موكول الى نظر الحاكم.

قوله: ﴿ الاحوط ﴾

كونه احوط غير ظاهر، مع استلزامه لترك الحدّ الشرعيّ الثابت بالدليل المعتبر.

١ ـ فصل: في النية

قوله: ﴿ القصد الى نوعه ﴾

ما هو المحقق لعبادية العمل، هو وقوعه بقيوده بداع الهي؛ فان كان ذاته أو قيده من العناوين الاعتبارية المتقوّمة بالقصد، كعناوين العبادات المعروفة وكعنوان

(١) الوسائل، كتاب الصلوة، الباب ٢٩ من ابواب المواقيت، الحديث ٨.

الكفارة أو القضاء أو النيابة أو نحوها، لزم القصد مقدّمة لحصول المأمور به؛ سواء كان متحداً أو متعدداً، بل وان كان الوجوب توصّلياً.

وامّا القيود التكوينية الخارجية، كالقيود المكانية أو الزمانية كرمضان أو ايام البيض مثلاً، فلا دليل على اعتبار قصدها؛ وانّما يسقط الامربوقوع الفعل في ظرفه عن داع الهي،و لو كان قصد امر آخر غير امره الخاص به اشتباها أو تخيلاً؛ فوقوع صوم يوم الشك الواقع بقصد امر القضاء أو الندب عن صوم رمضان ـ على ما دلت عليه الاخبار[1] والفتاوى ـ ليس على خلاف القاعدة؛ والتفصيل موكول الى محله.وفي موارد اعتبار التعيين ايضا، انما يعتبر ذلك لاحراز الخصوصية المنظورة المتقومة بالقصد؛ واما صحته ووقوعه ندباً، فيكفي فيه نية صوم الغد بقصد القربة مع كون الزمان صالحاً لوقوعه فيه.

قوله: ﴿أو النذر﴾

النذر ان تعلّق بمجرد طبيعة الصوم باطلاقها في يوم معين، فالظاهر سقوط امره بمجرد اتيان المتعلّق بداع الهي وان لم يقصد امر النذر؛ وكذا ان تعلّق بنوع خاصّ منه واتى به. اذ امر النذر توصّلي لا يتوقف سقوطه على قصده ،وان كان الثواب عليه يتوقف على ذلك.

وامّا في النذر غير المعيّن، فالاحوط التعيين؛ اذ انطباق الكلّي الثابت في الذمّة على الفرد الخاصّ ،يتوقف على التعيين والقصد.

قوله: ﴿متحداً أو متعدداً﴾

هذا ينافي ما مرّ منه في المسألة الاولى من نيّة الصلاة، من الفرق بين المتحد والمتعدد.

---

(١) الوسائل، كتاب الصوم، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته.

قوله: ﴿ اجزأ عنه ﴾

لما عرفت من ان قيد رمضان قيد زماني، وهو امر واقعي تكويني، لا اعتباري قصديّ، فيكفي وقوع الفعل فيه خارجاً عن داع الهي ولو كان امر غيره؛ وبه اشار(ع) في خبر الزهري:[1]«لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه» .

نعم، لو كان قصد الغير بنحو التقييد بحيث يرجع الى قصد عدم امتثال امر رمضان، اشكل الصحّة؛ ولعلّ هذا وجه عدم الاجزاء في صورة العلم.

قوله: ﴿ لما قصده ايضاً ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ لم يجزه ايضاً ﴾

على الاحوط.

قوله: ﴿ قصد الصوم في الغد ﴾

الاقوى فيه هو الاجزاء، بل وفي المتوخّى ايضا ،لو قصد ذلك ووقع فيه؛ لما مرّ.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ للاداء والقضاء ﴾

لو وجب تعيين قيود المأمور به ـ كما هو مبنى المصنّف ـ وجب قصدهما، لكونهما من قيوده المصنّفة؛ وقد يقال: ان الادائية ـ اعني الكون في الوقت ـ امر زائد على اصل الطبيعة المأمور بها، فيعتبر قصدها؛ وامّا القضائية فليست الاّ نفس الطبيعة، فلا تحتاج الى قصد زائد.

ولكن الاقوى هو العكس، اذ الوقت امر خارجي لا يتقوم بالقصد؛ وامّا القضائية، فيراد بها البدلية عن المأمور به، وهي امر اعتباري متقوم بالقصد؛ نعم، يكفي القصد الاجمالي.

---

(١) الوسائل، كتاب الصوم، الباب ٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته، الحديث ٨.

ثم لا يخفى ان كلام المصنّف في هذه المسألة لا يخلو من تهافت؛ اذ ظاهر صدر كلامه عدم وجوب التعيين في المذكورات، وظاهر ما بعده وجوب التعيين ولو اجمالاً بان يقصد الامر الفعلي المتوجه اليه وان اخطأ في التطبيق.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ فقصده قضاء ﴾

كان الاولى ان يقول: فتخيّله قضاء ؛ اذ المفروض تعلق القصد بالجامع بينهما.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ عدم قصد الامر الخاصّ ﴾

لا يعتبر في عبادية العمل قصد امره الخاصّ به، بل المعتبر وقوعه بقيوده بداع الهي، ولو امر غيره كما في صوم يوم الشك؛ نعم، لو رجع التقييد الى قصد عدم امتثال الامر الخاصّ بحيث لو التفت اليه لتركه، اشكل الصحة.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ صحّ ﴾

ان قصد الامر الفعلي و اخطأ في التطبيق؛ وامّا اذا كان بنحو التقييد، فلا يخلو من اشكال.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ عن امور ﴾

ان قصد الامساك عما فيها من المفطرات، لا عن الجميع بنحو التشريع؛ والاّ ففيه اشكال.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ صحّ صومه ﴾

ان قصد الصوم الشرعي والامساك عن كل ما جعل مفطراً له، بحيث يندرج ذلك المفطر فيما نواه اجمالاً؛ ويمكن تصحيح الفرض الاوّل ايضاً، ان رجع الى ذلك.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ ما في الذمّة ﴾

مع الالتفات الى عنوان النيابة المتقومة بالقصد والتنزيل.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ لصوم غيره ﴾

على الاحوط.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ لا تجزيه ﴾

بل الظاهر الاجزاء، مع اتيان ذات المنذور بداع الهي؛ وليس الوفاء الاّ اتيان ما نذره وقد اتى به. نعم، لا يثاب على امتثال امر النذر الاّ مع قصده.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ ولو نوى غيره ﴾

مما لا ينطبق عليه عنوان المنذور، والاّ سقط الامران.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ صحّ ﴾

لو قيل بان حقيقة النذر تمليك العمل للّه تعالى كما هو الظاهر؛ فحيث ان شخص العمل في النذر المعين يصير ملكاً له ـ تعالى ـ يشكل التقرب به لامر آخر مباين له ولو مع الغفلة، نظير صوم رمضان.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ لا يجب عليه ﴾

مع سعة الوقت لاتيانهما قبل رمضان الاتية.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ نذران ﴾

مع اتفاقهما نوعاً؛ وامّا مع احتمال اختلافهما فيه، كان يكون احدهما نذر شكر والآخر نذر زجر، فالاحوط التعيين؛ وكذا في الكفارتين مع اختلافهما في نوع السبب، ككفارة رمضان وكفارة الظهار مثلاً.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ ويسقط النذران ﴾

هذا على فرض تعددهما، بان وقعا على عنوانين لكل منهما مصلحة، فاتفق اجتماعهما في مورد؛ وامّا اذا لوحظ العنوانان مرآتين للخارج وكان النظر الى معنونهما فظهر اتّحادهما، فالظاهر كون الثاني ملغى أو مؤكداً للاول؛ وليس

لهما امتثالان أو حنثان.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ دون وفاء النذر ﴾

مرّ ان النذر المعين يسقط بتحقق متعلقه خارجاً بداع الهي؛ ولا يتوقف على قصد امر النذر، وان كان الثواب عليه متوقفا على ذلك.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ ويجوز التقديم ﴾

مع استمرار الداعي في صقع نفسه.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ متى تذكّر ﴾

ولكن يأتي بها بعد التذكر فوراً،والاّ لم يجزه.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ بعد الزوال ﴾

ولكن يحتاط بقصد ما في الذمّة من الصوم أو الامساك المطلق، ثم القضاء.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ على الاصحّ ﴾

بل على الاحوط.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ صحّ ﴾

في غير الواجب المعين.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

بل على الاقوى، لخروجه عن صلاحية التقرب به.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ بنية واحدة ﴾

مع بقاء العزم على مقتضاها عند طلوع الفجر في كل يوم.

ولا فرق في ذلك بين رمضان وغيره، بعد الالتزام بكفاية الداعي في النية وعدم لزوم الاخطار؛ كما هو الاقوى.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ بطلانه ايضاً ﴾

يشكل الفرق بين هذا الوجه والوجه الرابع؛ الاّ ان يراد بهذا الوجه، قصد هذا أو هذا بنحو الترديد؛ فيشكل صحته، اذ المردّد امر ذهني لا ينطبق على ما في الخارج؛ وكيف كان فالظاهر صحّة أن ينوي كونه صوم رمضان ان كان الواقع كذلك، وإلاّ فشعبان بنحو الترتيب، لا الترديد؛ وبالجملة فالمقام نظير جميع الاحتياطات الّتي يستحسنها العقل والشرع.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ بقصد ما في الذمّة ﴾

بل بقصد الامر المتوجه اليه فعلاً، اذا لم يكن في ذمّته واجب آخر، وتردّد امره الموجود بين رمضان والندب المطلق؛ لا بان يقصد هذا او هذا بنحو الترديد، أو كلّي الطلب الجامع بينهما ، بل الامر الخاصّ المتوجه اليه فعلاً؛ فيجزي عن رمضان ان بدا كونه منه. وامّا اذا كان عليه واجب آخر، كالقضاء أو الكفارة أو نحوهما، فيشكل الصحة مع عدم قصد عناوينها ولو اجمالاً ؛كما مرّ.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ وكذا لو لم يتناوله ﴾

الاحوط قصد ما في الذمّة من الصوم أو الامساك المطلق، ثم القضاء.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ لم ينعقد صومه ﴾

بل يحتاط بقصد ما في الذمّة من الصوم أو الامساك المطلق، ثم القضاء.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ بقصد واجب معين ﴾

الصحة في هذه الصورة قويّة؛ ولكن يحتاط بالقضاء ايضاً.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ أو القاطع ﴾

أي المفطر مع الالتفات الى مفطريّته.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ بطل صومه ﴾

على الاقوى في نية القطع، وعلى الاحوط في نية القاطع.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ لم يبطل ﴾

ان لم يستتبع الشك تردّداً له فعلاً في رفع اليد عن صومه باختياره.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ بل من جهة أن وقتها ﴾

بل من جهة ان صومه انعقد رمضاناً، لوقوعه فيه خارجاً وعدم كون قيد الزمان قصدياً كما مرّ ؛ من غير فرق بين انكشاف الحال قبل الزوال أو بعده.

ثم لا يخفى ان رفع اليد عن واجب موسّع ثمّ قصد نوع آخر منه قبل الزوال، ليس من باب العدول؛ اذ الاول رفع اليد عن نوع ثم تجديد النية لنوع آخر، والثاني تبديل نوع بنوع آخر؛ فلا يدل جواز الاول على جواز الثاني وان توهّم.

٢ـ فصل: في ما يجب الامساك عنه

الاوّل والثاني ـ الأكل والشرب:

قوله: ﴿ الرطوبة الخارجية ﴾

ولا الممتزجة منها ومن ريقه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ لو علم ﴾

أو اطمأن.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ على فرض الدخول ﴾

بل مطلقا على الاحوط؛ نعم، لا يثبت الكفارة الاّ مع الدخول.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ مع تعمّد السبب ﴾

أو كون الاجتماع على خلاف العادة.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ الى جوفه ﴾

لا يترك الاحتياط مع فرض وصوله الى الحلق أو المعدة؛ وكذا فيما تعارف في عصرنا من تلقيح مواد الاغذية أو الادوية تحت الجلد أو في الوريد؛ولو فرض الاضطرار اليه ولم يمكن التأخير الى الليل، فالاحوط بعد التلقيح ادامة الصوم والقضاء ايضا.

الثالث ـ الجماع:

قوله: ﴿ الجماع ﴾

الظاهر ان الملاك في مفطريّته تحقق الجنابة وايجاب الغسل؛ والحكم به في بعض الصور من باب الاحتياط اللازم، ولا سيّما في وطى البهيمة من غير انزال؛ والمصنف صرّح هنا بالتعميم، ولكن في باب الاغسال جعل الغسل في البهيمة أحوط.

قوله: ﴿ أو مقدارها ﴾

بل ما يصدق معه الدخول على الاحوط.

قوله: ﴿ بمقدار الحشفة ﴾

ولم يصدق عليه الجماع.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ فانه يبطل ﴾

على الاحوط مع الالتفات الى كونه مفطراً.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ عن اختياره ﴾

بحيث لم يتوسط ارادته اصلاً؛ ولا يتصور هذا غالباً الاّ في الموطوء.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ كان مبطلاً ﴾

على الاحوط كما مرّ.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ لم يبطل ﴾

الاّ ان يحرز كونها ذات جنسيتين، بحيث تستعد ان تحبل وان تحبل وتجنب من ناحية كل من الآلتين، فتكون بحكم رجل ومرأة؛ وكذا في الفروع التالية.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ الخنثى دبراً ﴾

يعنى وطئه الرجل، لا الخنثى.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ بالخنثى ﴾

يعني قبلاً.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ اذا شك في الدخول ﴾

بناء على كون قصد المفطر مفطراً ـ كما هو الاحوط وافتى به المصنّف ـ كان الحكم دائراً مدار القصد، لا الدخول؛ نعم، لو فرض كون الاثر لنفس الدخول، صحّ ما ذكره كما في الصوم غير المعين لو اراد تجديد النية قبل الزوال؛ وكما اذا جامع قبل مراعاة الفجر، ثم انكشف طلوعه؛ فان الدخول حينئذ موجب للقضاء كما يأتي.

الرابع ـ الاستمناء:

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

لا يترك؛ والحرج يرفع التكليف، لا الوضع على الاحوط.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ بعد الانزال ﴾

أي بعد حركته من مقرّه.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ اذا علم ﴾

بل ومع الاحتمال ايضاً.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ بطل صومه ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لا يترك؛ نعم، لا اثم ولا كفارة ان وثق بعدم الانزال، كما لا شيء عليه ان سبق المني بلا ايجاد شيء مما يقتضيه باختياره.

الخامس ـ تعمّد الكذب:

قوله: ﴿ تعمّد الكذب ﴾

على الاحوط القريب من الاقوى.

قوله: ﴿ أو بنحو الفتوى ﴾

ان رجعت الى الاخبار عن حكم اللّه تعالى، لا عن فهمه و رأى نفسه؛ والاّ كان كذباً على نفسه.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ الاقوى ﴾

ان رجع الاخبار عنهم الى الاخبار عن اللّه تعالى؛ والاّ فعلى الاحوط.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لا يترك.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ بل لا يجوز الاخبار به ﴾

الظاهر كفاية الحجة الشرعية في جواز الاسناد؛ ولا يبطل الصوم على فرض كونه كذباً، لعدم التعمّد؛ ومع عدم الحجة، يحرم الاسناد من باب حرمة القول بغير علم، وان لم يثبت كونه كذباً،ولا دليل على مفطريته. الاّ ان يقال: ان احتمال الكذب كاف في بطلان الصوم، اذ يعتبر في صحّته القصد الى ترك المفطرات

على أيّ تقدير؛ ومع الاقدام على القول المحتمل كونه كذبا لا يتحقق ذلك القصد، والواقع منجّز عليه للعلم اجمالاً بحرمة الاخبار بهذا أو بنقيضه.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ لا يبطل صومه ﴾

مشكل، الاّ في موارد التقية من المخالفين فيما ابدعوه، فان الاظهر هو الصحة وان كان الاحوط القضاء؛ والمصنّف حكم هنا بالصحة، ويأتي منه في المسألة الثانية من الفصل الاتي، الحكم بالبطلان في موارد التقية.

السادس ـ ايصال الغبار ...:

قوله: ﴿ ايصال الغبار ﴾

على الاحوط، الاّ مع العلم او الوثوق بالدخول في المعدة وصدق الاكل.

قوله: ﴿ وغير الغليظ ﴾

الاّ ما لا حكم له عند العرف ويعدّ جزءاً من الهواء، لاستقرار سيرة المتشرعة على عدم التحفّظ من الهواء المغبّر بسبب الارياح المتعارفة في جميع البلاد.

قوله: ﴿ والاقوى ﴾

القوّة ممنوعة؛ نعم، هو احوط.

قوله: ﴿ بظنّ عدم الوصول ﴾

الاحوط، التحفظ؛ الاّ مع الاطمينان بعدم الوصول.

السابع ـ الارتماس في الماء:

قوله: ﴿ الارتماس في الماء ﴾

على الاحوط القريب من الاقوى؛ ومنه يظهر حكم الفروع الاتية.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لا يترك في الماء المضاف.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ بل الاقوى ﴾

القوّة ممنوعة.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ الاّ برمسهما ﴾

يعني بالنسبة الى الكفارة؛ وامّا القضاء، فالظاهر وجوب الاتيان به، لتنجز التكليف بالعلم الاجمالي، فيعلم بوجوب ادامة هذا الصوم او الاتيان بقضائه؛ مضافاً الى حصول الاختلال في النية، لعدم كونه ناوياً للصوم على اي تقدير؛ ولو كان الرأسان اصليين يفعل بكل منهما ما يفعل بالاخر، فالظاهر البطلان برمس كل منهما كما هو واضح.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ على الرمس فيهما ﴾

يأتي فيها ايضا ما مرّ في المسألة السابقة.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ لم يبطل صومه ﴾

مع العلم او الوثوق بعدم الرّمس، والاّ فلا يخلو من اشكال.

مسألة ٣٨ ـ قوله: ﴿ او مضاف ﴾

مرّ الاحتياط فيه

مسألة ٣٩ ـ قوله: ﴿ بطل صومه ﴾

على الاحوط؛ وكذا في نظائره كما مرّ.

مسألة ٤٠ ـ قوله: ﴿ لم يصحّ صومه ﴾

على الاحوط؛ فيجمع بين ادامة الصوم والقضاء.

مسألة ٤٢ ـ قوله: ﴿ واجباً موسعاً ﴾

لا يجب اتمامه.

مسألة ٤٣ ـ قوله: ﴿ بطل صومه وصحّ غسله ﴾

يعني اذا كان متعمداً.

مسألة ٤٤ ـ قوله: ﴿ بل يشكل صحّته ﴾

نعم، يصحّ اذا تاب وخرج واغتسل حاله؛ ومثله الخروج من الدار المغصوبة.

مسألة ٤٤ ـ قوله: ﴿ ومن هنا يشكل ﴾

لا دليل على وجوب الامساك بعد تحقق الافطار في غير صوم رمضان، فيمكن القول بصحة الغسل حال المكث ايضا، فضلاً عن الخروج.

مسألة ٤٥ ـ قوله: ﴿ وللغصب ﴾

يشكل معذورية ناسي الغصبية اذا كان هو الغاصب وكان مصرّاً عليه غير نادم، بل صحة الوضوء أو الغسل بالماء المغصوب حتى مع العذر ايضا لا تخلو من اشكال.

مسألة ٤٥ ـ قوله: ﴿ متذكراً للصوم ﴾

يعني فيما يجب اتمامه من الواجب المعيّن والقضاء بعد الزوال، والاّ صحّ غسله وبطل صومه.

مسألة ٤٦ ـ قوله: ﴿ او جاهلاً ﴾

الحكم بالبطلان بالنسبة الى الجاهل المركب ولا سيما القاصر منه، لا يخلو من اشكال؛ ولكنه احوط.

مسألة ٤٨ ـ قوله: ﴿ بنى على عدمه ﴾

لا يثمر ذلك بالنسبة الى الصوم بعد البناء على بطلانه بنية القاطع، وان لم يحصل.

الثامن ـ البقاء على الجنابة:

قوله: ﴿ وان كان الاحوط تركه ﴾

لا يترك في الصوم الواجب؛ والاحتياط في المندوب بالاغتسال قبل الفجر ،لا بترك الصوم لو ترك الغسل.

قوله: ﴿ قضاء شهر رمضان على الاقوى ﴾

بل على الاحوط فيه وكذا في كل واجب موسّع.

قوله: ﴿ صحّ صومه ﴾

مشكل؛ فالاحوط، الاتيان به بالتيمم، ثم القضاء بل الكفارة ايضا.

و امّا ما في حاشية الاستاذ (ره)[1] من انه لا وجه للحكم بالعصيان بعد البناء على صحة الصوم، فيمكن ان يناقش بانه من المحتمل كون الطهارة المائية المتروكة عمداً، مشتملة على مصلحة زائدة بحدّ الالزام غير قابلة للتدارك، وكون مصلحة الوقت اقوى من هذه الزيادة الفائتة.

قوله: ﴿ وكذا يبطل ﴾

نسب الى المشهور، وبه رواية موثقة[2]؛ ولكن لم يتعرض للمسألة، القدماء من اصحابنا في كتبهم المعدّة لنقل المسائل المأثورة، لا في باب الحيض ولا في باب الصوم، مع كثرة الابتلاء بها جداً، وهذا مما يوهن الرواية؛ ولكن رفع اليد عنها ايضا مشكل، فالاحوط الاخذ بها؛ والتصريح بالقضاء فيها ربما يشعر بعدم الكفارة ، الا ان يتمسك بما دل على ثبوتها لكل مفطر.

---

(١) آية اللّه العظمى البروجردى طاب ثراه.

(٢) الوسائل، كتاب الصوم، الباب ٢١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

قوله: ﴿ أو التيمم ﴾

لا دليل على وجوب التيمم هنا، ولكنه احوط.

قوله: ﴿ والظاهر ﴾

الاحوط الحاق غيره به، ولاسيما قضائه.

قوله: ﴿ فصومها صحيح ﴾

في الواجب المعين؛ ويشكل في غيره حتّى مع التيمم، بل وكذا في الجنب ايضاً.

مسألة ٤٩ ـ قوله: ﴿ الاغسال النهارية ﴾

الاحوط اعتبار الليلية الماضية ايضا؛ نعم، يكفي عنها الغسل قبل الفجر لصلاة الليل ونحوها.

مسألة ٤٩ ـ قوله: ﴿ كالمتوسّطة ﴾

ولكن مورد الرواية[1] هي الكثيرة فقط، الاّ ان تلحق بها بالملاك.

مسألة ٤٩ ـ قوله: ﴿ وان كان هو الاحوط ﴾

لا يترك الاحتياط بالاتيان به قبل الفجر لغاية من الغايات؛ ولو خرج بعده الدّم، اعادته بعد الفجر لصلاته.

مسألة ٥٠ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لا يترك في كل واجب، ولا سيّما في قضاء رمضان.

مسألة ٥٠ ـ قوله: ﴿ وان كان احوط ﴾

لا يترك.

مسألة ٥١ ـ قوله: ﴿ وجب عليه التيمم ﴾

(١) الوسائل، الباب ٤١ من ابوا ب الحيض، الحديث ٧؛ و الباب ١٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

على الاحوط، لعدم اشعار في اخبار الباب بكثرتها بذلك، مع كثرة الابتلاء به؛ بل ربما يستشعر من بعضها عدم وجوبه، حيث كان مورداً لتنبيه الامام(ع) على ذلك ولم ينبّه.

مسألة ٥١ ـ قوله: ﴿ حتى ضاق الوقت ﴾

يعني يبطل صومه اذا لم يتيمم؛ والاحوط في هذه الصورة بعد الاتيان به مع التيمم، القضاء؛ بل الكفارة ايضا ؛كما مرّ نظيره.

مسألة ٥٢ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لا يترك.

مسألة ٥٣ ـ قوله: ﴿ هو الاحوط ﴾

في خبر ابراهيم بن عبد الحميد [1] عن بعض مواليه قال: «اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان، فلا ينم حتّى يغتسل.» وظاهره لزوم المبادرة العرفية؛ ولكن الرواية مرسلة مقطوعة.

مسألة ٥٥ ـ قوله: ﴿ ترك النوم الثاني ﴾

الاحوط ترك النوم مطلقاً، الاّ مع ظنّ الانتباه واعتياده، بل مع الاعتياد بعدمه يكون بحكم تعمّد البقاء على الجنابة اذا لم ينتبه؛ ولكنّ المحرّم ـ على القول بها ـ ليس هو النوم بما هو نوم، بل ابطال الصوم المستند اليه.

مسألة ٥٦ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ذلك ﴾

بل الاقوى بالنسبة الى القضاء لرجوعه الى الناسي، وقد مرّ وجوب القضاء عليه؛ وامّا الكفارة ،فلا وجه لها.

مسألة ٥٦ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

---

(١) الوسائل، الباب ٣٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

لا يترك.

مسألة ٥٦ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط وجوبها ﴾

لا يترك مع فرض حرمة النوم واستناد بطلان الصوم اليه؛ نعم ،لا كفارة مع الوثوق بالانتباه.

مسألة ٥٦ ـ قوله: ﴿ ولا يعدّ ﴾

مشكل، والاحوط عدّه منه؛ وبذلك يمكن ان يجمع بين الاخبار المتعارضة في باب النوم، لا بقيد التعمّد المذكور في بعضها؛ لانه فى كلام السائل لا في كلام الامام (ع).

ولا مانع من الترخيص في النوم الاوّل الواقع بعد الاجناب، لاقتضاء الطبع له وعدم الترخيص في النوم بعد الانتباه من نوم الاحتلام.

مسألة ٥٧ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

هذا من المصنّف ينافي ما مرّ منه من اختصاص مفطريّة البقاء على الجنابة بصوم رمضان وقضائه.

مسألة ٦٢ ـ قوله: ﴿ اليقين بالفراغ ﴾

ولا سيّما اذا علم بعددها وتنجز عليه، ثم سامح في الامتثال وفرّط فيه، حتّى شك في العدد.

مسألة ٦٤ ـ قوله: ﴿ فيصحّ صومه ﴾

في الواجب المعيّن، ويشكل في غيره الاّ في المندوب؛ وفي قضاء رمضان مع الضيق يحتاط باتيانه واعادته.

مسألة ٦٦ ـ قوله: ﴿ وسع للتيمم ﴾

على الاحوط.

مسألة ٦٦ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

بل الاقوى، ان ضاق عن التيمم ايضا.

التاسع ـ الحقنة:

قوله: ﴿ ولا بأس بالجامد ﴾

بمثل الشياف المؤثر في الموضع فقط؛ وامّا اذا فرض التغذّي او التداوي المؤثر في جميع البدن من هذا الطريق نظير التلقيحات، فالاحوط تركه.

مسألة ٦٧ ـ قوله: ﴿ فلا يبعد ﴾

مشكل مع صدق الاحتقان.

مسألة ٦٩ ـ قوله: ﴿ بطل صومه ﴾

على الاحوط فيه وفيما بعده؛ وحرمة كل ما يتنفّر منه الطبع، غير واضحة.

مسألة ٧٠ ـ قوله: ﴿ يجب عليه قيئه ﴾

بان لم يتعين الصوم، أو كان وجوب القيئ اهمّ، كما اذا توقف حفظ النفس او ردّ مال الغير عليه.

مسألة ٧٠ ـ قوله: ﴿ فسد صومه ﴾

قيل: وان لم يتقيأ، لأنّ وجوبه يمنع من التعبّد بالامساك عنه. ولكن الظاهر امكان الامر والتعبّد به بنحو الترتّب؛ ووجوب التقيأ، وجوب مقدّمي؛ نعم يفسد الصوم إذا تقيأ.

مسألة ٧٢ ـ قوله: ﴿ وجب ﴾

يعني في الواجب المعيّن.

مسألة ٧٣ ـ قوله: ﴿ سقط وجوبه ﴾

يعني في الواجب المعيّن.

مسألة ٧٤ ـ قوله: ﴿ فلا يجوز ﴾

مع صدق القيئ.

مسألة ٧٥ ـ قوله: ﴿ الى الحلق ﴾

ليس الملاك الوصول الى الحلق، بل صدق الاكل وعدمه، ولا يبعد صدقه ما لم يصل الى المعدة، ولا يعدّ اخراجه قبل ذلك قيئاً.

مسألة ٧٥ ـ قوله: ﴿ عملاً باصالة... ﴾

اثبات الاكل بذلك من قبيل الاصل المثبت؛ نعم، يمكن التمسك باصالة وجوب اخراجه قبل ان يصل الى هذا الحدّ.

مسألة ٧٦ ـ قوله: ﴿ كمخرج الخاء ﴾

كون الحدّ لصدق الأكل و وجوب الاخراج، الحلق ومخرج الخاء، محل اشكال؛ بل الظاهر ان الملاك عدم الوصول الى المعدة، فمع عدم الوصول اليها، يجب الاخراج ان امكن؛ولا يعدّ الاخراج قيئاً كما مرّ.

مسألة ٧٦ ـ قوله: ﴿ ولو في ضيق وقت الصلاة ﴾

قطعها في الضيق محل اشكال؛ نعم، لو كان يدرك ركعة، فلا اشكال.

مسألة ٧٦ ـ قوله: ﴿ على اشكال ﴾

في ضيق وقتها؛ واما مع السعة ،فلا اشكال.

مسألة ٧٧ ـ قوله: ﴿ فالاحوط، الترك ﴾

ولكن الاقوى، الجواز.

مسألة ٧٨ ـ قوله: ﴿ لا بأس ﴾

مع عدم اعتياد القيئ؛ والاّ ففيه اشكال.

٣ـ فصل: المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة

قوله: ﴿ الجاهل بقسميه ﴾

البطلان في الجاهل المركب ولا سيّما القاصر منه، محل اشكال؛ ولكنه احوط.

قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

بل على الاحوط، الاّ ان لا يبقى على نيّة الصوم ويرفع اليد عنه بالكلية لذلك.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بطل صومه ﴾

على اشكال في بعض الفروض.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ بطل صومه ﴾

ان كانت التقية من المخالفين فيما يرجع الى فتوى فقهائهم او حكم حكامهم، مع البقاء على نية الصوم، كما اذا ارتمس تقية أو افطر قبل ذهاب الحمرة، أو في يوم الشك لحكم حكامهم بالتعييد مع احتمال كونه مطابقا للواقع، فالاظهر الصحة مع بقاء النية، وان كان الاحوط القضاء.

وتحمل مرسلة رفاعة[1] الواردة في افطار الامام الصادق عليه السلام في مجلس ابي العباس حيث تدلّ على وجوب القضاء على خصوص موردها اعني العلم بخطأ الحاكم.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ خاف من الهلاك ﴾

وكذا لو كان حرجاً او خاف ضرراً؛ وفي بعض الصور يجب الشّرب.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ يفسد صومه بذلك ﴾

---

(١) الوسائل، الباب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

على الاحوط، اذ لم يتعرض الخبران الواردان في المسألة[1] لوجوب القضاء.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ لا يبعد بطلانه ﴾

على القول بمفطرية قصد المفطر؛ وقد مرّ انها الاحوط.

٤ـ فصل: في أُمور لاباس بها للصائم

قوله: ﴿ اذا اتفق التعدّي ﴾

ان وقع لحاجة عرفية؛ وامّا اذا وقع عبثاً وتعدّى قهراً، فلا يخلو من اشكال؛بل لعله يصدق انه لم يجتنب الطعام والشراب، فالاحوط، القضاء.

ويشهد لذلك الاخبار المفصلة بين المضمضة للوضوء والمضمضة عبثاً كما يأتي، فيكون الملاك في الجواز وعدم القضاء، وجود الحاجة الشرعية أو العرفية.

قوله: ﴿ وان وجد له طعماً ﴾

لا يخلو من اشكال، اذ الطعم لا يكون الّابتفتت الاجزاء الصغار.

قوله: ﴿ أو امرأة ﴾

الاحوط في المرأة، ترك الاستنقاع في الماء، اي المكث فيه مدّة من الزمان.

والمنهي عنه في الرواية،[2] هو الاستنقاع؛ لا الجلوس أو القعود المذكورين في كلمات الاصحاب.

قوله: ﴿ بعد الاستهلاك ﴾

لا يخلو من اشكال؛ وكذا في المسألة الاتية.

---

(١) الوسائل، الباب ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١ـ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٦.

قوله: ﴿ لم يكن عليه رطوبة ﴾

ولا حدثت بالمصّ، على الاحوط فيهما.

قوله: ﴿ ولا بتقبيلها أو ضمّها ﴾

بشرط ان يثق من نفسه ان لا يسبقه المني.

٥ـ فصل: يكره للصائم ...

قوله: ﴿ امور ﴾

اصل الكراهة أو اطلاقها في بعضها قابل للمناقشة.

قوله: ﴿ ولا كان من عادته ﴾

بل يثق بعدم سبق المني.

قوله: ﴿ الواجب المعيّن ﴾

أو قضاء رمضان بعد الزوال.

قوله: ﴿ بل الاحوط لها تركه ﴾

لا يترك كما مرّ.

قوله: ﴿ على المطالب الحقة ﴾

الدينية.

قوله: ﴿ وان كان يظهر ﴾

بل هو صريح بعضها، كصحيح حمّاد.[٢]

(٢) الوسائل، الباب ١٣ من ابواب آداب الصائم، الحديث ٢.

٦ـ فصل: المفطرات المذكورة كما انها موجبة للقضاء ...

قوله: ﴿ حتّى الارتماس والكذب ﴾

على القول بمفطريتهما؛ وقد مرّ كونها احوط، ان لم تكن اقوى.

قوله: ﴿ والحقنة والقئ ﴾

على الاحوط فيهما.

قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لا يترك، كما مرّ في المسألة السادسة والخمسين.

قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

لايترك في الملتفت المتردد منهما.

قوله: ﴿ فالظاهر ﴾

بل الاحوط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ ويجب الجمع ﴾

على الاحوط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ ثلاثة أيام ﴾

متتابعات، على الاحوط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ كفارة افطار شهر رمضان ﴾

الاحوط اختيار العتق أو اطعام ستين مسكيناً، ليعمل بالقول الآخر أيضاً من كون كفارته كفّارة اليمين.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ ولكن الاحوط، الترتيب ﴾

لا يترك، لدلالة الصحيحين[1]؛ ولم يثبت الاعراض عنهما.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ لا للصوم ﴾

يعني الصوم الذي يؤتى به للاعتكاف؛ واما اذا وقع الاعتكاف في صوم له كفارة، فيثبت كفارتان.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وامّا ما عدا ذلك ﴾

سوى ما وجب بالعهد أو اليمين، لثبوت الكفارة فيهما، كما في النذر.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ واما الجماع ﴾

ويلحق به الاستمناء أيضاً.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ بل الاقوى ﴾

القوة ممنوعة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ لكفارة الجمع ﴾

على الاحوط كما مرّ.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ ما يضرّه ﴾

بالضرر المعتدّ به.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ اذا قلنا بحرمتها ﴾

ولكنها ممنوعة.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ كفارات بعددها ﴾

على الاحوط كما مرّ.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ كفارة الجمع بعددها ﴾

على الاحوط.

---

(١) الوسائل، الباب ٦ من الاعتكاف، الحديث ١ و ٦.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ افطاراً واحداً ﴾

على القول بتعدد الكفارة لا يكون الموضوع لها عنوان المفطر فعلاً، لعدم امكان تكرره ولا عنوان الاكل بما هو أكل، بل الاتيان بما من شأنه المفطرية؛ وهذا العنوان ينطبق على كل واحد من اللقم.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ يكفيه التكفير مرّة ﴾

هذا ينافي ما مرّ منه من سببية الجماع بنفسه للكفارة، وان وقع الافطار بغيره؛ نعم، يصحّ ما ذكره في عكس المسألة.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ تكفيه كفّارة الجمع ﴾

ولكن لا تجب ان كان الثاني غير الجماع، لعدم اتصاف الثاني بوصف المفطرية؛ نعم، لو انعكس الفرض، صحّ ما ذكره في غير الجماع.

والحاصل ان صور المسألة ثمانية، اذ ربما يفطر بالحلال ثم بالحرام، وربما يعكس، وفي كل منهما: امّا ان يكون كلاهما جماعاً أو كلاهما غير جماع أو الاول جماع والثاني غيره أو بالعكس، وحيث ان الجماع بنفسه يوجب الكفارة وغيره لا يوجبها الاّ مع مفطريته فعلاً، فحكم الصور يختلف كما لا يخفى.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ لم تجب عليه ﴾

في حاشية بعض الاعاظم:[1] «فيه وفي الفرض الثالث والرابع والخامس تأمّل، وذلك لفرض تحقق المعصية في الصور المذكورة، واللازم تحصيل المؤمّن عقلاً، وبصرف اتيان القضاء لا يعلم بحصول المومّن.»

أقول: ما ذكره مبنيّ على كون القضاء والكفّارة من توابع الامر الاوّل؛ واما اذا قلنا بكونهما بامر جديد ـ كما هو الظاهر ـ فالشكّ فيهما يرجع الى الشكّ في

(١) آية اللّه العظمى المرحوم السيد احمد الخونساري (ره).

التكليف المجرى لاصل البرائة.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ على القدر المعلوم ﴾

لو علم سابقاً عددها وتنجّز الواقع على ما كان ثم طرأ النسيان، فاجراء البرائة لا يخلو من اشكال؛ ولا سيّما لو كان النسيان مستنداً الى المسامحة والتفريط في الامتثال.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ له الاكتفاء بعشرة مساكين ﴾

مشكل، بل ممنوع.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ اذا سافر قبل الزوال ﴾ ١

لو كان الموضوع للكفارة افطار الصوم الشرعي، كان مقتضاه عدم وجوب الكفارة في هذا المثال وما بعده من الامثلة، اذ الصوم عبارة عن مجموع الامساكات من الفجر الى الليل الملحوظة بنحو الارتباط والوحدة مع الشرائط؛ وعدم السفر والمرض والحيض شروط للوجوب والواجب معاً. فمن كان في علم الله تعالى مريضا أو حائضاً أو مسافراً أو نحو ذلك، ليس امساكه صوماً شرعياً وان وجب عليه الامساك تادّبا، ما لم يتحقق هذه الموانع. وظاهر الاخبار كون الكفارة مترتبة على افطار ما هو الصوم واقعاً، لا مطلق الافطار المحرّم؛ فثبوت الكفارة في جميع هذه الصور، مبني على الاحتياط؛ ولكن لا يترك بالنسبة الى من كان عذره باختياره كالسفر، ولا سيما في الجماع والاستمناء.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ فهو مرتدّ ﴾

راجع ما علقناه على المسألة بفروعها في اول كتاب الصوم.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لا يترك ،بل لا يخلو عن قوّة فيما اذا كان الاكراه بنحو لم يبطل به صومها.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ الامة ﴾

الاحوط الحاقها وكذا الاجنبية، لكون وطئها افحش.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ خصوصاً ﴾

لا نرى وجهاً للخصوصية بعد وضوح عدم كون المشتبهة امرأته المذكورة في الخبر[1].

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ لا يتحمل عنها الكفارة ﴾

لا يخلو من اشكال، والاحوط التحمّل.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ تخيّر ﴾

بل يتصدق بما يطيق مع الاستغفار؛ ولو عجز عن التصدق بالكلية، كفاه الاستغفار.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ اتى بها ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ موسّع ﴾

الامر وان لم يدلّ على الفور، ولكن العلم بالتكليف الفعلي يستدعي العلم أو الوثوق بالفراغ منه؛ فلو اخّر الامتثال مع احتمال عروض العجز جدّاً واتفق عروضه، لم يكن معذوراً عند العقل.

واستصحاب السّلامة لا يفيد، لعدم كونها في لسان الدليل موضوعاً للحكم؛ فالتاخير في الموسّعات لا يجوز عقلاً الا مع الوثوق ببقاء القدرة، ولعلّه المقصود بعدم التهاون.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ واما بالتسليم إليهم ﴾

(١) الوسائل، الباب ١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

والاحوط الاولى، التسليم لمن يطمئن بصرفه في الطعام.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ ولا يكفي ﴾

مع التمكن من الستين.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ بعدد الجميع ﴾

مع كونه وكيلاً لهم أو وليّاً عليهم؛ والاحوط في الاشباع عدم احتساب الصغار، الاّ اذا صدق بالنسبة اليهم اطعام المسكين، و يحتسب الاثنين منهم بواحد.

٧ـ فصل: يجب القضاء دون الكفارة ...

أحدها ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لا يترك، على ما مرّ في المسألة السادسة والخمسين.

الثاني ـ قوله: ﴿ أو القاطع ﴾

على الاحوط في نية القاطع، كما مرّ.

الرابع ـ قوله: ﴿ أو ظن ﴾

على الاحوط في الظن ببقاء الليل بعد المراعاة.

الرابع ـ قوله: ﴿ حتّى مع اعتقاد بقاء الليل ﴾

بدون المراعاة والنظر، كاليقين من «السّاعة» مثلاً.

الرابع ـ قوله: ﴿ حتّى مع المراعاة ﴾

الاحوط في الواجب المعين حينئذ، الاتمام والقضاء ان كان مما فيه القضاء.

الخامس ـ قوله: ﴿ على من اخبر ﴾

سواء كان قوله حجة أم لا.

السادس ـ قوله: ﴿ أو لعدم العلم بصدقه ﴾

ان لم يعلم بصدقه، ولكن كان قوله حجة شرعاً كالبينة مثلاً؛ فالظاهر وجوب الكفارة ايضا كما يأتي.

السابع ـ قوله: ﴿ لعمى أو نحوه ﴾

على القول بجوازه لهما.

السابع ـ قوله: ﴿ وجوب الكفارة أيضا ﴾

انكشف الخلاف أو لم ينكشف؛ نعم، لو تخيّل جواز تقليده جهلاً بالحكم، فلا كفارة.

الثامن ـ قوله: ﴿ لظلمة قطع ﴾

على الاحوط فيه وفي الظن المعتبر.

الثامن ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط اعطاؤها ﴾

لا يترك في الملتفت المتردّد منه.

الثامن ـ قوله: ﴿ علّة فظنّ ﴾

الاحوط، الاقتصار على ما بلغ منه حدّ الوثوق؛ واحوط منه القضاء مطلقاً.

الثامن ـ قوله: ﴿ الاّ في صورة ﴾

وصورة العلم ببقاء الليل بعد المراعاة، كما مرّ.

الثامن ـ قوله: ﴿ أو غبار ﴾

الاحوط، الاقتصار على الغيم.

الثامن ـ قوله: ﴿ من الصوم الواجب ﴾

مرّ الاحتياط في الواجب المعين، بالاتمام والقضاء.

الثامن ـ قوله: ﴿ كما اذا قامت البينة ﴾

ولم يحتمل السخرية احتمالاً عقلائياً يخرج اخبارهما عن الظهور في الشهادة.

الثامن ـ قوله: ﴿ تجب الكفارة ﴾

الا في الجاهل المركب كما مرّ ،وكذا فيما تبين وقوع افطاره في الليل.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ خبر العدل الواحد ﴾

الظاهر حجية خبر الثقة بما هو ثقة، اعني ما يفيا. الوثوق وسكون النفس شخصاً، من غير فرق بين الاحكام والموضوعات؛ ولا ينفي ذلك موثقة مسعدة[1]، لانه مما استبان عند العقلاء ؛واما البينة، اعني اخبار العدلين، فحجة تعبدية وان لم توجب الوثوق.

واما العدل الواحد فلا يترك الاحتياط برعاية الاحتياط فيه.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ استحبابي ﴾

بل وجوبي كما مرّ.

التاسع ـ قوله: ﴿ وان كان احوط في الامرين ﴾

لا يترك فيهما.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لا يترك؛ نعم، الظاهر الحاق الغسل للفريضة بالوضوء لها.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ لا يجوز التمضمض ﴾

على الاقوى في الاول منهما، وعلى الاحوط في الثاني؛ بل الاحوط الاجتناب، الاّ مع الأمن من السبق والنسيان.

العاشر ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

لا يترك؛ نعم، لا اثم ولا كفارة ان وثق بعدم الانزال؛ كما لا شيء عليه ان سبق المني بلا ايجاد شيء مما يقتضيه باختياره.

---

(١) الكافي، ج ٥، ص ٣١٣.

٨ـ فصل: في الزمان الذي يصحّ فيه الصوم

قوله: ﴿ من غير العيدين ﴾

وغير ايّام التشريق لمن كان بمنى.

قوله: ﴿ من باب المقدّمة ﴾

على فرض جريان استصحاب الليل ـ كما هو الظاهر ـ لا يجب الامساك في زمان الشك في الطرف الاوّل، مضافاً الى ظهور قوله تعالى: ﴿ **وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الابيض**﴾.

ووجوب القضاء مع انكشاف الطلوع، لا يستلزم وجوب الامساك تكليفا؛ نعم، لو توقف الامساك حال العلم على امساك مّا، قبله، وجب ذلك ولكن لا من باب مقدمة العلم، بل من باب مقدمة الوجود الخارجي؛ كما لا يخفى.

قوله: ﴿ العشائين ﴾

المتيقن من الحديث صلوة المغرب، ولا سيّما مع كون وقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق.

٩ـ فصل: في شرائط صحة الصوم

قوله: ﴿ والايمان ﴾

اعتباره في صحّة الصوم وغيره من العبادات غير واضح؛ نعم، يعتبر في القبول وترتب الثواب عليها.

قوله: ﴿ لم يصح صومه ﴾

عدم الصحة مع تجديده النية قبل الزوال، قابل للمنع؛ فالاحوط فيه تجديد النية والاتمام؛ وان لم يفعل، فالقضاء؛ وكذا في المرتدّ؛ ولكنه يحتاط بالجمع بين الاتمام والقضاء.

قوله: ﴿ ولا من السكران ﴾

الاحوط لمن افاق منه مع سبق النية، الجمع بين الاتمام والقضاء؛ وفي المغمى عليه، الاتمام؛ فان لم يفعل، فالقضاء؛ وكذا لو افاق منه قبل الزوال، وان لم يسبق النية.

قوله: ﴿ من الاغسال النهارية ﴾

وكذا الليلية السابقة على الاحوط، كما مرّ.

قوله: ﴿ صوم النذر المشترط ﴾

استدلوا لذلك بصحيحة ابن مهزيار[1]؛ ودلالتها غير واضحة، وفي المتن اضطراب.

قوله: ﴿ والافضل ﴾

بل المتعين على الاحوط، لو لم يكن اقوى.

قوله: ﴿ اذا سافر بعد الزوال ﴾

وان كان الاحوط له القضاء ايضاً، ان كان نوى السّفر من الليل.

قوله: ﴿ والمتردّد ثلاثين ﴾

يعني بعد مضيّ ثلاثين يوماً.

قوله: ﴿ أو الاحتمال ﴾

(١) الوسائل، الباب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

احتمالاً يهتمّ به العقلاء.

قوله: ﴿أو في غيره﴾

في موارد التزاحم بين الصوم وما هو اهمّ منه، كفاية مجرّد الاحتمال والخوف محلّ اشكال؛ فلا بد فيها من العلم او الوثوق بوجود الاهم؛ ولو عصى وصام، فالظاهر صحة الصوم من باب الترتب؛ فالاولى عدّ عدمها من شرائط الوجوب، لا الصحة؛ وبذلك تفترق عن المرض.

قوله: ﴿جاز الافطار﴾

لادلّة الحرج.

قوله: ﴿اشكال﴾

بل منع.

قوله: ﴿يصحّ صومه﴾

ما لم ينكشف الخلاف.

قوله: ﴿أو ظنّ﴾

أو احتمل وخاف كما مرّ.

قوله: ﴿ولا يصحّ منه﴾

نعم، لو انكشف الخلاف، امكن الصحة مع تحقق القربة؛ ولو حكم الطبيب الحاذق الثقة وبقى المريض على الترديد، فالظاهر حجية قول الطبيب بما انه من أهل الخبرة.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿الى الزوال﴾

الاحوط لمن استيقظ بعد الزوال، الامساك بقصد ما في الذمّة من الصوم أو الامساك المطلق، ثم القضاء.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ نوى وصحّ ﴾

ولكن يحتاط بالقضاء أيضا.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لسبع ﴾

هذا التحديد غير ثابت، ولعله التسع.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ أو نذر ﴾

اسراء الحكم الى غير قضاء رمضان، مبنيّ على الاحتياط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ فان الاقوى صحّته ﴾

لا يخلو من اشكال.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ رجحانه ولو بالنذر ﴾

المعتبر في متعلق النذر، رجحانه ذاتاً؛ ولا يعقل ان يترجح بالنذر ما ليس راجحاً بالذات؛ ولكن الصوم راجح بالذات كالصلاة، والنهي عنه ليس لحزازة فيه، بل لمزاحمة ما هو أقوى منه اعني الواجب؛ والمفروض أنه بالنذر يرتفع هذا المانع قهراً.

ولكن الاحوط مع ذلك، ترك هذا النذر.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ جواز التطوّع ﴾

الاّ ان يوجب العجز عن العمل بالاجارة.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ استيجارياً ﴾

لو قيل بشمول الواجب في المقام لما وجب بالعارض كالنذر مثلا كما مرّ ،فأيّ فرق بينه وبين الاستيجار؟ إذ به يجب العمل على الاجير وان لم يكن واجباً على المنوب عنه. ولكن مع ذلك شمول ادلة المنع لمثله، غير واضح.

١٠ ـ فصل: في شرائط وجوب الصوم

قوله: ﴿ وان لم يأتيا بالمفطر ﴾

الاحوط لهما ان كملا قبل الزوال ولم يأتيا بالمفطر، أن يصوما؛ وللصبيّ ان نواه، ان يتمّه وان بلغ بعد الزوال؛ اذ الظاهر ان مصلحة الصوم بالنسبة اليهما تامّة؛ والمفروض ان المانع من الايجاب قد ارتفع.

قوله: ﴿ الاتمام والقضاء ﴾

يعني الاتمام؛ فان لم يفعلا، فالقضاء.

قوله: ﴿ فالاحوط اتمامه ﴾

لا يترك؛ ولو صحا قبل الزوال، فالاحوط وجوبا أن ينوي ويصوم.

قوله: ﴿ فالاحوط ان ينوي ويصوم ﴾

لا يترك، ويقضيه ايضا.

قوله: ﴿ بالعكس ﴾

نعم، الاحوط في سفر الصيد للتجارة، الجمع في الصلاة؛ ولكن يفطر الصوم.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ البقاء على صومه ﴾

وان كان الاحوط له، القضاء ايضا ان كان نوى السفر من الليل.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ موارد ﴾

وقدمرّان الاحوط في سفر الصيد للتجارة ،الجمع في الصلاة ؛ولكن يفطر الصوم.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ وجوب الكفّارة ﴾

على الاحوط كما مرّ.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ فالاقوى ﴾

بل الاحوط، وكذا فيما بعده؛ بل الظاهر في النذر، الجواز وعدم وجوب الاقامة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ ثلاثة وعشرون ﴾

لا دليل على هذا الاستثناء الا رواية مرسلة[1].

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ أو اخ يخاف هلاكه ﴾

أو نحو ذلك من موارد الضرورة.

١١ ـ فصل: وردت الرخصة في افطار ...

قوله: ﴿ الرخصة ﴾

الظاهر من روايات الباب، هي العزيمة؛ لا الرخصة.

قوله: ﴿ بل في صورة التعذّر ﴾

على الاحوط في هذه الصورة؛ وكذا في ذي العطاش.

قوله: ﴿ والاقوى وجوب القضاء ﴾

بل الاقوى عدم الوجوب؛ ولكنه احوط.

قوله: ﴿ بل الاقوى ﴾

القوّة ممنوعة.

قوله: ﴿ كما ان الاحوط ﴾

لا يجب رعايته، اذ مورد موثقة عمّار[2] من اضطرّ الى الشرب موقتا، لا من به داء العطاش.

---

(١) الوسائل، كتاب الصّوم، الباب ٣ من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦.

(٢) الوسائل، كتاب الصوم، الباب ١٦ من ابواب من يصح منه الصوم، الحديث ١.

قوله: ﴿يضرّها الصوم﴾

وجوب الصدقة في صورة الضرر لنفسها غير واضح، ولكنه احوط؛ وكذا في المرضعة.

قوله: ﴿بل الاقوى﴾

القوّة لا تخلو من اشكال.

١٢ـ فصل: في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال

قوله: ﴿رؤية المكلف﴾

والملاك، الرؤية بالنحو العادي، لا بالعين المسلّحة؛ نعم،لا بأس بتعيين محله بالآلات، ثم رؤيته بنفسه.

قوله: ﴿من البلد﴾

يشكل الاعتماد عليها مع اتّهامها، كما اذا كان السماء صاحياً واستهلّ كثيرون، ومع ذلك لم يدّع الرؤية الاّ اثنان، بحيث يظن قوياً اشتباههما؛ والى ذلك ينظر بعض الاخبار الواردة.

قوله: ﴿فلو اختلفا فيها﴾

بحيث لا يصدق شهادتهما على أمر واحد.

قوله: ﴿حكم الحاكم﴾

الجامع لشرائط الحكم وامامة المسلمين؛ وقد انهيناها في دراساتنا الى ثمانية؛ فراجع[1].

قوله: ﴿الى الشياع الظنّي﴾

(١) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المجلد الأوّل، الباب الرابع، ص ٢٥٧.

غفلة اومسامحة او نحو ذلك؛ لاما اذا ثبت حجيته عنده بدليل معتبرعنده.

قوله: ﴿ بقول المنجمين ﴾

الاّ ان يحصل الاطمينان بقولهم.

قوله: ﴿ ولا بغيبوبة الشفق ﴾

يعني غيبوبة الهلال بعد الشفق، للحكم بكونه لليلتين.

قوله: ﴿ قبل الزوال ﴾

قد دلّت عليه بعض النصوص المعتبرة[1]، فلا يترك الاحتياط على فرض وقوعه.

قوله: ﴿ ولوكان قوياً ﴾

الاّ ان يصل الى حدّ الاطمينان؛ وفي صحيح مرازم:«اذا تطوّق الهلال فهولليلتين».[2] والاعراض عنه غيرثابت.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ الى الحاكم الآخر ﴾

ان اعتقد بأهليته للحكم و واجديته لشرائطه.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ توافق افقهما ﴾

طولاً او كون بلد الرؤية شرقيا، فانه يكفي للبلاد الغربية؛ دون العكس.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ العلم ﴾

او الاطمينان.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ بعد الزوال ﴾

و لكن لا يترك الاحتياط ـ كما مرّ ـ بالامساك بقصد ما في الذمة من الصوم اوالامساك المطلق تأدباً،ثمّ القضاء.

---

(١) الوسائل، كتاب الصوم، الباب ٨ من ابواب احكام شهر رمضان.

(٢) الوسائل ، كتاب الصوم، الباب ٩من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث ٢.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ تخيّرا ﴾

على المشهور، ولكن يشكل اقامة الدليل عليه؛ واستفادته من النص في المقام اشكل، وان قيل به.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ كفاه ﴾

للنص؛[1] ولانه لم ينو الاّ ما أمر به فعلاً من صوم هذه السنة، ولم ينو الأداء بنحوالتقييد، بل من باب الاشتباه في التطبيق.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ ويجوز ﴾

لايجوز هذا قطعاً،لمخالفته للعلم الإجمالي؛ نعم، الظاهرجواز التأخير الى ما يتيقّن انّه الرمضان اوكان سابقاً؛عملاً بالإستصحاب. والأحوط إختيار ذلك، فيصومه بقصد ما في الذمة من الأداء او القضاء.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ يعمل بالظن ﴾

مشكل ومقتضى القاعدة في أمثال المسألة، الإحتياط او التبعيض فيه مع الحرج. و في المقام يجوز التأخير بمقتضى الإستصحاب الى آخر الزمان المحتمل، ثم يأتي به مردّداً بين الأداء و القضاء.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ نهاره ستة أشهر ﴾

كقطبي الشمال والجنوب وما قاربهما؛ وأمّا كون النهارثلاثة والليلة ستة، فالظاهر عدم وقوعه خارجاً.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ فبعيد ﴾

لما يظهرمن الكتاب والسنّة ـ مؤيداً بحكم العقل ـ من اهتمام الشرع بهما وبيان خواصهما و آثارهما؛ وان بهما تربية الانسان وكماله؛ وان إقامتهما من اهداف

(١) الوسائل، كتاب الصوم، الباب ٧ من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث ١و ٢.

جميع الانبياء(ع)؛ وانهما من دعائم الدين؛ وان الصلوة لاتترك بحال؛ وان توقيتهما من قبيل تعدّد المطلوب قطعا؛ ولذا يجب قضائهما مع الفوت. و الحكم بحرمة سفرالانسان الى القطبين ولزوم هجرته منهما ـ على ما قيل ـ مخالف للشريعة السمحة السهلة؛ والقطبان وما فيهما من الذخائر و المعادن و الامكانات، من نعم اللّه التى خلقها للانسان، كسائرما فى الأرض. والرجوع في المصاديق الخارجة عن المتعارف الى الافراد الشائعة، شائع في ابواب الفقه. وفي المقام يمتاز كل أربعة وعشرين ساعة من النهار، بدوران الشمس او الأرض فيه دوراً كاملاً رحوياً، بحيث ينطبق دائرة الأفق فيه على دائرة معدّل النهار؛ و في ليله ايضاً تتحرك النجوم كذلك، فيمكن تشخيص المواقيت فيه. هذا، وأمّا كون المدار بلد الشخص، فلا وجه له بعد انتقاله منه الى موضع آخر يخالفه في الحكم؛ كما لا وجه لتعيّن آخر الآفاق القريبة من القطبين، او آفاق مكّة و المدينة بلحاظ نزول الوحي فيهما. ولعلّ الاوسط، ملاحظة اوسط الآفاق ؛أعني مناطق خطّ الإستواء المتساوي فيها الليل والنهار دائماً.

١٣ ـ فصل: في احكام القضاء

قوله: ﴿ وان كان احوط ﴾

الاحوط لمن بلغ قبل الزوال ولم يفطر، ان يصوم؛ وان لم يفعل، فالقضاء؛ ولاسيما ان نوى الصوم حين الفجر. وكذا في المجنون والمغمى عليه ان افاقا قبل الزوال و لمّا يفطرا.

قوله: ﴿ على المغمى عليه ﴾

الاحوط فيما إذا كان بفعله والتفت الى ترتبه عليه، القضاء.

قوله: ﴿ نوى الصوم قبل الإغماء ﴾

الاحوط في هذه الصورة، الإتمام، وإن أفاق بعد الزوال؛ وإن لم يفعل فالقضاء، لإحتمال كونه من قبيل النوم بعد النيّة.

قوله: ﴿ الاحوط، القضاء ﴾

لاوجه لهذا الاحتياط إن أتى بالمفطر قبل اسلامه، و إن وجب الامساك تأدّباً، بناء على تكليفهم بالفروع؛ نعم، إن لم يأت به قبل اسلامه و اسلم قبل الزوال، فالاحوط أن يصوم؛ و إن خالف فالقضاء.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ يجب ﴾

على الاحوط.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ على وفق مذهبه ﴾

او المذهب الحق وحصل منه قصد القربة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الى الغروب ﴾

بل إلى الزوال، وإن كان الاحوط بالنسبة الى ما بعده، الصيام، ثم القضاء.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الإكتفاء بالاقل ﴾

إلاّ إذا علم سابقاً بمقدارها ثم نسيها؛ اذ الاحوط في هذه الصورة، الإتيان بمقدار يطمئن بالفراغ، ولاسيما مع إستناد النسيان الى التقصير و المسامحة.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ خصوصاً ﴾

لايترك في هذه الصورة.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ كان الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ الى السابق ﴾

اذ اللاحق يمتاز بخصوصية، والمفروض عدم قصدها، والسابق يكفيه قصد الجامع؛ وفي التعبير بالإنصراف نحو مسامحة.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ صوم واجب ﴾

قد مرّ ان اسراء الحكم الى غير قضاء رمضان، مبنيّ على الاحتياط.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ لايجوز العدول الى غيره ﴾

الظاهر جواز تجديد النيّة بعد الزوال للمندوب؛ وقبل الزوال مطلقا للواجب الموسّع، ومع الجهل والنسيان في المضيق،؛وليس من قبيل العدول.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ لم يجب القضاء عنه ﴾

ولكن لوفاته بسفر،ثم مات، فالاقوى وجوب القضاء عنه؛ لورود الروايات به.[1]

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ يستحب النيابة عنه ﴾

لا يخلو من اشكال؛ وان امكن استفادة ذلك من اطلاقات القضاء عن الحيّ و الميت؛ فراجع.[2] فان ظاهر كلمة: «عن»، النيابة.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ نعم، الاحوط ﴾

استحباباً.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لا يترك؛ وكذا فيما بعده من الصورتين.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ وجب عليه الجمع ﴾

على الاحوط، مضافاً الى كفارة العمد.

---

(١) الوسائل، كتاب الصوم، الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان.

(٢) الوسائل، كتاب الصلوة، الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ فلايبعد ﴾

مشكل، فلايترك الاحتياط.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ بقية الصورالمذكورة ﴾

مرّ أن الاحوط فيها الجمع؛ ولا يترك.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ وأذن له السيّد ﴾

اعتبار إذنه فيما وجب بالشرع، محل اشكال.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ فصوم ثمانية عشر ﴾

بل مرّ أنه يتصدق بما يطيق مع الاستغفار؛ومع العجز عن التصدق بالكليّة، كفاه الاستغفار.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لايترك؛ لظهور رواية الفضل[1] و لاشعار الفاظ «التهاون» و «التضييع» و «الفداء» بذلك.[2]

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ لعذر ﴾

بل مطلقا؛ وان كان الحكم فيما كان عن عصيان وطغيان، مبنياً على الاحتياط.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

بل على الاحوط في الامّ.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط، الاول ﴾

لا يترك؛ ولكن من سهام كبار الورثة.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ الولد الأكبر ﴾

---

(١) الوسائل، كتاب الصوم، الباب ٢٥ من ابواب شهر رمضان، الحديث ٢.

(٢) فراجع: الوسائل، كتاب الصوم، الباب ٢٥ من ابواب شهر رمضان.

الأحوط ان يأتي به أكبرالذكور ممن يرثه فعلاً على ترتيب طبقات الإرث، ويشارك الأب لو كان حيّاً مع الولد الأكبرمن الذكور؛وراجع ما علقناه في قضاء الوليّ من كتاب الصلوة، فانهما من باب واحد.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ اومجنوناً ﴾

مشكل، ولا سيما مع اطباق الجنون واستمراره؛ إذ المستفاد من مجموع اخبار المسألة، ان توجّه التكليف اليه يكون بملاك كونه وليّاً للميّت حين موته؛ والمجنون بل الصبي أيضاً لا يعدّان من أوليائه، لا عرفاً ولا شرعاً.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ أحد من الورثة ﴾

مرّ الاحتياط في ذلك.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ اشتركا ﴾

ويحتمل كونه بنحوالوجوب الكفائي؛ وكيف كان فإتيان احدهما يسقط عن الآخر.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ صحيحاً ﴾

ولو بالحمل على الصّحة.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ أوأقرّ به عند موته ﴾

على الاحوط؛ اذ يشكل نفوذه بالنسبة الى الغير،ولاسيما مع الإتّهام.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ عدم الوجوب ﴾

بل الظاهر،الوجوب بالاستصحاب.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ على الوليّ ﴾

ولكن لوأحرز اشتباه الميّت وانّه لا يجب عليه واقعاً، لم يجب على الوليّ.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ صوم واجب ﴾

يعني على نفسه، لا عن غيره.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ وهوالاحوط ﴾

بل الاقوى.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ ثلاثة أيّام ﴾

متتابعات، على الاحوط.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لا يترك.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لا يترك.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ المشهور ﴾

وقد مرّ أنه الاحوط.

١٤ــ فصل: في صوم الكفارة

قوله: ﴿ قتل العمد ﴾

وجوبها في صورة القصاص مشكل؛ ولكنه احوط.

قوله: ﴿ أفطرعلى محرّم ﴾

على الاحوط، كما مرّ.

قوله: ﴿ صيد النعامة ﴾

في كفارة صيد النعامة والبقر الوحشي والغزال، ان عجزعن البدنة والبقرة والشاة، فضّ ثمنها على الطعام بتفصيل ذكرفي محله؛ فان عجزعن ذلك،

وصلت النوبة الى الصيام.فراجع: الوسائل، كتاب الحج،الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد.

قوله: ﴿ خدش المرأة وجهها ﴾

على الاحوط؛ وكذا في نتفها رأسها وجزّها شعرها وشقّ الرجل ثوبه. ومستند الجميع، خبرخالد بن سدير وهو مجهول، ولكن أفتى به المشهور؛ فراجع.[١]

قوله: ﴿ وكفارة الاعتكاف ﴾

أي الجماع حال الاعتكاف؛ وقد مرّ ان الاحوط فيه الترتيب، لظهورصحيحتي زرارة و أبي ولاّد.[٢]

قوله: ﴿ وكفارة النذر ﴾

مرّ ان الاحوط فيه، اختيار العتق، اوالاطعام ستين مسكينا؛ ليعمل بالقول الآخرأيضا، من كون كفارته كفارة اليمين.

قوله: ﴿ بدنة أو بقرة ﴾

اوشاة، كما يظهرمن النصّ[٣]؛ فالتخيير أوّلاً بين الثلاث، ومع العجز بين الاثنين؛ وكون الصيام هنا ثلاثة، مبنى على الاحتياط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ او كفارة التخيير ﴾

او الترتيب.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ في الثمانية عشر ﴾

على الاحوط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

(١) الوسائل كتاب الايلاء والكفارات، الباب ٣١ من ابواب الكفارات.
(٢) الوسائل، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث او٦.
(٣) الوسائل، كتاب الحج، الباب ٨ من ابواب كفارات الاستمتاع.

لا اشكال في وجوب الترتيب في كفارة اليمين.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ النذر المعين ﴾

المقيد بالتتابع.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك؛ بل لعله الاقوى مع الالتفات والترديد.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ بلافصل ﴾

على الاحوط؛ وفي اصل الاستثناء كلام.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ صوم كل خميس ﴾

ان فرض تعلق قصده ونذره باصل طبيعة الصوم في يوم الخميس بلاحاظ لون وعنوان خاصّ، فالظاهرعدم منافاته لصوم الكفارة؛ بل يتداخل الواجبان في مقام الامتثال قهراً؛ وكذا في نذرصوم الدهر.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ اذا صام شهراً ﴾

الاحوط في صيام الشهر و الشهرين، الشروع من أوّل شهرهلالي وعدم الاكتفاء بالملفّق.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ تتابع الأيّام جميعها ﴾

بل قصد عنوان تتابع الشهرين على وزان ما في الكفارات؛وأمّا إذا قصد طبيعة الشهرين بنحوالاطلاق أعم من المتتابعين، فالظاهرعدم وجوب التتابع اصلاً.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ وألحق المشهور ﴾

مستندهم رواية الفضيل[1]؛ ومواردها نذر صوم شهر من غير تعرّض للتتابع؛ ولابأس بالعمل بها في موردها.

---

(١) الوسائل، كتاب الصوم، الباب ٥ من ابواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ الأذكاروالقرائة صحيحة ﴾

فرق بين صوم تامّ وبين أجزاء الصلوة، فان كل صوم بذاته عبادة مستقلة مأموربها بأمرندبى، وهوالمقوّم لعباديّته؛ وهذا بخلاف أجزاء الصلوة؛فتأمّل.

١٥ـ فصل: اقسام الصوم

قوله: ﴿ وصوم القضاء ﴾

عن نفسه اوعمّن من هو وليّه.

قوله: ﴿ وصوم النذر ﴾

قد يقال: ان في مثل النذر وأخويه والإجارة ونحوها، ما هو الواجب عنوان الوفاء، لا الفعل الذي تعلّق به النذر ونحوه؛ ولكن في رواية الزهري الطويلة، عن عليّ بن الحسين (ع) قال: «وصوم النذر واجب»[١].

قوله: ﴿ من أيّام الاعتكاف ﴾

في الوسائل عن الكافي بسنده عن أبي عبداللّه (ع) في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل، قال: «يصلّيها ويصبح صائماً »[٢]؛و عن الفقيه: روى في من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف اللّيل: «انه يقضي ويصبح صائماً عقوبة»[٣]؛و الاحوط عدم تركه.

قوله: ﴿ «و أنا اجازي به» ﴾

(١) الوسائل، كتاب الصوم، الباب ٦ من ابواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.
(٢) الوسائل، كتاب الصلوة، الباب ٢٩ من ابواب المواقيت، الحديث ٨؛ الكافي ٣: ٢٩٥/١١.
(٣) الوسائل، كتاب الصلوة، البا ب ٢٩ من ابواب المواقيت، الحديث ٣؛ الفقيه ١: ٢١٩/٦٥٩.

عبارة الحديث في رواية: «و أنا أجزي به[١]» وفي أخرى: «وانا أجزي عليه[٢]».

قوله: ﴿ما يختصّ بوقت معين﴾

اقامة الدليل المقنع على بعضها لاتخلو من اشكال؛ فالاولى، الاتيان بها بقصد القربة المطلقة، او بقصد رجاء الثواب للخصوصية.

قوله: ﴿يوم المباهلة﴾

في المدارك: «لم أقف في استحباب صوم هذا اليوم على نصّ بالخصوص»[٣].

قوله: ﴿وسابعه﴾

لم اقف على خبر في «سابعه»، نعم وردت رواية في «تاسعه».[٤]

قوله: ﴿صوم ستة أيّام﴾

فيه بحث يطلب من محلّه.

قوله: ﴿النصف من جمادي الاولى﴾

لم اقف فيه على رواية.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿بمعنى قلّة الثواب﴾

اوانطباق عنوان مرجوح عليه، اوملازمته له، او المزاحمة بما هو افضل منه.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿صوم عاشوراء﴾

الظاهر المستفاد من الاخبار ـ بعد ضم بعضها الى بعض ـ استحباب صومه ذاتاً وكونه كفارة ذنوب سنة؛ و لكن الاولى تركه بلحاظ انطباق عنوان التشبه ببني أمية والتأسي بهم؛ و كونه محرماً ان وقع بقصد الشكر والشماتة بأهل

(١) الوسائل، كتاب الصوم، الباب ١ من ابواب الصوم المندوب، الحديث ١٥و١٦.
(٢) الوسائل، كتاب الصوم، الباب ١ من ابواب الصوم المندوب، الحديث ٧.
(٣) المدارك، ج ٦، ص ٢٦٩.
(٤) الوسائل، كتاب الصوم، با ب ٢٠ من ابواب الصوم المندوب، الحديث ٢.

البيت عليهم السلام. ولعلّ الاولى فيه مجرّد الامساك حزناً، ثم الافطار بعد صلاة العصر بشربة من ماء؛ كما في خبر عبداللّه بن سنان[١].

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ وكذا مع الشك ﴾

من باب حسن الاحتياط، لا الكراهة المصطلحة الناشئة عن حزازة الفعل.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ خصوصاً مع النهي ﴾

لا يترك الاحتياط حينئذ.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ في ولد الولد ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ ضعيفة سنداً و دلالة ﴾

المراد بها صحيحة زرارة ؛وقد رويت بأسانيد بعضها صحيح وظهورها أيضاً واضح؛ ولكن بعد شذوذها و إعراض الأكثرعن ظاهرها، تحمل على استئناء العيد؛ فراجع[٢].

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ ولافرق على الاقوى ﴾

بل على الاحوط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ من قيود صومه ﴾

اطلاق اخبار المنع يشمل نية الامساك عن الكلام فقط أيضاً بعنوان صوم شرعي، وان لم ينو الامساك عن سائرالمفطرات؛ فراجع[٣].

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ السابع: صوم الزوجة ﴾

(١) الوسائل، كتاب الصوم، الباب ٢٠ من ابواب الصوم المندوب، الحديث ٧.

(٢) الوسائل، كتاب الصوم، با ب ٨ من ابواب بقية الصّوم الواجب؛ وكتاب الديات، الباب ٣ من ابواب ديات النفس.

(٣) الوسائل، كتاب الصوم، الباب ٥ من ابواب الصوم المحرم.

أي تطوعاً؛ ولايترك الاحتياط فيه مع المزاحمة لحقّ الزوج؛ وكذا في صوم المملوك تطوعاً مع المزاحمة لحق المولى او نهيه.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ صوم الولد ﴾

أي تطوعاً ؛ولايترك الاحتياط بتركه مع نهي الوالدين مطلقا.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لايترك.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ الرابع:الكافر ﴾

الاحوط فيما اذا أسلم قبل الزوال ولم يفطر،ان يصوم؛ وان لم يفعل، فالقضاء. وكذا في الصبي والمجنون والمغمى عليه ان كملوا قبل الزوال ولما يفطروا كما مرّ؛ والاحوط للصبي ان يتمّه ان نواه حين الفجر و ان بلغ بعد الزوال.

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف

قوله: ﴿الاحوط، الاول﴾

بل الجمع بين القصدين.

قوله: ﴿ما وجب بنذر﴾

مرّ ان الواجب في أمثال ذلك، عنوان الوفاء ؛لانفس العمل.

قوله: ﴿بل هو الاقوى﴾

لا يخلو من اشكال؛ نعم، لابأس به رجاء او بقصد اهداء الثواب له.

قوله: ﴿الايمان﴾

اعتباره في الصحة غير واضح، ولكنه شرط للقبول؛ نعم، الاسلام شرط للصحة قطعاً.

قوله: ﴿والتعيين اذا تعدّد﴾

أي بحسب النوع، كالنذروالاجارة مثلاً؛ وأمّا اذا وجب عليه فردان من نوع واحد، كما اذا نذرفردين منه، فلا يحتاج الى التعيين؛ الاّ ان يختلفا في الاثر.

قوله: ﴿ينوي الوجوب﴾

الظاهر ان عبادية الاعتكاف، بالامرالندبى المتعلق بذاته؛ وأمّا الأوامر الوجوبية الطارئة، كأمرالنذر والاجارة ونحوهما، فهي أوامر توصّلية، تعلقت بما هو مأمور به بالأمرالندبى؛ ولايتوقف سقوطها على قصدها الاّ ان تكون عناوين قصدية. نعم، قد يقال: ان قصدها كاف في تحقق العبادة وان لم يلتفت الى الأمرالندبى، نظيرالاتيان بالطهارات الثلاث بداعي مقدميتها للصلوة وان لم يلتفت الى أوامرها النفسية الندبية؛ اذ يكفي في عبادية العمل وقوعه منتسباً الى المولى.

قوله: ﴿اشكال﴾

لا اشكال مع بقاء الداعي والعزم في خزانة النفس الى طلوع الفجر.

قوله: ﴿الحائض والنفساء﴾

عدم الصحة منهما ليس لعدم صحة الصوم فقط، بل لحرمة لبثهما في المسجد أيضاً.

قوله: ﴿لايبعد صحّته﴾

مشكل، الاّ ان يجعل ما بعد العيد اعتكافاً آخر بنيّة مقارنة لاوّله ويتمه ثلاثاً.

قوله: ﴿او بعض يوم﴾

الحكم في البعض لايخلو من اشكال؛ و كذا فى بعض الليلة.

قوله: ﴿بل ذكر بعضهم﴾

وهو الاحوط.

قوله: ﴿غروب الحمرة﴾

يعني جوازها عن قمّة الرأس الى طرف المغرب.

قوله: ﴿التلفيقية اشكال﴾

والاظهرعدم الكفاية.

قوله: ﴿في المسجد الجامع﴾

الاحوط ان يقتصرعلى المساجد الأربعة، او ما يقام فيه الجمعة بخطبة و إمامة إمام عدل؛ واحوط من ذلك، الاقتصارعلى المساجد الأربعة؛ وفي غير ذلك من مساجد الجماعة ،يؤتى به رجاء . بل الاولى رعاية ذلك فى غير المساجد الاربعة.

قوله: ﴿أجيره الخاص﴾

يعني من ملك المستأجرجميع منافعه وتصرّفاته ومنها منفعة الاعتكاف؛ وامّا إذا لم يكن كذلك، فإن لم يكن اعتكافه مزاحماً لحقّ المستأجر، كما اذا استوجرلعمارة المسجد اولعمل يمكن الاتيان به في المسجد، فلااشكال. وان كان مزاحماً له، فالظاهرأيضاً صحة اعتكافه وان أثم بتضييع حق المستأجر.

قوله: ﴿واذن الزوج﴾

بالنسبة الى اليومين الأوّلين؛ فإذا وقع فيهما بإذنه، فلايحتاج الى الإذن في اليوم الثالث، بل لا أثرلنهيه أيضاً لوجوبه؛ وكذلك في المملوك بالنسبة الى سيده، والولد بالنسبة الى الوالدين.

قوله: ﴿اذا كان مستلزماً لإيذائهما﴾

على الاحوط؛ وأمّا مع نهيهما وتأذّيهما من المخالفة، فالظاهر البطلان.

قوله: ﴿خرج ناسياً﴾

الحكم في الناسي لايخلو من اشكال، ولاسيما اذا طالت مدّة الخروج.

قوله: ﴿ولايجب الاغتسال في المسجد﴾

بل لا يجوز للجنب اذا استلزم مكثا زائداً على زمان الخروج؛وأمّا اذا لم يستلزم

ذلك او لم يكن الحدث مانعاً عن المكث في المسجد، كمسّ الميت مثلاً، فالأحوط مع امكان الاغتسال في المسجد بلا حرج وتلويث، عدم الخروج منه؛ ولا فرق في ذلك بين المسجدين وغيرهما مع حصول الجنابة بدون إختياره.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

بل على الاقوى.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ استيجاريّاً ﴾

كفاية كون الصوم عن غير من عنه الاعتكاف، لاتخلومن اشكال.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ وان قطعه انقطع ﴾

ولكن يحرم قطعه في النذرالمعين؛ وكذا في اليوم الثالث.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ او لاجل الإجارة ﴾

مرّ الاشكال فيه في المسألة الرابعة.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ اعتكاف يوم ﴾

قاصداً الاعتكاف المعهود الذي له احكام خاصة.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ بطل ﴾

بل صحّ مع امكان الاستعلام، او الاحتياط بان يصوم في اليوم المحتمل من الفجر و ينوي الاعتكاف احتياطاً؛ فان قدم اتمّه بثلاث.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ لم ينعقد ﴾

الاّ ان يقصد في نذره مطلق اللبث في المسجد، لا الاعتكاف المعهود.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ لم يجب ﴾

الا ان يقصد في نذره ادخالها فيه.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ جزء من الشهر ﴾

الا ّان يقصد في نذره، اخراجها منه.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ يجزئه ﴾

بل يتعين عليه ذلك، اذ الشهر حقيقة في ذلك؛ ولكن لو كان ناقصاً، وجب عليه ضمّ يوم آخر ،بناء على وجوب اتمام كل يومين بثالث؛ وهو الاحوط كما مرّ.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ يوماً فيوماً ﴾

الا ان ينصرف عنه قصد الناذر.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ وجب قضائه ﴾

أي قضاء المنذور بتمامه.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

استحباباً.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ قضاء ذلك اليوم ﴾

أي فعله لا القضاء المصطلح.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ والاولى ﴾

بل الاحوط.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ وجب قضاؤه ﴾

على المشهور،وان لم نجد له دليلاً مقنعاً.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ عمل بالظن ﴾

بل حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم بالنقصان عادة؛ كما مرّ في الصوم.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ يتخير ﴾

لادليل عليه؛ ومقتضى القاعدة في امثال المقام، الاحتياط، اوالتبعيض فيه مع الحرج.

وفي المقام يجوز التأخير بمقتضى الاستصحاب الى آخرالزمان المحتمل، ثم يأتي به مردّداً بين الأداء و القضاء .

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ سواء كانا متصلين ﴾

على الاحوط في هذه الصورة .

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ او في ذلك المسجد ﴾

لوكانت مدّة الخروج قليلة جداً؛ فالظاهر جواز البناء حينئذ، نظيرسائر الحاجات الضرورية.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ لم يتعين ﴾

الا بملزم شرعي.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

الا ان يحصل الوثوق بقوله.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ حكم الحاكم ﴾

على فرض كونه مورداً له، كما في موارد الترافع من المتخاصمين.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ بعد الشروع فيه ﴾

كما لونذر باذنه اتمامه اذا شرع فيه؛ ومثله ما اذا وجب قبله، بأن نذره باذنه.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ يجوز للمعتكف ﴾

الخروج لغير الامور الواجبة، كصلوة الجمعة مثلاً والحاجات التي لابدّ منها، لايخلومن اشكال؛ ولا يصلّي صلواته الاّ في مسجد اعتكف فيه. نعم، يجوز لتشييع الجنازة وعيادة المريض ولا يجلس؛ وللمعتكف بمكّة، أن يصلّي في أيّ بيت منها شاء.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ ولم يمكن الاغتسال فيه ﴾

بل وإن امكن، الاّ ان لا يزيد زمانه على زمان الخروج؛ وقد مرّ تفصيله.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ لحرمة لبثه فيه ﴾

قد يقال: ان حرمة اللبث توجب بطلان الاعتكاف، فيما اذا كان جزء منه، دون ما اذا لم يكن كذلك؛ كما لو تحققت الجنابة في آخر اليوم الثالث بمقدار الخروج والاغتسال فقط؛ حيث ان وجوب الخروج حينئذ ملازم لختم الاعتكاف. ومثله ما اذا كان زمان اللبث بعد الجنابة والخروج بعده للاغتسال، مساوياً لزمان الخروج من حين الجنابة والاغتسال؛ كما لوكان الماء حين الجنابة بعيداً عن المسجد، بحيث يكون زمان الخروج والاغتسال بمقدارساعة ولبث نصف ساعة، فجاء الماء الى باب المسجد وخرج واغتسل، فكان زمان اللبث والغسل مساوياً لزمان الخروج من حين الجنابة و الاغتسال؛ فان اللبث في هذه الصورة وان كان حراماً ولكنه لمّا لم يكن جزء من الاعتكاف، لم تقدح حرمته في صحّته.

اقول:يمكن ان يناقش بأن مقدارالخروج والاغتسال انما يكون خارجاً عن اللبث الواجب على فرض صرفه فيهما؛ والاّ يكون جزء منه باطلاق الادلّة، و حيث وقع محرماً اوجب بطلان الاعتكاف.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ فالاقوى ﴾

القوّة ممنوعة، ولكنه احوط؛ وكذا فيما بعده.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ ناسياً ﴾

لا يترك الاحتياط مع كون الغاصب نفسه.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ جاهلاً ﴾

بالموضوع او بالحكم عن قصور.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ مكرهاً اومضطراً ﴾

اذا بلغا حدّاً مجوّزاً للتصرف في مال الغير بغير إذنه.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ ان لايمشي تحته ﴾

لم اعثرعلى دليل لذلك.

مسألة ٣٨ ـ قوله: ﴿ فلا يبعد التخيير ﴾

الظاهرالمنسبق الى الذهن من الاخبار الواردة في المطلّقة الرجعية، أنّها زوجة حقيقة يترتب عليها احكامها ومنها حرمة خروجها من بيته إلاّ بإذنه، إلاّ في الأمرالواجب؛و مقتضى ذلك اعتبار إذنه في الاعتكاف المندوب والواجب الموسّع، دون الواجب المعيّن الذي منه اليوم الثالث بعد وقوع اليومين بإذنه. و بالجملة حكم المعتدة رجعية، حكم الزوجة بلا تفاوت بينهما.

مسألة ٤٠ ـ قوله: ﴿ بلا سبب عارض ﴾

الاحوط، الاقتصارعلى صورة عروض عارض ولوكان من الاعذار العرفية، كقدوم الزوج من السفر مثلاً.

مسألة ٤٠ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لا يترك.

مسألة ٤١ ـ قوله: ﴿ اشتراطه في نذره ﴾

بحيث يرجع الاشتراط الى المنذور،لا الى نفس النذر؛فيكون المنذور، الاعتكاف المشروط؛و لابدّ حين العمل، ان ينوي ذلك ولو اجمالاً؛ فلو نواه مطلقاً وقع كذلك ولم يكن له الرجوع في اليوم الثالث. وأمّا الاشتراط في نفس النذر، فصحّته محل اشكال.

مسألة ٤٣ ـ قوله: ﴿ لا يجوز التعليق ﴾

على الاحوط.

فصل: في احكام الاعتكاف

قوله: ﴿ يحرم على المعتكف أمور ﴾

حرمة غيرالجماع تكليفا فيما اذا لم يكن الاعتكاف واجباً، محل اشكال.

قوله: ﴿ وباللمس والتقبيل - ﴾

على الاحوط فيهما.

قوله: ﴿ مع التلذّذ ﴾

المنهى عنه في الصحيح، مطلق شمّ الطيب؛ نعم، المنهى عنه في الريحان؛ التلذذ به. وأمّا فاقد حاسّة الشّم، فلا شمّ له؛ لا أنّه يشمّ ولايتلذّذ.

قوله: ﴿ مسّت الحاجة اليهما ﴾

مشكل؛ فالاحوط لمن يريد الاعتكاف، ان يهيء حاجاته قبله، او يهيء له الآخرون.

مسألة ٣ - قوله: ﴿ وكذا اللمس والتقبيل بشهوة ﴾

على الاحوط فيهما كمامرّ.

مسألة ٣ - قوله: ﴿ فلوأتمّه ﴾

لكن لو أتى بيومين بعنوان الاتمام، فالاحوط إتيانه بالثالث أيضاً.

مسألة ٤ - قوله: ﴿ عدم بطلان اعتكافه ﴾

لا يخلومن اشكال وان كان وجيهاً؛ والظاهر عدم الفرق بين الجماع وغيره. فالاحوط في الواجب المعين الاتمام والقضاء؛ وفي الموسّع ان كان في اليومين الأوّلين، الاتمام و الاستيناف، او رفع اليد والاستيناف؛ وان كان في اليوم الثالث،

الاتمام والاستيناف، بل يحتاط بالقضاء أيضاً. وفي المندوب ان كان في اليومين الاوّلين،جاز رفع اليد عنه؛ و ان كان فى اليوم الثالث، احتاط بالاتمام والقضاء.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ وجب قضاؤه ﴾

على المشهور،وان لم نجد له دليلاً مقنعاً.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الا اذا كان مشروطاً فيه ﴾

الاستثناء لايخلومن اشكال، الا اذا أتى بالمفسد بقصد الرجوع، او رجع بعده.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ او في نذره ﴾

بحيث يرجع الشرط الى المنذور، كما مرّ.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ الفورفي القضاء ﴾

ولكن يجب ان لا يكون التأخير بحدّ يعدّ تهاوناً.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ الاحوط كونها مرتبة ﴾

لايترك.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ و اذا نذر الاعتكاف ﴾

في أيّام معينّة، او كان بحيث لا يمكن استينافه بعد ابطاله.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ واذا جامع إمرأته المعتكفة ﴾

يعني مكرهاً لها.

كتاب الزكاة

الزكاة

قوله: ﴿ ومنكره ﴾

ليس لانكار الضروري موضوعية، اذ لا دليل عليه؛ وليس معنوناً في كلمات القدماء من اصحابنا حتى يدعى عليه الاجماع؛ نعم، لو رجع الى انكار ما جاء به النبي ﷺ مع العلم به بحيث يؤول الى انكار النبوة ولو ببعضها، صار موجبا للكفر قطعاً.

قوله: ﴿ مانع الزكاة كافر ﴾

فيحمل على المنع مع الانكار او المنع عن امام المسلمين بعد مطالبته، فيؤول الى البغي عليه وهو من مراتب الكفر، حيث ان للكفر مراتب.

قوله: ﴿ لا يضرّ ﴾

بل يضرّ ،لو كان المعتبر هو العقل طول الحول، اذ المدار في تطبيق المفاهيم هو دقة العرف لا مسامحته؛ ولكن لا دليل على هذا العنوان، وانما الدليل دلّ على عدم الزكاة في مال المختلط والمصاب، وصدق هذا العنوان على من جُنّ ساعة أو ازيد في طول الحول ممنوع، لظهوره في الثبوت والملكة ولا أقل من الانصراف؛

فيبقى عموم قوله: (خذ من اموالهم صدقة)[1] محكّماً.

قوله: ﴿ وان قلنا بملكه ﴾

وهو الاقوى، ولكن في طول مالكية مولاه؛ فالمال لكليهما ولكن طولاً لا عرضاً.

قوله: ﴿أو قبل القبض ﴾

بما انه قبول عمليّ.

قوله: ﴿ تمام التمكن من التصرف ﴾

ليس على هذا العنوان دليل؛ وانما المعتبر كون المال بيده وعنده ،بحيث يقبضه ويبسطه متى شاء، ولو بايادیه وعمّاله.

قوله: ﴿ومع الشك ﴾

اي في الشبهة الموضوعية؛ واما في الحكمية، فالاحوط بل الاقوى وجوب الزكاة.

قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

ولكن الاقوى عدم الوجوب بعد الفحص.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ للوليّ الشرعيّ ﴾

الاحوط في المراهق المميّز ان يؤديها بنفسه، ولكن تحت نظر الوليّ؛ وكذا فيما بعده.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ قدم من يريد الاخراج ﴾

بمعنى انه لو اخرج لم يكن للاخر منعه، ولا اثر لمنعه.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ فالاغماء ﴾

نعم، لو فرض طول الاغماء أو النوم سنة أو أكثر، فالظاهر انه يصير مثل الغايب منقطعاً عن ماله؛ فلا يتعلق به زكاة؛ ووجهه واضح.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

---

(١) توبة: ١٠٣.

والاقوى عدم الوجوب؛ نعم، لو كان الترديد في جميع الصور في تقارن وقت التعلق أو تأخّره عن البلوغ أو العقل، فالاقوى الوجوب؛ للعلم بتحقق الشروط. فان كلاً من البلوغ وانعقاد الحبّ مثلاً شرط للتعلق، ولا دليل على لزوم تقدّم احد الشرطين على الاخر بل يكفي التقارن، ثم الاحوط في جميع صور الشك الفحص ثمّ اجراء الاصول.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ اذا كان في تمام الحول ﴾

لم يظهر لي وجه هذا التقييد.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ من التصرف ﴾

الاّ في الخيار المجعول من قبل البايع المشروط بردّ الثمن المبتنى على بقاء العين واستردادها؛ اذ لا يبعد المنع من التصرف حينئذٍ، ويشكل معه وجوب الزكاة وان كان الاحوط ادائها من القيمة.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ في نماء الوقف العام ﴾

اذا كان وقت التعلق قبل قبض الموقوف عليه.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ فتجب ﴾

على اشكال، احوطه ذلك.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ من التصرف فيه ﴾

حتّى من اعطاء الزكاة منه.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ تخليصه ببعضه ﴾

عدم الوجوب في هذا الفرض اقوى.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ او فراراً من الزكاة ﴾

الاحوط، الاخراج في هذه الصور، ولا يترك.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ تبرعاً ﴾

لا يخلو من اشكال حتى مع الاستيذان؛ لمنافاته للغرض المستفاد من الآية[1]، وصحيحة منصور بن حازم[2] في مقام بيان وظيفة المقترض لا المقرض، فلا اطلاق لها بالنسبة اليه؛ والقدر المتيقن منها صورة ادائها بحساب المقترض قرضاً عليه مع اذنه.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ لم يصحّ ﴾

لعدم القدرة على هذا الشرط.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ صحّ ﴾

مرّ الاشكال فيه؛ وعلى فرض الصحة، لا يسقط عن المقترض الاّ بعد اداء المقرض.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ من التصرف فيها ﴾

بل لصيرورته بالنذر متعلقاً لحقّ اللّه تعالى، كما هو ظاهر صيغة النذر؛ أو لانصراف دليل الزكاة عمّا عيّن الشارع له قبل ذلك مصرفاً خاصّاً.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ وجب اخراجها أوّلاً ﴾

من القيمة، ثمّ الوفاء بالنذر في جميع متعلقه؛ الاّ اذا وفى المال بكليهما.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ بالعصيان ﴾

بل بالنذر المستعقب لوجوب الوفاء، والاحوط على فرض قلة وقت الوجوب وعدم القضاء بعد العصيان، اداء الزكاة؛ فانّ المقام ليس باولى من الانقطاع الخارجي عن المال، وكون الانقطاع وقتاً مّا موجباً لانقطاع الحول، محلّ تأمّل.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ وجبت ﴾

---

(١) توبة: ١٠٣.

(٢) الوسائل، كتاب الزكاة، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

الاقوى عدم الوجوب وكذا في صورة المقارنة؛ اذ الظاهر من تعليقه على شرط، التزامه بحفظ المال الى زمان تحققه، فلا يتمكن من التصرف فيه.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ ورابعها ﴾

وخامسها الوفاء بالنذر من العين، واداء الزكاة من القيمة، وهو الاقوى على فرض التنزل مما ذكرنا،و وجهه واضح.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ من الذهاب وجبت الزكاة ﴾

لو قيل بوجوب تهيئة المقدمات الوجودية بعد حصول الاستطاعة المالية اذا علم بحصول الاستطاعة البدنية والسربية في وقت العمل؛ وان لم يحصلا فعلاً، صار حكم هذه الصورة حكم الصورة التالية كما لا يخفى.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ سقط وجوب الزكاة ﴾

ان صرف النصاب أو بعضه في الحج قبل الحول او توقف اتيان الحج على صرف خصوص هذا المال بعينه بتمامه فيصير باجمعه مقدمة وجودية منحصرة، فيجب حفظه، نظير منذور التصدق به؛ ولكن هذا الفرض نادر جداً.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ بعد تمام الحول ﴾

هذا يخالف ما ذكره في منذور التصدق به اذا لم يف بالنذر؛ حيث حكم فيه بانقطاع الحول بالعصيان، وقد مضى منّا الكلام عليه؛ فراجع.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ بخلاف الحج ﴾

هذا التعليل غير كاف في وجوب الزكاة ،بعد فرض توقف الحج على خصوص العين الخارجية.

نعم، لو لم يتوقف عليها بخصوصها، أو قلنا بان المنع من التصرف في جزء قليل من الحول ولا سيما في آخره لا يمنع من وجوب الزكاة، وجبت الزكاة وسقط

الحج قهراً.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ استحبّ ﴾

لا يخلو من اشكال، وان افتى به الاعاظم.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ مقصّرا ﴾

مجرّد التأخير مع امكان الاداء كاف في الضمان، وان لم يكن مقصّراً بان اخترنا عدم وجوب الفوريّة.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ تجب عليه الزكاة ﴾

اجمالاً من حيث كونه احداً من الناس المكلفين بالايمان باللّه وبرسوله وبما جاء به من قبله.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ قهراً ﴾

مشكل، بل ممنوع بالنسبة الى الذمي؛ الاّ اذا ذكرت في عقد الذمّة جزءاً من الجزية المجعولة.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ عوضها منه ﴾

لو قلنا بجواز الاخذ منه، فالظاهر ثبوت الضمان في التلف أيضاً مع التأخير كما في المسلم.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ موجودة ﴾

مع وجود العين لا يخلو من شائبة اشكال.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ اخراجها ﴾

مشكل جدّاً، فانه خلاف سيرة النبي ﷺ والائمة عليهم السلام والمسلمين في جميع الاعصار في معاملاتهم مع الكفار؛ ولم يعهد اخراج الزكاة من غنائم الكفّار قبل تقسيمها.

١ـ فصل: فى الاجناس التي تتعلق بها الزكاة

قوله: ﴿نعم يستحبّ﴾

الحكم بالاستحباب مشكل؛ اذ هو كسائر الاحكام الشرعية يحتاج الى دليل، ومجرّد الجمع التبرّعي بين الاخبار المتعارضة لا يكفي في الحكم به؛ نعم، الاحوط اخراجها، بل لا يترك في الحبوب؛ ويمكن ان يقال: ان الامر فيها موكول الى حاكم المسلمين في كل عصر، فله مطالبتها؛ فيجب اعطاؤها له.

قوله: ﴿أو يوزن﴾

لا دليل على ما يوزن؛ والظاهر ان خبر الزرّاد[1] مربوط بزكاة مال التجارة.

قوله: ﴿وكذا الثمار﴾

اثبات الاستحباب في الثمار مشكل، بل مفاد بعض الاخبار عدمه؛ ولكن الاحوط استحباباً، الاخراج منها.

قوله: ﴿الاملاك والعقارات﴾

أي في حاصلها على ما قيل؛ واقامة الدليل على الاستحباب فيها مشكلة.

٢ـ فصل: زكاة الأنعام

قوله: ﴿يجوز ان يحسب﴾

بل الاقوى مراعاة المطابقة ولو بالتركيب منهما ويتخيّر اذا حصلت بكلّ منهما

(١) المستدرك، ج١، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

كالمأتين، وحينئذٍ فلا يبقى عفو الاّ للفواصل بين العقود، ولا مجال للاقل عفواً.

قوله: ﴿ الاحوط اختيار الاربعين ﴾

بل يتخيّر فيه بين اختيار الاربعين وبين ان يحسب باربعين واحد واربع خمسينات، وفي المآتين وستين، يتعين اختيار خمسينين واربع اربعينات؛ وفي المأة واربعين، الاخذ بخمسينين واربعين واحد.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ لا يبعد ﴾

بل يبعد.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ تخيّر ﴾

وان كان الاحوط استحباباً شراء المبدل منه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ تبيع أو تبيعة ﴾

الاحوط اختيار التبيع، كما في النصّ.[1]

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وفيما زاد يتخير ﴾

بل يتعين العدّ بنحو لا يقع العفو الاّ على الفواصل بين العقود؛ نعم، يتخير لو حصل الاستيعاب بكلّ منهما كالعشرين والمأة.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ فخمسة نصب ﴾

على الاحوط.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ له سنة واحدة ﴾

على الاحوط، وان كانت كفاية كمال سبعة اشهر في الضأن وسنة واحدة في المعز لا يخلو من قوة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ وان كانت ادون قيمة ﴾

(١) الوسائل، كتاب الزكاة، الباب ٤ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ١.

لا يخلو من اشكال.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ افضل ﴾

بل احوط.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ أو تالفة ﴾

ان كان موجباً لضمانه.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ التي هي فيه ﴾

بل المدار على قيمة بلد الاخراج مطلقاً.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ من الضأن ﴾

الاحوط الاخراج من صنف النصاب أو قيمته؛ وفي المختلط من الصنفين، الاحوط التقسيط، بان يؤخذ معدّل القيمتين.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ يجوز ﴾

على اشكال فيه، فالاحوط اخراج الفرد الوسط.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ بل اسبوعاً ﴾

ليس الشرط عنوان السوم المصدري طول الحول، والاّ لضرّ به حتى اللحظة؛ بل الشرط عنوان السائمة الحاكية عن وصف ثبوتي للحيوان نظير الحياة البدوية للانسان؛ وعناوين الاشغال الحاكية عن نحو ملكة فيه كالخبّاز والعطّار ونحوهما حيث لا ينافي صدقها عدم التلبّس بالمبدأ في مدّة، بل التلبس بضدّه لعارض ما لم يصمّم على تغيير شغله، فيشكل اضرار مثل الاسبوع اذا كان لعارض ولم يصمّم مالكه على تغيير طور حياته البدوية.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ في الزرع المملوك ﴾

في حاشية الاستاذ مدّ ظلّه[قدس سرّه]: «لو فرض تبذير البذور التي هي من

جنس كـلأ المرعى في المراتع من غـير عـمل في تربيـتهـا، فلا يـبعـد عدم اخـلاله بالسوم» ؛وما ذكره اقوى، فلاحظ.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ ان لا تكون عوامل ﴾

كونه شرطاً مستـقلاً في قبال السوم محل تامّل، فيشكل عـدم الزكاة في السائمة العاملة؛ ولو فرض فليس عـدم العمل شرطاً، بل كونها عاملة بالنحـو الثبوتي مانع كما مرّ في السوم.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ استقراره ايضا ﴾

نعم، ولكن الاحـوط تأخيـر الاداء الى انقـضاء الشـهر الـثانى عـشر أو الاداء قـبله بعنوان القرض.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ بقصد الفرار ﴾

وان كان الاحوط اداء الزكاة مع قصده، ولا سيّما في المبادلة بالمثل.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ لم يضمن ﴾

هذا صحيح بناء على كون التعلق بنحو الاشاعة، واما بناء على كونه بنحو الكلي في المعيّن كـما هو خـيرة المصنف، فاللازم وجـوب الزكاة مادام مـقدارها باقـياً؛ نظير من باع صاعاً من صبرة معيّنة.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ على اشكال وجيه ﴾

لانّ الزكاة على الاشـاعة مـشاعة في جـميع المال من النصـاب والعفـو، ولكن ما ذكره المصنف احوط.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ المتولي لاخراجها الامام ﴾

لا دليل على ذلك، ولكن الاحوط رعايته في الملّي؛ واما في الفطري، فالمرجع هو الوارث، لانه المالك شرعـاً؛ ولو فرض بقاء المال في يد المرتدّ كمـا هو الغالب في

هذه الاعصار، فالحاكم ياخذ منه مع الاستيذان من الوارث على الاحوط، بل الاقوى.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ واستأنف الورثة ﴾

يعني من بلغ حصته النصاب مع ساير الشرائط ومنها التمكن من التصرف.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ المتولي الامام ﴾

على الاحوط كما مرّ وكذا فيما بعده.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ عالماً بالحال ﴾

مع جهل الدافع؛ اذ لو كانا معاً عالمين فالضمان غير واضح، لانه بنفسه اذهب احترام ماله.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ تكرّرت ﴾

لكن مبدأ الحول الثاني من حين دفع الزكاة أو عزلها؛ اذ قبل ذلك لا يملك جميع النصاب تاماً.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ وخمس شياه ﴾

ان لم تزد قيمة بنت المخاض عن واحدة من النصاب، والاّ فالواجب للثانية اربع شياه.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ اربع شياه ﴾

ان كانت قيمه بنت المخاض والخمس شياه معاً لا تزيد عن واحدة من النصاب، فالواجب في السنة الثالثة ايضاً خمس شياه ،كما لا يخفى.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ ملك خمسة اخرى ﴾

في المثال مناقشة؛ اذ كل نصاب بسيط، والنصب الخمسة في الابل عبارة عن الخمس، والعشر، والخمسة عشر، والعشرون، والخمسة والعشرون؛ فالخمس

الاولى نصاب مستقل والثانية الى الخامسة مكملة للنصاب اللاحق، والواقعة بعد النصاب السادس وما بعده عفو كما لا يخفى.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ ويلحق بهذا القسم ﴾

مشكل، بل الاوجه ما يحتمله المصنّف اخيراً.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ رجع نصفه ﴾

أي نصف العين، ان لم تؤدّ زكاتها أو ادّتها من غيرها؛ واما ان ادّتها من العين، فالاقوى رجوع نصف الباقي ونصف مثل الزكاة أو قيمتها اليه، وان كان الاحوط لها اداء تمام حقه من العين.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ ولو تلف نصفها ﴾

أي بعد القسمة، ولكن في صحتها قبل تأدية الزكاة اشكال؛ والاحوط اخراجها اوّلاً من غير العين او منها مع رضا الزوج، ثم ردّ نصف التمام الى الزوج.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ رجع الى الزوج ﴾

لا يتعيّن الاخراج منه، بل يجب على الزوجة اخراجها ولو من القيمة؛ نعم، لو امتنعت، اخذ الساعي نصفها من النصف الباقي عند الزوج ونصفها من مال الزوجة، ثم يرجع الزوج عليها بقيمة ما اخذ منه.

واما اخذ الساعي الجميع من النصف الباقي، فمشكل؛ بناء على كون التعلق بنحو الاشاعة.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ عند الزوج ﴾

ان لم تخرجه الزوجة من مالها.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ وجب عليه الزكاة ﴾

الاّ في الخيار المجعول للبايع المشروط بردّ الثمن المبتنى على بقاء العين واستردادها؛

اذ لا يبعد فيه المنع من التصرّف ويشكل فيه وجوب الزكاة، وان كان الاحوط ادائها من القيمة.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ فللمشتري ﴾

مشكل مع عدم رضا البايع، فالاحوط اخراجها من مال آخر.

٣ـ فصل: في زكاة النقدين

قوله: ﴿ قبل ان يزيد اربعة شيء ﴾

أي شيء زائد على النصف، والاّ فالظاهر ان الفريضة للمجموع من النصاب والعفو، وهكذا في الفضّة؛ ومرّ نظيره في الانعام؛ وتظهر الفائدة في التلف بعد الحول بلا تفريط.

قوله: ﴿ ممسوحين بالعارض ﴾

مع بقاء المعاملة بهما، والاّ فلا يخلو من اشكال.

قوله: ﴿ فان خرج ﴾

بتغيير فيه، بحيث يخرج عن كونه درهماً او ديناراً.

قوله: ﴿ والاّ وجبت ﴾

على الاحوط، وان كان عدم الوجوب لا يخلو عن وجه قوىّ.

قوله: ﴿ في الشهر الثاني عشر ﴾

مرّ ان الاحوط تأخير الاداء الى انقضاء الشهر الثاني عشر، أو الاداء قبله بعنوان القرض.

قوله: ﴿ بملاحظة الدراهم والدنانير ﴾

وبملاحظة أعلى القيمتين، اذا فرض زيادة القيمة بالسبك؛ بناء على الشركة والاشاعة.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وخرجا ﴾

بل مطلقا على وجه قويّ كما مرّ.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لا يترك ان لم يكن اقوى.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ نعم لا يجوز ﴾

على الاحوط، وان كان الجواز لا يخلو من وجه قويّ.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ احوطه ذلك ﴾

لا يترك.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ للخليط قيمة ﴾

وكانت تساوي قيمة الخالص على الاحوط.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ عدم وجوب الزكاة ﴾

والاحوط الفحص بالتصفية ونحوها.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ لم يجب عليه شيء ﴾

والاحوط الفحص.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ وجبت التصفية ﴾

على الاحوط في بعض الصور، وعلى الاقوى في بعضها.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ ولو علم ﴾

أو احتملها.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ بعنوان القمية ﴾

بل بعنوان الواقع، اعم من الفريضة أو القيمة.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ اذا كان متمكنا ﴾

ولو بوكيله وايادیه.

٤ـ فصل: في زكاة الغلات الاربع

قوله: ﴿فلا يترك الاحتياط فيه ﴾

لا بأس بترك الاحتياط على فرض عدم الوجوب في غير الاربعة، وكذا في العلس.

قوله: ﴿ وان كان يستحبّ ﴾

مرّ ان الحكم بالاستحباب مشكل؛ نعم، الاحوط الاخراج، بل لا يترك.

قوله: ﴿ امران ﴾

مضافاً الى ما مرّ من الشرائط العامة.

قوله: ﴿أو انتقال الزرع ﴾

الوجوب في صورة الانتقال بعد عدم الاحتياج الى السقي عنده ،لا يخلو من شوب اشكال، وان كان احوط؛ وكذا في الثمر.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ فالمشهور ﴾

كونه مشهوراً عند القدماء محل منع.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ انعقاد حبهما ﴾

ما نسب الى المشهور، هو اشتداد حبّهما.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ صدق اسم العنب ﴾

المذكور في كلام المحقق ومن تبعه، صدق اسم الزبيب لا العنب.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

لا يترك في ثمرتي النخل والكرم؛ وامّا في الحنطة والشعير، فالظاهر اتحاد القولين أو تقاربهما.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ أوفق بالاحتياط ﴾

كما اذا وجدت الملكية أو ساير الشرائط بعد الاصفرار والاحمرار، وقبل صدق الاسمين.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ أو لا يصدق ﴾

الوجوب في هذه الصورة محل اشكال، بل منع.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ فيما يحسب من المؤن ﴾

بناء على استثنائها.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ ضمان حصّة الفقير ﴾

بناء على القول المشهور، لا ما قوّاه المصنف في البسر والحصرم.

ثم الضمان يجب ان يكون باذن الحاكم بناء على الاشاعة، وكذا بناء على ما يختاره المصنف من الكلي في المعين، ان اراد التصرف في الجميع.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ يجب على الساعي القبول ﴾

في العموم اشكال.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ واقتطاف الزبيب ﴾

بشرط عدم تأخير التصفية والاجتذاذ والاقتطاف عن وقتها المتعارف.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ فوقت وجوب الاداء ﴾

أي الوقت المتعارف لامتثال هذا التكليف، بحيث يجوز التأخير اليه، غير وقت

الوجوب والتعلق.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ مع الساعي ﴾

مع رعاية مصلحة الفقراء وبيت المال.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ قبل الجذاذ ﴾

بعد زمان التعلق على القولين فيه لا قبله، الاّ بعنوان القرض مع قبول الطرف.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ ومع غلبة الصدق ﴾

بحيث يثبت الصدق فيه عرفاً دون الاخر، والاّ فالاحوط ملاحظة النسبة وان كان الاقوى كفاية النصف والنصف.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ فيكفي الاقل ﴾

الاّ اذا كانت للاخر حالة سابقة فتستصحب.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ فالاقوى ﴾

بل الاحوط وكذا فيما يليه.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ لغرض الزرع الكذائي ﴾

فزرع غيره، ففيه نصف العشر وكذا فيما بعده.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ باسم الخراج ﴾

ان قلنا بجواز اخراج المؤونة، والاّ فلا خصوصية له؛ اللّهم الاّ ان يؤخذ من العين قهراً.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل لا يخلو من قوة.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

لا يترك.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ فلا ضمان ﴾

ولكن النصاب يعتبر قبله كما لا يخفى.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ خروج المؤن جميعها ﴾

يشكل القول بهذا التعميم؛ اذ لا دليل عليه الاّ ما ادعى من الاجماع أو الشهرة وعبارة فقه الرضا الذي لم يثبت كونه للامام عليه السلام. والمسألة من أهم المسائل المبتلى بها في جميع الاعصار، وجمهور أهل الخلاف فيها على الخلاف وعليه استقرت سيرة الخلفاء وعمّالهم في جميع الاعصار؛ ولم يرد من ائمتنا عليهم السلام ردع عن ذلك الا بعض ما ورد في اجرة الحارس، مع انّ بنائهم عليهم السلام في المسائل التي كانوا يخالفون فيها أهل الخلاف كان على التصريح بالخلاف مرّة بعد مرّة كما نراه في مسألتي العول والتعصيب والجماعة في النافلة ونحوها.

والمؤنة هنا مما احتسبها الشرع في اصل الجعل، حيث فصّل بين ما سقى بالماء الجاري ونحوه، وبين ما سقى بالدلاء ونحوها بالعشر ونصف العشر.

ويؤيد ذلك عدم استثناء المؤن السابقة في الانعام الثلاث أيضاً؛ نعم، ما تعارف اخذه من نفس العين من المؤن اللاحقة كاجرة الحارس ونحوها تستثنى ظاهراً؛ والظاهر ان النصاب يعتبر بعدها كما في حق المقاسمة، وان كان الاحوط اعتباره قبلها، لاقتضاء الشركة ذلك.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ بعد خروجها ﴾

كما هو ظاهر عبارة فقه الرضا والقدماء من اصحابنا.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ خصوصاً اللاحقة ﴾

لا خصوصية لها، بل للسابقة.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ وحفر النهر ﴾

اذا كان للزرع الخاص، لا لاصل احياء الارض.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ قيمة البذر ﴾

بل مثله، الاّ اذا قوّمه على نفسه عند النثر في الارض؛ نعم، لو اشتراه للزرع، فالمعتبر ثمنه المسمى لا المثل ولا القيمة.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ من ماله المزكّى ﴾

ولو كان من ماله غير المزكّى، فالاحوط ان لم يكن اقوى، كون المحصول الفعلي مشتركاً بين المالك وبين الفقراء بنسبة سهمهما في البذر، ثم يتعلق الزكاة ثانياً بسهم المالك، والاحوط في النصاب ملاحظة الجميع.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ من المؤونة ﴾

بعد اخراج قيمة التبن منه.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ نفس الارض ﴾

لو فرض اشتراء الارض أو الاشجار أو العوامل لزرع خاص أو ثمرة خاصة في سنة أو سنتين مثلاً، فكون ثمنها عرفاً من مؤونتها واضح.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ لم يحسب ﴾

فيه وفيما بعده اشكال، اذ مؤونة الشيء هي ما صرف فيه خارجاً؛ قصد ام لم يقصد، فضلاً عما اذا تبدّل القصد.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ يوزّع ﴾

ان كان موضوعاً عليهما او على الارض؛ اذ لو كان موضوعاً على خصوص الزكوى، فلا وجه للتوزيع.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ الاحوط التوزيع ﴾

في كونه احوط اشكال؛ والظاهر هو التوزيع ان كان العمل بقصد الجميع، والاخراج من الاولى ان كان بقصده فقط؛ والاحوط عدم احتساب ما زاد على حصة السنة الاولى اصلاً.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ لم يحسب منها ﴾

اذا كانت الشبهة حكمية، واما في الموضوعية، فاصل البرائة بعد الفحص محكّم.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ حتى يدرك الاخر ﴾

ولا يشترط بقاء السابق واجتماع النصاب في آن واحد؛ فلو أكل أو بيع السابق، فالاقوى وجوب زكاته ايضاً، بل لو علم حين ادراك الاقل بلوغ المجموع نصاباً ،فلجواز دفع زكاة الاقل من اوّل الامر وجه قويّ.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ لا يجوز ان يدفع عنه الرطب ﴾

أي من غير ما تعلّقت به الزكاة، والاّ فعلى الاحوط.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ يجوز ان يدفع عنه الرطب ﴾

ان كان من عين ما تعلّقت به الزكاة؛ والمسألة مبتنية على تعلق الزكاة بالرطب والعنب، وقد مرّ الاشكال فيه.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

لا يترك.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ النصاب وجب ﴾

وان كان لا يخلو من شوب اشكال اذا لم ينم في ملكه ولم يحتج الى السقي كما مرّ وكذا فيما بعده.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ النصاب وعدمه ﴾

نعم، لو لم يحتج بعد الانتقال الى السقي، فالتعلق لا يخلو من شوب اشكال كما مرّ؛ ولكنه احوط.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

لا اشكال في عدم الوجوب فيما اذا استغرق الدين للاصل والنماء، وكذا في مقدار الدين في غيره، وهكذا في الفرع التالي؛ ويوزع الدين على الاصل والنماء وتجب الزكاة في الفاضل من النماء بعد بلوغ سهم كل واحد من الورثة النصاب.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ الحاصل قبل ادائه ﴾

ولكنّهما ممنوعان، فرتبة الميراث بعد الدين والوصية ومقدارهما باق بحكم مال الميت ويتبعه النماء.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ بعد التعلق ﴾

مرّ انه لو لم يحتج بعد الانتقال الى السقي، فتعلق الزكاة به لا يخلو من اشكال؛ ولكنه احوط.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ فضولي ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ الاجازة من الحاكم ﴾

لا وجه للحاجة الى اجازة الحاكم حينئذٍ؛ نعم، الاحوط الاستجازة من البايع واجازته.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

لا يترك.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

بل على الاقوى.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ لا على وجه الاشاعة ﴾

بل الاحوط ترتيب آثار الاشاعة، الاّ ما خرج بالدليل، ككون التقسيم باختيار المالك وجواز دفع القيمة؛ ولو منع ذلك، فالظاهر انه من قبيل حق الجناية.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ صحّ ﴾

مشكل؛ لاحتمال الاشاعة كما مرّ.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

ولو ادّاها بعد البيع من مال آخر، فالاحوط اجازته للمعاملة السابقة؛ لاحتمال كونه من قبيل من باع ثم ملك.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ وفائدته ﴾

بعد تضمين المالك، فانه المعاملة لا مجرّد الخرص والتخمين.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

بل صيرورته معاملة، تتوقف على الرجوع اليه، ولا يجوز تصرفه قبل ذلك على الاحوط.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ معاملة خاصة ﴾

الخرص مقدمة لتضمين المالك، وهو من مصاديق التقبيل المذكور في باب بيع الثمار والمزارعة؛ والظاهر انه معاملة مستقلة لا بيع ولا صلح.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ رطباً جاز ﴾

بناء على تعلق الوجوب حينئذٍ، ولكنه مشكل كما مرّ؛ والاحتياط لا يترك.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ للفقراء بالنسبة ﴾

على الاحوط، وظاهره عدم الاحتياج الى الاجازة من غير فرق بين ان يقصد

نفسه أو مصلحة الزكاة؛ لظاهر خبر ابي حمزة[1]، لكن الاعتماد عليه مشكل، للارسال ولعدم عمل الاصحاب به، مضافاً الى منافاته لما مرّ منه في المسألة ٣١ من الحاجة الى اجازة الحاكم.

٥ـ فصل: في ما يستحب فيه الزكاة

قوله: ﴿ مال التجارة ﴾

الحكم بالاستحباب فيه لا يخلو من اشكال كما مرّ، فان الاخبار في المسألة متعارضة ومجرّد الجمع التبرعي لا يكفي في الحكم بالاستحباب؛ نعم، الاحوط ادائها.

قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

القوة ممنوعة؛ نعم، هو احوط؛ وكذا القوّة الآتية.

قوله: ﴿ أو المنافع ﴾

تعميم الاخبار وكذا الفتاوى لها مشكل، بل الظاهر انصرافهما عنها.

قوله: ﴿ رأس المال بعينه ﴾

الظاهر ان الموضوع في هذه الزكاة المال المضطرب والمتحرك الذي يعمل ويتجر به؛ فالشرط بقاء المالية أو النصاب طول الحول ولا يلزم بقاء شخص المتاع والسلعة.

قوله: ﴿ او بزيادة طول الحول ﴾

الظاهر من الاخبار وفتاوى القدماء ليس الاّ اعتبار وجود الربح أو رأس المال

(١) الوسائل، كتاب الزكاة، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين، الحديث٣.

اجمالاً في قبال مالا يطلب في تمام السنة الا بوضيعة، وامّا اعتبار وجودهما طول الحول فلا دليل عليه؛ واشتراط الحكم بشروط، لا يقتضى اشتراط بعض الشروط ببعض؛ واجماع المعتبر والتذكرة والمنتهى لعله يرجع الى اصل الشرط لا بقيده. نعم، يشترط بقاء النصاب بماليته طول الحول.

قوله: ﴿ الثمن ﴾

أو قيمة المتاع حين قصد الاكتساب، بناء على ما تقدّم من المصنف؛ ولو كان الثمن من العروض، فالظاهر ان رأس المال ماليته الملحوظة حين المعاوضة ،لا عينه كما لا يخفى.

قوله: ﴿ تعلقها بالعين ﴾

بلحاظ ماليتها لا بحسب ذاتها، ولكن المالية وصف اعتباري قائم بهذا العين.

قوله: ﴿ فيكفي ﴾

وهو الاحوط.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وسقطت زكاة التجارة ﴾

على المشهور، ولا يخلو من اشكال.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ كلتا الزكاتين ﴾

مرّ ان المعتبر في زكاة التجارة بقاء المالية أو النصاب، لا بقاء العين.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ الا اذا بلغ النصاب ﴾

ثبوت زكاة التجارة في حصة العامل، لا يخلو من اشكال.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ وفاؤه بها ﴾

حتى مع ضمانها على الاحوط.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ بدفع تمام النصاب ﴾

بل ولا بدفع البعض على الاحوط، الاّ مع عزل الزكاة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ احد النصب المالية ﴾

الظاهر ان مفروض المسألة صورة نقص المال عن النصاب مطلقا مع اداء احدى الزكاتين.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ تجارتان ﴾

مستقلتان، لكل منهما حساب مستقل.

مسألة ٧ ـ الثاني: قوله: ﴿ ما يكال أو يوزن ﴾

مرّ ان الحكم بالاستحباب مشكل، لاحتياج الافتاء به الى دليل؛ ومجرد الجمع التبرعي بين الاخبار المتعارضة لا يكفي فيه. نعم، الاحوط إخراجها.

مسألة ٧ ـ الثالث: قوله: ﴿ ولا بأس بكونها عوامل ﴾

مشكل.

مسألة ٧ ـ الثالث: قوله: ﴿ حتى مع الاشتراك ﴾

مشكل.

مسألة ٧ ـ الرابع: قوله: ﴿ حاصل العقار ﴾

على ما افتى به جماعة، ولكن اقامة الدليل عليه مشكلة؛ وكذا على النصاب والحول والمقدار.

مسألة ٧ ـ السادس: قوله: ﴿ فيستحبّ ﴾

مرّ الاشكال فيه في المسألة الرابعة عشرة، في اوائل الزكاة.

مسألة ٧ ـ السابع: قوله: ﴿ بالمعاوضة ﴾

أو بجعله حليّاً أو سبيكة.

٦ـ فصل: في اصناف المستحقين للزكاة

قوله: ﴿ تقوم بكفايته ﴾

أي ربحها.

قوله: ﴿ والاحوط ﴾

بل لا يخلو عن قوة؛ نعم، يجوز له الاخذ بعد العجز والحاجة، وان عصى بترك الاشتغال على القول بوجوبه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ واخذ البقية ﴾

على الاحوط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ يجوز ﴾

لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده بالاقتصار على مؤونة السنة؛ ولو سلّم جواز الزيادة، فاعطاء الزائد على الكفاف مشكل جداً.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ للتجمّل ﴾

اللائق به.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ وجب صرفه في المؤونة ﴾

اى لا يجوز له اخذ الزكاة مع كفايته، وكذا صاحب الدار الزائدة؛ امّا وجوب صرف الزائد أو بيعه، فلا وجه له؛ الاّ اذا توقف حفظ النفس أو الانفاق الواجب، عليه.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ وجب بيعه ﴾

اذا كان الزائد مستقلاً منفرداً؛ واما اذا فرض سعة داره بالنحو المتعارف ولكن

امكن افراز قسمة منها وبيعها للجار مثلاً، فخروجه بذلك عن الفقر مشكل.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ فالاحوط بيعها ﴾

فيه منع، الاّ اذا عدّ اسرافاً وخطّأه العقلاء في عدم التبديل، وكذا في العبد وغيره.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ فقد الآلات ﴾

والاحوط ان يقتصر على اخذها لتحصيل الآلات.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ ففي وجوب التعلّم ﴾

لا وجه لوجوبه، الاّ اذا توقف حفظ النفس أو الانفاق الواجب، عليه.

نعم، لا يبعد حرمة اخذ الزكاة له اذا سهل له، التعلم بحيث يقدر ان يكفّ نفسه عنها عرفاً.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ لا مانع من اخذها ﴾

لو قدر عرفاً ان يكفّ نفسه عنها بان يستدين بلا منة مع قرب زمان الاداء وسهولته، فالاحوط عدم الاخذ.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ جواز اخذه ﴾

يشكل الاخذ لمن كان بنائه على ذلك؛ نعم، لو اتفق له ذلك صدفة جاز الاخذ؛ واما العصيان فلا وجه له الاّ مع توقف الواجب، كحفظ النفس مثلاً، على ذلك.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ والعلوم الادبية ﴾

في بعض الامثلة مناقشة واضحة؛ ثم الظاهر جواز الاخذ مع كون العلم من العلوم النافعة غير المحرمة؛ اذ الاعتبار في الفقر والغنى بالوضع العقلائي الفعلي الذي انتخبه الشخص لنفسه؛ هذا مضافاً الى انطباق سهم سبيل اللّه في كثير من الامثلة، بناء على التعميم فيه.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ الظن بالصدق ﴾

من ظاهر حاله؛ ولا يعتبر الوثوق والاطمينان على الاقوى.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ يستحبّ ﴾

الحكم بالاستحباب يحتاج الى دليل.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ كذباً ﴾

الكذب القولى بل مطلقا، من المحرّمات الكبيرة فلا يسوّغه الا مصلحة ملزمة مساوية أو راجحة.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ مجرد التملك ﴾

على الاحوط.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ لا ضمان عليه ﴾

الظاهر الضمان الا مع صدق الغرور، والظاهر عدم صدقه مع الاطلاق؛نعم، يصدق مع الاعطاء بعنوان الصلة مثلاً.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ مرّة اخرى ﴾

اذا كان الدفع بالعلم أو امارة عقلائية، واما اذا كان بإذن شرعى من اصل او امارة مجعولة، فعدم الضمان وجيه، بل عدم الضمان مطلقا مع عدم التفريط ايضاً لا يخلو من وجه؛ ولا سيما اذا كانت معزولة.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ هو المجتهد ﴾

اذا كان الدفع اليه بعنوان الولاية لا الوكالة من قبل المالك، والاّ فحكمه حكمه.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ وعلم القابض ﴾

بل مع احتماله ايضاً، الاّ مع صدق الغرور كما مرّ.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ على وجه التقييد ﴾

بنحو وحدة المطلوب بحيث يرجع الى عدم قصد الامتثال مع فقد الوصف.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ بان كان عالماً ﴾

بل وان كان محتملاً لذلك بحيث لا يصدق الغرور.

مسألة ١٥ ـ الثالث: قوله: ﴿ ويشترط فيهم ﴾

على الاحوط؛ نعم، يشترط فيمن يستأمن عليها ان يكون ثقة امیناً حفيظاً.

مسألة ١٥ ـ الثالث: قوله: ﴿ من بيت المال أو غيره ﴾

غير الزكاة.

مسألة ١٥ ـ الرابع: قوله: ﴿ الضعفاء العقول ﴾

بل ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا في الاسلام ولم يثبت في قلوبهم فيتألفون للثبات فيه.

مسألة ١٥ ـ الرابع: قوله: ﴿ أو الدفاع ﴾

المشهور ان المؤلّفة من يستمال الى الجهاد مسلماً كان او كافراً، او الكفار الذين يستمالون اليه، ولكن الظاهر من الاخبار ان المراد بهم المسلمون الضعفاء في الاعتقاد يتألفون بالمال ليحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم. والاحوط، الاقتصار على ذلك واعطاء غيرهم من سهم سبيل الله ان انطبق عليهم. والاقوى عدم سقوط سهم المؤلّفة لا بموت النبي ﷺ ولا بسبب الغيبة؛ لعدم جواز تعطيل الامامة بالمعنى الاعم وشؤونها ولو في عصر الغيبة، والتحقيق يطلب من محله.

مسألة ١٥ الخامس: قوله: ﴿ من المولى والعبد ﴾

ظاهر الرواية، الصرف عن العبد لا اليه، الا ان يوكّل في الصرف عنه من قبل صاحب المال وكان باذن مولاه.

مسألة ١٥ ـ الخامس: قوله: ﴿ يجوز الاحتساب ﴾

ان كان بعد فكّه، والاّ فمشكل، الاّ اذا فرض تلف المال وصار بعهدته ولم يتمكن من ردّه.

مسألة ١٥ ـ الخامس: قوله: ﴿ عدم القبول ﴾

الاّ اذا حصل الوثوق بقول احدهما.

مسألة ١٥ ـ الخامس قوله: ﴿ من باب الفقر ﴾

مرّ الاشكال في الدفع اليه.

مسألة ١٥ ـ الخامس: قوله: ﴿ تحت الشدّة ﴾

والاحوط ان يكون مسلماً.

مسألة ١٥ ـ الخامس: قوله: ﴿ غير المؤمن ﴾

في الاطلاق منع.

مسألة ١٥ ـ الخامس: قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لا يترك، سواء حصل العزل ام لا.

مسألة ١٥ ـ السادس: قوله: ﴿ من سهم الفقراء ﴾

مشكل وكذا من سبيل اللّه؛ اذ المستفاد من الادلّة حرمانه عن الزكاة مطلقاً، ومجرّد تغيير الاسم والعنوان لا يحلّل الحرام، اللهم الاّ ان يقال: بانصراف الادلّة عن صورة التوبة، فيجوز ولو من سهم الغارمين.

مسألة ١٥ ـ السادس: قوله: ﴿ من سهم سبيل اللّه ﴾

مع انطباقه عليه، ولكنه مشكل.

مسألة ١٥ ـ السادس: قوله: ﴿ الاحوط خلافه ﴾

لا يترك في المتهم بالفسق والمعاصي.

مسألة ١٥ ـ السادس: قوله: ﴿ أو الحكم ﴾

ان كان عن قصور، والافحكمه حكم العالم.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ او ضمان مال ﴾

مع كون المضمون عنه ممتنعاً عن الاداء او غير متمكن منه او وقع الضمان تبرعاً.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ الاقوى الجواز ﴾

مع قرب الاجل واليأس عن حصول التمكن.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ جواز اعطائه ﴾

مشكل مع امكان الاستمهال او الاستدانة من الغير.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ عدم اعطائه ﴾

الاّ اذا كانت المدّة التي يتمكن من الاداء فيها طويلة جداً بحيث يعدّ التمكن الكذائي كالعدم عرفاً.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ من سهم الفقراء ﴾

مرّ الاشكال فيه.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ بعد الاخذ ﴾

أو قبله ولم يعلم به الغارم.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ عدم تصديقه ﴾

الاّ مع الوثوق بقوله.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ ارتجع منه ﴾

ان وكلّه في اداء الدين أو ملكه بشرط الاداء أو ملكية خاصة ان فرضت، وامّا ان ملكه بداعي ادائه فيشكل الارتجاع مع استحقاقه؛ اذ الداعي لا يقيّد الملكية.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ عدم الجواز ﴾

هذه المسألة والمسألة الثامنة عشرة من واد واحد.

مسألة ٢٤ ـ قوله: ﴿ وياخذها مقاصّة ﴾

لا معنى للمقاصّة بعد احتسابها وفاء، بل يشكل اختيارها، الاّ ان يوكّل الغارم للدائن في القبض عنه ثم يأخذها مقاصّة عن دينه، والمقاصّة انما تصحّ مع استنكاف المديون وعدم امكان اجباره.

مسألة ٢٨ ـ قوله: ﴿ لمصلحة مقتضية ﴾

يكفي عدم كون الضمان لما صرف في المعصية وعدم عدّه سرفاً منه.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ فمشكل ﴾

ان استدان على نفسه، واما اذا استدان على بيت المال حسبةً كالامام او نائبه او الفقيه او عدول المؤمنين، فلا اشكال في جواز الاعطاء.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿ عن اشكال ﴾

بل مشكل ان استدان على نفسه.

مسألة ٢٩ ـ السابع: قوله: ﴿ سبل الخير ﴾

اكثر موارد استعمال سبيل اللّه في القرآن الكريم، هو دين اللّه القويم. فالاحوط الاقتصار على المصالح العامة الدينية كبناء المساجد والمدارس الدينية وتأسيس الحوزات العلمية ونشر الكتب الاسلامية ودفع الدعايات الباطلة وتقوية جيوش المسلمين واعانة الحجاج والزائرين، وان كان التعميم لمطلق المصالح العامة، بل مطلق القربات لا يخلو من قوة.

مسألة ٢٩ ـ الثامن: قوله: ﴿ أو نحو ذلك ﴾

بلا حرج او اجحاف مضرّ بحاله عرفاً.

مسألة ٢٩ ـ الثامن قوله: ﴿ في معصية ﴾

وان لا يكون بنفسه معصية ايضاً

مسألة ٢٩ ـ الثامن: قوله: ﴿ اعاده على الاقوى ﴾

ان تعارف الاسترجاع والارجاع، والاّ فعلى الاحوط.

مسألة ٢٩ ـ الثامن: قوله: ﴿ الى الحاكم ﴾

ان لم يتمكن من ايصاله الى المالك او وكيله، والاّ دفعه اليهما وان تعذر فالى الحاكم، وان تعذر صرفه بنفسه حسبة في ابن السبيل على الاحوط. نعم، لو كان اعطاه الحاكم فلا وجه لارجاعه الى المالك.

مسألة ٢٩ ـ الثامن :قوله: ﴿ قاصراً ﴾

لا يخلو من اشكال؛ اذ الظاهر من ابن السبيل، من هيأ وسائل السفر وحاجاته حسب المتعارف ثم اتفق له عدم كفايتها او تلف زاده او راحلته ونحو ذلك.

وهو الظاهر من اخبار الباب ايضاً.

مسألة ٣١ ـ الثامن: قوله: ﴿ اجزأ ايضاً ﴾

ما ذكره المصنف وان كان وجيهاً، ولكن الاحوط في كلتا الصورتين، ارجاع الفقير لعين ما اخذ ولقيمتها مع التلف والعلم بالحال، وللناذر اعادة الزكاة واداء الكفارة ايضاً في صورة العمد.

مسألة ٣٢ ـ الثامن: قوله: ﴿ اذا كانت العين باقية ﴾

او تالفة مع علم الأخذ بالحال.

مسألة ٣٢ ـ الثامن: قوله: ﴿ عدم جواز الاسترجاع ﴾

ان قصد الدافع الصدقة والقربة بنحو الاطلاق، وامّاان تردّد بين الزكاة والهبة وكانت العين باقية والأخذ اجنبياً، فلا وجه لعدم جواز الاسترجاع.

٧ـ فصل: في اوصاف المستحقّين للزكاة

قوله: ﴿ من فرق المسلمين ﴾

اكثر الاخبار والفتاوى ناظرة الى بيان وظيفة المزكّي نفسه، فشمولها للامام مبسوط اليد محل اشكال، ولا سيّما مع الالتفات الى صحيحة زارة ومحمد بن مسلم[1] والى سيرة امير المؤمنين عليه السلام في عصر خلافته.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وامّا بالصرف ﴾

الاحوط في سهم الفقراء التمليك لهم ثم الصرف عليهم.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ من سهم سبيل اللّه ﴾

مع انطباقه عليه.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ والصرف ﴾

مرّ ان الاحوط التمليك ثم الصرف.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ هو الاب ﴾

الالحاق في غير الاب محل اشكال، نعم، اذا كان احد الابوين كافراً فالولد يتبع المسلم منهما.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ ابن الزنا ﴾

يعني في حال صغره، وفي المسألة تامّل وان كان الاحوط عدم الاعطاء.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ وفق مذهبه ﴾

أو على وفق مذهبنا مع حصول قصد القربة.

---

(١) الوسائل، كتاب الزكاة، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ على وجه الصرف ﴾

مرّ الاشكال فيه.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ فيجب الفحص عنه ﴾

الاقوى قبول قوله وعدم وجوب الفحص، الا اذا كان متهماً بالكذب أو قامت عليه القرائن، ولكن الاحوط الاقتصار على صورة حصول الظن.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ عدم الاجزاء ﴾

هذه المسألة نظير المسألة الثالثة عشرة، اعني ما لو دفع باعتقاد الفقر فبان كونه غنياً، واخترنا هناك عدم الاجزاء اذا كان الدفع بالعلم الوجداني او امارة عقلائية. واما اذا كان باذن شرعي من اصل او امارة مجعولة أو دفعها الى المجتهد ولاية والاشتباه وقع من قبله، فعدم الضمان فيه وجيه؛ بل عدمه مطلقا مع عدم التفريط ايضاً لا يخلو من وجه، ولاسيما اذا كانت معزولة.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ في المعاصي ﴾

على الاقوى مع قصد المعطي لذلك او كون تركه ردعاً له، وعلى الاحوط في غيرهما، كما ان الاحوط عدم الاعطاء لشارب الخمر ولا للمتهتك المتجاهر بالمحرمات.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ اذا لم يكن عنده ﴾

بل مطلقا في التوسعة الزائدة على ما يجب، كشراء الكتب ومصارف السفر مثلاً.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ كالزوجة ﴾

هذا مبنيّ على عدم وجوب اعفاف واجب النفقة وعدم وجوب نفقة زوجته، ويمكن منع ذلك؛ اذ الحاجة الى الزوجة ولا سيّما بالنسبة الى الشاب الشبق من

اشدّ الحاجات، وتعدّ عرفاً من خلاّته وحاجاته، ونفقة زوجته ايضاً تعدّ من حاجاته، والحاجة اليهما اشدّ عرفاً من الحاجة الى الخادم ونفقته، والعقلاء يخطّئون الرجل الغني الذي لا يزوّج ابنه مع حاجته اليه وعدم تمكنه منه.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ او ابن السبيل ﴾

فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ فيشكل الدفع اليه ﴾

بل المنع اظهر؛ اذ يعدّ مثله غنيّاً يقدر ان يكفّ نفسه عنها على ما في صحيحة زرارة[1]، والملك لا موضوعية له بعد وجوب الانفاق واستحقاقه على المنفق وتحقق البذل والتنعّم خارجاً، والزكاة شرّعت لسدّ الخلاّت والحاجات.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ مع يسار الزوج ﴾

يسار الزوج كاف في منع نفسه، بل ياتي من المصنف في المسألة التاسعة عشرة المنع ولو مع اعساره، واما في منع الغير فيعتبر يسار الزوج وبذله او امكان اجباره او الاخذ منه سرّاً، فلا يكفي مجرّد اليسار.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ فضلاً عن غيره ﴾

جواز اعطاء الغير مع ايسار المنفق وبذله بلا حرج ومنة لا يخلو من اشكال، والاشكال فيه اقوى من زكاة المنفق.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ يجوز ﴾

يظهر الاشكال في هذه المسألة والمسألة التالية ممّا مرّ في ذيل المسألة التاسعة فراجع.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ سبيل اللّه ﴾

(١) الوسائل، كتاب الزكاة، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

بل من سهم الفقراء لكونه من التوسعة غير الواجبة، واما من سهم سبيل اللّه فلا يخلو من اشكال، الاّ ان يكون من المصالح العامّة الدينية

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ في عدم جواز دفع ﴾

بل الظاهر جوازه مع العجز من غير فرق بين التمام أو الاتمام؛ لشمول الاطلاقات وعدم شمول الاخبار المانعة بلحاظ التعليل فيها وان كان ما ذكره أحوط.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ مملوك الغير ﴾

الاحوط ان تعطي لمولاه الفقير ليصرفها عليه، ومع امتناعه وعدم امكان اجباره تعطى للعبد، ولكن تصرف عليه باذن الحاكم لكونه محجوراً والحاكم وليّ الممتنع.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ آبقا ﴾

ان كان عدم بذل المولى لاباقه، ففيه اشكال.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ يوماً فيوماً ﴾

بعد العلم بتحقق الضرورة في جميع اليوم وان وجب ردّ الزائد لو انكشف التمكن قبل انقضائه على الاحوط.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ ولكن الاحوط ﴾

لا يترك في الواجبة بالاصالة كالهدي والكفارات، وامّا المنذورة والموصى بها والمظالم، فليست من هذا القبيل كما لا يخفى، فالظاهر فيها عدم الحرمة.

ويمكن القول بالحرمة في كل ما اشتمل منها على مهانة واهانة وان كانت من الصدقات المندوبة.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ والشياع ﴾

الاحوط الاقتصار على مورد الوثوق وان كان لا يبعد كفاية مطلق الظن.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ بل لاصالة العدم ﴾

مشكل؛ اذ لا دليل له الا استصحاب العدم الازلي، واجرائه ولاسيّما في مفاد «ليس الناقصة»، محل اشكال. نعم، لو تحققت الغلبة بحيث يحصل الوثوق بعدم كونه من افراد المستثنى، جاز الاعتماد عليها.

٨ـ فصل: في بقية احكام الزكاة

وفيه مسائل:

الاولى: قوله: ﴿ أعرف بمواقعها ﴾

اطلاق التعليل قابل للمنع، ويأتي التفصيل.

الاولى: قوله: ﴿ وكان مقلّداً له ﴾

بل وان لم يكن مقلداً له اذا كان الطلب على نحو الحكم وكان واجداً لشرائطه، لما بيّناه في محله[1] من كون الحكم الاسلامي داخلاً في نسج الاسلام ونظامه، وانه لا يجوز تعطيله ولو في عصر الغيبة؛ ودلالة الكتاب والسنّة والسيرة المستمرّة على كون الزكاة ضريبة حكومية تحت اختيار امام المسلمين، وانّ عليه ان يسدّ بها خلاّت الاصناف الثمانية.

وان كان في قبالها ما يستفاد منها جواز تولّي الملاّك لتوزيعها؛ فتحمل الطائفة الاولى على صورة بسط اليد ولو بالنسبة، ولا محالة يجب عليه حينئذٍ طلبها مقدمة لانفاذ ما وجب عليه، فيجب الدفع اليه؛ بل لو لم

(١) الباب الثالث من المجلد الاول من كتاب ولاية الفقيه.

يطلبها لمانع، ولكن احرز روح الطلب باحتياجه اليها لبعض المصارف المهمة كالجهاد مثلاً، بحيث لولا المانع لطلبها جدّاً، فالاحوط حينئذ ايضاً النقل اليه مع الامكان.

واما اذا كان الطلب على نحو الافتاء، فان كان الصرف في مصرف خاصّ متقوّماً بمباشرة المفتي، ولم يكن من قبيل تعيين الموضوع الذي ليس من شأن الفقيه، وجب على المقلّد النقل اليه؛ والاّ جاز له صرفها بنفسه.

الثانية: قوله: ﴿ لكن يستحبّ ﴾

اقامة الدليل على هذا الاستحباب وكذا ما بعده مشكلة.

الثالثة: قوله: ﴿ على الاجانب ﴾

ولكن يستفاد من بعض الاخبار ان التقسيم بين القرابة والاجانب اولى، فلعلّ الموارد مختلفة، فيقدّم الاهمّ ملاكاً.

الخامسة: قوله: ﴿ والتفتيش عنه ﴾

يعني من قبل الحاكم، ولكن مع حفظ حرمة المسلم وحريمه، بحيث لا يؤذى ولا يهان.

السادسة: قوله: ﴿ أو التفريط ﴾

او التأخير مع وجود المستحق كما مرّ.

السابعة: قوله: ﴿ والخسارة عليه ﴾

على الاحوط باجازة الحاكم؛ وقد مرّ التفصيل في المسألة ٣٣ من زكاة الغلات.

الثامنة: قوله: ﴿ تجب الوصية ﴾

وإحكامها بالاشهاد والكتابة وغيرهما مما يحتمل تأثيرها في العمل بها؛بل الاحوط العزل ايضاً، اذا كان اوفى لاداء الحق ووصوله الى اهله؛ والوجوب

طريقي محض.

الثامنة: قوله: ﴿ احتسابه عليه ﴾

أي اعطائها له بعد وفاته.

العاشرة: قوله: ﴿ عدم وجود المستحق فيه ﴾

و امن طرق البلاد.

العاشرة: قوله ﴿ حينئذ من الزكاة ﴾

لا يخلو من اشكال، لتوقف الاداء الواجب عليها؛ فتكون نظير اجرة الكيل والوزن.

العاشرة: قوله: ﴿ واما معهما ﴾

وكذا مع الثاني فقط.

العاشرة: قوله: ﴿ او البعيد ﴾

ان قلنا بجواز النقل مطلقاً كما يأتي؛ والاّ فالاحوط اختيار الاقرب، ولا سيما مع كون القريب في طريق البعيد.

الحادية عشرة: قوله: ﴿ الاحوط عدمه ﴾

ولا سيما اذا كان من في البلد أولى ممّن تحمل اليه.

الحادية عشرة: قوله: ﴿ الظاهر الاجزاء ﴾

مشكل على فرض كون المستند لعدم الجواز الاخبار، ولاسيّما قوله: «لا تحلّ» في صحيحة الحلبي[1].

الحادية عشرة: قوله: ﴿ لم يضمن ﴾

مشكل، الاّ أن يكون مع طلبه لها.

---

(١) الوسائل، كتاب الزكاة، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الثانية عشرة: قوله: ﴿ فلا اشكال ﴾

مشكل مع كون المستند لعدم الجواز، الاخبار؛ كما مرّ.

الرابعة عشرة: قوله: ﴿ الولاية العامة ﴾

مع كونه مقلداً لمن يرى هذا الشأن للفقيه، وهو الاقوى بشرائطه.

السادسة عشرة: قوله: ﴿ بكل سبب ﴾

بشرط بقاء شرائط الاخذ.

السابعة عشرة: قوله: ﴿ في الفقراء فقط ﴾

مع الاستيذان من الحاكم، لانه المرجع في ميراث من لا وارث له.

الثامنة عشرة: قوله: ﴿ قدّ عرفت ﴾

وعرفت ان لا يترك الاحتياط بالاقتصار على مؤونة السنة.

الثامنة عشرة : قوله: ﴿ ولكن الاحوط ﴾

لا يترك الاحتياط بعدم النقص عن خمسة دراهم عيناً او قيمة في جميع الاجناس التسعة، الاّ اذا كان الواجب عليه اقلّ من ذلك؛ كما اذا حال الحول على النصاب الثاني بعد ما ادّى فرض النصاب الاوّل.

التاسعة عشرة: قوله: ﴿ أو الفقير ﴾

استحبابه له غير واضح، الاّ من باب استحباب الدعاء في حق المؤمنين بنحو الاطلاق.

التاسعة عشرة : قوله: ﴿ هو الاحوط ﴾

لا يترك بالنسبة اليه.

العشرون: قوله: ﴿ ولا كراهة ﴾

زوال الكراهة غير واضح، ولا منافاة بين الاحقية والكراهة.

٩ـ فصل: في وقت وجوب اخراج الزكاة

قوله: ﴿ يستقر الوجوب بذلك ﴾

مرّ ان الاحوط تأخير الاداء الى انقضاء الشهر الثاني عشر، أو الاداء قبله بعنوان القرض.

قوله: ﴿ والصرم ﴾

الاولى هو العطف بـ «او» لا بالواو؛ وراجع ما علقناه على المسألة الاولى من زكاة الغلاّت.

قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لا ينبغي تركه، بل لا يترك.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لانّه معذور ﴾

بل لصدق عدم وجدان الموضع ومعرفة الاهل المذكورين في صحيحتي زرارة[١] ومحمد بن مسلم[٢]، والظاهر عدم صدقهما الاّ بعد الفحص؛ فيعتبر في نفي الضمان، الفحص.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ أو جميع النصاب ﴾

وكذا لو اتلف بعضه، لكونه اتلافاً لبعض الزكاة بالنسبة على القول بالاشاعة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ ايهما شاء ﴾

ويعطيها المالك بقصد الزكاة، لجواز دفعها من غير العين؛ نعم، في المعزولة يقصد

---

(١) الوسائل، كتاب الزكاة، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) المصدر نفسه، الحديث ١.

كون المدفوع بدلها.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ ان علم بالحال ﴾

وجهل المالك به، وامّا مع علمهما، فيشكل الضمان؛ لانّه اهدر احترام ماله بسوء اختياره، ولعلّ قاعدة الاتلاف منصرفة عن مثله؛ وان جهل القابض فلا ضمان ان صدق الغرور، فان اخذ بقصد ما قصده المالك كيف ما كان والمفروض قصده الزكاة، فالظاهر حينئذٍ ايضاً الضمان؛ لعدم صدق الغرور.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ مع ضمانه ﴾

الاحتساب في الاتلاف العمدي مع العلم بالحال، محلّ اشكال.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ قرضاً ﴾

ولا يكفي فيه قصد الدافع فقط، بل يجب اعلام الفقير بذلك؛ اذ القرض عقد يتقوّم بقصد الطرفين وانشائهما.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ لا عينه ﴾

وان جاز للمقترض ردّها في المثليات بما انّها من مصاديق المثل.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ سقط الوجوب ﴾

لو امكنه استيفاء الدين بسهولة بحيث يكون التأخّر من قبله، فالاحوط عدم السقوط.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ عند الفقير ﴾

وتمكّنه من التصرف فيها.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ من سهم الغارمين ﴾

بل هو الاحوط.

١٠ـ فصل: الزكاة من العبادات

قوله: ﴿الزكاة من العبادات﴾

الادلّة التي اقاموها لذلك غير مقنعة؛ والاجماع ممنوع لعدم كون المسألة معنونة في كتب القدماء من اصحابنا المعدّة لنقل المسائل المأثورة.

نعم، يمكن الاستدلال لذلك بالروايات الواردة في الصدقة الدالة على انّها تقع للّه تعالى وانّ القربة مأخوذة في ماهيتها، وبها تمتاز عن النحلة والهبة.

قوله: ﴿مع تعدد ما عليه﴾

بل مطلقاً؛ لكون الزكاة والخمس والكفّارة ونحوها من العناوين القصدية التي لا تنطبق على ذواتها الاّ بالقصد. نعم، يكفي التعيين الاجمالي.

قوله: ﴿على الاحوط﴾

بل على الاقوى؛ لاختلافهما مورداً وسنخاً واحكاماً.

قوله: ﴿من جنس واحد ممّا عليه اولا﴾

اذ الزكاة كما تعطى من العين، يجوز اعطاؤها من جنس آخر ايضاً؛والمفروض انّه لم يقصد الاّ مجرّد كونه زكاة، واحتمال انصراف المعطى الى جنسه مدفوع؛ اذ لا شك في مرحلة الاثبات حتّى يتمسك بالانصراف.

قوله: ﴿أجزأه﴾

مشكل مع الابهام والترديد؛ اذ المجعول شرعاً زكاة هذا المال بعينه وذاك بعينه، وامّا احدهما فعنوان اختراعي لا واقعية له؛ نعم، لو قصد طبيعة الزكاة الواجبة عليه كفى، لانها موجودة بوجود افرادها ومجعولة بعين جعلها فتوزّع على المالين

بالنسبة.

ويشكل التعيين بعد الاعطاء، اذ به يخرج اختيار المال من يد المالك ويدخل في ملك الفقير وبه يتشخص ويخرج عن كلّيته، فلا يقبل التعيين؛ ولو اعطاها بنحو الترديد، ثم قصد الطبيعة باطلاقها او عينها لاحد المالين او لكليهما بنحو التوزيع، فالظاهر الصحة مع بقاء العين او كونها مضمونة.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ والاحوط تولّى المالك ﴾

لا يترك الاحتياط في الاوّل بنية كليهما وبقاء نية المالك ولو حكماً الى حين الدفع الى الفقير؛ والاقوى في الثاني عدم اعتبار نيّة الوكيل، واعتبار نية المالك ولو حكماً حين الدفع الى الفقير؛ ولا اثر لنيته قبله.

ومجرّد عزل الزكاة بالنية، لا يكفي في فراغ ذمّته وخروجه عن الضمان ما لم تصل الى اهلها.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ يتولّى الحاكم ﴾

قد مرّ في المسألة الاولى ان الاحوط في الوكيل في الاداء نيّة كليهما وبقاء نيّة المالك ولو حكماً الى حين الدفع الى الفقير، والاقوى في الوكيل في الايصال، عدم اعتبار نية الوكيل واعتبار نية المالك ولو حكماً حين الدفع الى الفقير؛ واما في الحاكم بما انه حاكم، فيصحّ ما في المتن.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ وليّ اليتيم ﴾

الاحوط في المراهق المميّز ان يؤدّيها بنفسه، ولكن تحت نظر الوليّ.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ عن الممتنع ﴾

ولا محالة يكون بعد عدم امكان اجباره على الاداء بنفسه.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ عند اخذه منه ﴾

ان اخذها بعنوان الولاية على المصارف ايضاً، ليكون اخذه ايتاءً لهم.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الى الفقير ﴾

بشرط نيّة الزكاة عند اخذه من الكافر.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ لا من الكافر ﴾

بل عن الكافر، لانّ امر الزكاة متوجّه اليه، والمقصود امتثاله وسقوطه؛ ولا يراد بالقرب هنا الا ذلك، ولا يجوز ان يؤخذ منه الاّ زكاته بعنوانها.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ لا يجزي ﴾

على الاحوط.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ عالماً بالحال ﴾

وكذا اذا كان جاهلاً ولكن لم يصدق الغرور، وكأن قصد ما قصده المالك كيف ما كان؛ والظاهر في المسألة جواز النقل الى زكاة مال آخر، والاحوط عدم تصرف آخر فيه؛ لما يستفاد من بعض الاخبار من ان الصدقة اذا ردّت فلا يجوز اكلها، ولا يجوز له الاّ انفاقها[1].

ختام فيه مسائل متفرقة

الاولى: قوله: ﴿ تكليف للوليّ ﴾

ولكن المال مالهما والمصلحة عائدة اليهما.

الاولى: قوله: ﴿ فالمناط ﴾

التفريع في غير محلّه؛ اذ في النيابة أيضاً يكون المناط اجتهاد النائب أو تقليده الاّ

(١) الوسائل، كتاب الزكاة، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة.

مع الاشتراط.

الاولى: قوله: ﴿ معارضته ﴾

يعني ليس له الاعتراض على الوليّ ولا تضمينه، ولكن لامانع من استرداده للعين مع بقائها اذا بلغ وادّى اجتهاده او تقليده الى ذلك.

الاولى: قوله: ﴿ سائر تصرفات الوليّ ﴾

يعني ليس له الاعتراض فيها، ولكن لا يستلزم ذلك نفوذ عقوده على الصبيّ ان ظهر له فسادها، بل يعمل على حسب وظيفته الفعلية، نعم، لو شك في صحّة تصرفات الوليّ، بنى على صحّتها.

الاولى: قوله: ﴿ ففي جوازه اشكال ﴾

بل منع؛ اذ لا يعارض احتمال الاستحباب أو الوجوب، حرمة التصرف في مال الصبيّ؛نعم، لو كان الاحتياط وجوبيّاً ثبتت المعارضة، ولكن الظاهر تقدّم الحرمة لاهميّتها، ولو احتمالاً.

الاولى: قوله: ﴿ محلّ للخلاف ﴾

ولكن الاقوى وجوبه، لاطلاق الآية وبعض الاخبار وفتاوى القدماء من اصحابنا؛والمتيقن من رفع القلم رفع المؤاخذة والعقوبة الدنيوية والاخروية.

الثانية: قوله: ﴿ تجاوز المحل ﴾

جريان القاعدتين في المقام وان لم يخل من وجه، ولكنه محل اشكال؛ لعدم كون الزكاة من الموقّتات ولا من المركّبات ذوات الاجزاء. نعم، لو جرت عادته على الاخراج عند حلولها بحيث كان احتمال الترك مستنداً الى السهو والغفلة، كان القول بعدم الوجوب قوياً ؛ولكن لا يترك الاحتياط الاّ مع الوثوق.

الثانية: قوله: ﴿ ليس نائباً عنه ﴾

بل وان كان نائباً عنه، كما هو الظاهر كما مرّ؛ اذ الوليّ يعمل على وفق ما قامت عنده من الحجة وكذا النائب. نعم، لو كان الصبي مميزاً وقطع باخراج الولي، لم يكن له حينئذٍ الاخراج كالنائب.

الثالثة: قوله: ﴿ ليس عليه شيء ﴾

لو كان المال بعد انتقاله الى المشتري خارجاً عن ابتلاء البائع بالكلية؛ واما اذا كان مورداً لابتلائه بالاكل أو الاشتراء مثلاً، فالعلم الاجمالي بوجوب زكاته عليه او حرمة شرائه مثلا من المشتري، يقتضي الاحتياط.

الثالثة: قوله: ﴿ فان الاحوط ﴾

بل الاقوى.

الثالثة: قوله: ﴿ حينئذ اخراجه ﴾

استصحاب عدم التعلق الى زمان البيع لا يثبت التعلق بعده، حتى يجب على المشتري.

نعم، لو علم المشتري بعدم اداء البائع زكاة هذا المال وجب عليه ادائها في جميع الصور، للعلم بتعلقها به، اما عنده او عند البائع؛ وللحاكم ايضاً مطالبتها منه، وليس للمشتري الرجوع بها الى البائع، لعدم احراز التعلق عنده. نعم، يحتمل جواز فسخه للمعاملة مع الجهل، لتضرره بها.

هذا بناء على تعلّق زكاة الغلاّت بمن انتقلت اليه على اصولها قبل التعلّق وان لم تحتج الى السقي عنده؛ وقد ناقشنا في ذلك في اوائل زكاة الغلات فراجع وكذلك الكلام في المسألة التالية.

الرابعة: قوله: ﴿ سهمه النصاب ﴾

مع استجماع ساير الشرائط.

الرابعة: قوله: ﴿ فان الاحوط ﴾

بل الاقوى، كما مرّ في نظيره.

الرابعة: قوله: ﴿ للعلم الاجمالي ﴾

بل للعلم التفصيلي المتولّد من العلم الاجمالي المذكور.

الخامسة: قوله: ﴿ فرع شك الميّت ﴾

بل فرع تحقّق موضوعه وشرائطه واقعاً، فكما اذا علم الوارث باشتغال ذمّة المورّث وجب عليه ابرائها من تركته، فكذلك اذا شك فيه؛ فلا فرق بين المقام وبين ما ذكره من المثال. وقيل: انّه لا علم غالباً للوارث بحدوث اشتغال ذمّة المورّث حين تلف النصاب حتى يستصحب، واثباته باستصحاب التكليف الى حين التلف تعويل على الاصل المثبت.

نعم، لو علم ان التلف كان ينحو الضمان وشك في بقائه، جرى الاستصحاب. ويمكن ان يقال ايضاً: بان استصحاب نفس التكليف الثابت آوّلاً كاف في الحكم بوجوب الاخراج من التركة، نظير ما قيل في النذور والكفّارات والواجبات البدنية؛ ولكن لا يخفى ان المستفاد من الكتاب والسنة، حمل اعمال المسلمين على الصحّة والمشروعية ووضع امرهم على احسنه وحسن الظن بهم. والبناء على الاستصحاب في المسألة وامثالها خلاف سيرة المتشرعة حتّى مع وجود الاعيان ايضاً، اذا كان تأخير اداء حقوقها معصية كما في المقام. ولكن الاحوط مع ذلك، الاخراج؛ الا مع الوثوق بالاداء او اجراء معاملة شرعية على مواردها.

الخامسة: قوله: ﴿ حمل فعله على الصحة ﴾

قد مرّ في المسألة الثانية، الاشكال في اجراء قاعدتي التجاوز ومضيّ الوقت؛

ولكن لاجراء اصل الصحة وجه وجيه كما مرّ. والمراد به حسن الظنّ بالمسلم والحكم بكونه عاملاً بوظائفه الشرعية، ولا نصرّ على تسمية ذلك باصل الصحة حتّى يستشكل فيها.

السادسة: قوله: ﴿ للهاشمى ﴾

باجازة الحاكم على الاقوى، كما يجوز اعطائه للحاكم مطلقا بما انه وليّ المصرفين، فيعمل فيه بالتوزيع او بالقرعة؛ بل يمكن ان يقال: ان الاحتياط بالجمع في تزاحم الاموال والحقوق غير معهود ويكون ضررياً، فالثابت فيها اوّلاً هو التوزيع او القرعة.

السادسة: قوله: ﴿ بالاقل ﴾

بل بالاكثر، ولا سيما مع اختلاف الجنس؛ اذ المقام من قبيل المتباينين، نظير العلم باشتغال ذمّته امّا بالف درهم لزيد او بالفين لعمرو. ومجرّد انطباق المصرفين في بعض الموارد في مرحلة الامتثال لا يجري في انحلال العلم.

السابعة: قوله: ﴿على اشكال ﴾

واضح الورود حتّى في صورة التلف ايضاً؛ اذ الزكاة تتعلق بالعين وهي بنفسها تبقى في الضمان حتّى بعد التلف ايضاً. والاكتفاء بالمثل أو القيمة يكون في مرحلة الامتثال، فيجب تحصيل البرائة اليقينية بالنسبة الى ما وجب عليه اوّلاً، ويحصل هذا باعطاء الاكثر مطلقاً. وهكذا الى آخر المسألة.

الثامنة: قوله: ﴿ اشكال ﴾

اقواه الجواز.

التاسعة: قوله: ﴿ لا يبعد الجواز ﴾

ظاهر العبارة انّه اراد صورة كون الزكاة في العين ووقوع البيع على تمام النصاب،

واراد بالجواز صحّة البيع والشرط معاً، مع انّ الزكاة ما لم تؤدّ خارجاً لم تخلص العين، فيكون البيع بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولياً. نعم، لو قصد كون المبيع غير مقدار الزكاة بازاء تمام الثمن، صحّ البيع بتمامه.

التاسعة: قوله: ﴿ الزكاة عليه ﴾

يعني بنحو يرتفع ضمان البائع لها؛ والاّ فمع كون الزكاة في العين، لا اشكال في تكليف المشتري بها وان لم تشرط عليه.

العاشرة: قوله: ﴿ تبرعاً ﴾

لا يخلو التبرّع فيها من اشكال حتى مع الاستيذان، لمنافاته للغرض المستفاد من الاية[1]، وصحيحة منصور بن حازم[2] في مقام بيان وظيفة المستقرض لا المقرض؛ فلا اطلاق لها بالنسبة اليه، والقدر المتيقن منها صورة ادائها بحساب المستقرض قرضاً عليه مع اذنه.

العاشرة: قوله: ﴿ متبرعاً ﴾

يعني الاّ اذا كان متبرعاً، اذ لا دخل للعلم في ذلك.

الحادية عشرة: قوله: ﴿ بمجرد الدفع اليه ﴾

مع عزلها وتسليمها الى الوكيل الموثوق به، تبرئ ذمّته وان تلفت عنده بشرط عدم تفريطه وعدم وجدانه اهلاً لها؛ ومع الوثوق لا يجب التفتيش.

الثانية عشرة: قوله: ﴿ فالظاهر الصحة ﴾

لو رتّبها في ذهنه كما يشاء ثم نوى اوّل ماله الواقعية بحسب هذا الترتيب، كان أبعد من الاشكال.

---

(١) التوبة: ١٠٣

(٢) الوسائل، كتاب الزكاة، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

الثالثة عشرة: قوله: ﴿ التوزيع ﴾

وان كان الاحوط عدم ترتيب آثار الخصوصيات اصلاً الا مع قصدها.

الخامسة عشرة: قوله: ﴿ ورفع اضطراره ﴾

على فرض الجواز يكون الملاك وجود المصلحة لارباب الزكاة، فلاينحصر فى الاضطرار.

الخامسة عشرة: قوله: ﴿ فان الدين على الزكاة ﴾

الظاهر ان الاقتراض على الزكاة عند العرف نظير اشتراء متاع بها، ونظير الاقتراض على ما في البنوك والمصارف من الاموال والاعتبارات، فيصير القرض بدلاً من الزكاة وبحكمها، فانه نحو مبادلة بينه وبينها؛ وعدم تحصّل الزكاة لا يضرّ بعد اعتبار العقلاء لها بلحاظ وجودها بالقوّة والقطع بفعليتها في المآل، نظير مبادلة الدولة ضرائبها المترقبة بمال معيّن.

الخامسة عشر: قوله: ﴿ لتعميره ﴾

الانسب، التنظير بالاستدانة على نماء الوقف لمصارفه.

الخامسة عشرة: قوله: ﴿ راجع ﴾

رجوعه اليه ممنوع، بل هو بنفسه وجه مستقل.

الخامسة عشرة: قوله: ﴿ يرجع ﴾

هذا ايضاً وجه مستقلّ، والاولى اختيار ذلك او الاستدانة على بيت المال، ولا يتعين بعد ذلك ادائه من سهم الغارمين؛ اذ استدانة الحاكم بما انه وليّ الفقراء مثلاً تقتضي اداء دينه من هذا السهم.

الخامسة عشرة: قوله: ﴿ وجهان ﴾

اقواهما العدم، الاّ اذا فرض كونه الامر بحيث لا يجوزاهماله وتصدّى المالك له

حسبة من جهة كونه من عدول المؤمنين.

السادسة عشرة: قوله: ﴿ ولا للحاكم الشرعي ﴾

اذ لا ولاية لهما على اسقاط ما في عهدة المكلّف أو المصالحة عليه باقلّ؛ نعم، لو اخذه الفقير وتملّكه كان مقتضى القاعدة جواز ردّه برضاه، ولكنّه باطلاقه مخالف لما يستفاد من الاخبار الواردة في بيان حكمة التشريع للزكاة. وعلى هذا، فلا يجوز له الاّ تملك مقدار مؤونته ونفقاته المتعارفة ومن جملتها بعض الهبات والنحل العقلائية اللائقة بشأنه، وليس ملكاً طلقاً يصنع فيه ما يشاء.

السادسة عشرة: قوله: ﴿ باحد الوجوه المذكورة ﴾

بل بالوجه الاوّل فقط على القول بالجواز، ولكنه مشكل من اصله؛نعم، الظاهر جواز مداورة الحاكم معه بالاخذ والاقراض مع الانظار الى ميسرة ولو بالدفع تدريجاً.

السابعة عشرة: قوله: ﴿ واشكال ﴾

الاقرب اشتراطه حين تعلّق الوجوب وان كان الاحوط قويّا الاخراج اذا تمكن منها قبل التلف.

التاسعة عشرة: قوله: ﴿ من وجوب الزكاة ﴾

الاقوى منعه منه في الثاني، ولا يترك الاحتياط في غيره.

العشرون: قوله: ﴿ او يد اولاده ﴾

الاحوط مع وجود الحاكم أو نائبه جعل التولية له.

العشرون: قوله: ﴿ فيه اشكال ﴾

بل منع

الحادية والعشرون: قوله: ﴿ في كل مورد ﴾

بل الاذن العامّ ايضاً مع الاعتماد عليه.

الثانية والعشرون: قوله: ﴿ لا يجوز ﴾

بل الظاهر الجواز بالقدر المتعارف الّذي يعدّ عرفاً من الحاجات والمؤونات، لعدم انحصار المؤونة في مثل المأكل والملبس ونحوهما. ويستفاد هذا بالنسبة الى الحجّ من أخبار مستفيضة. وامّا سهم سبيل اللّه، فالاحوط صرفه في المصالح العامّة الدينية وان كان جواز صرفه في مطلق سبل الخير لا يخلو من قوّة. وبذلك يظهر الحكم في المسألة التالية ايضاً.

الرابعة والعشرون: قوله: ﴿ نذر النتيجة ﴾

نحن وان قوّينا صحّة نذر النتيجة، ولكن تحقق المتعلق بمجرّد النذر يتوقف على كونه من الامور الايقاعية غير المتوقفة على القبول. وامّا ملكية الغير فحيث انه تصرّف في سلطته فوقوعها بدون قبوله محل اشكال، نظير ما نقول في الوصية التمليكية.

الرابعة والعشرون: قوله: ﴿ حين تعلق الوجوب ﴾

ان قلنا بعدم الاحتياج الى القبول او تحقق القبول وكان النذر منجّزاً أو تحقّق المعلّق عليه قبل وقت التعلّق، والاّ فوزانه وزان نذر الفعل.

الرابعة والعشرون: قوله: ﴿ اشكال ﴾

وان كان الاقوى عدم الوجوب، لعدم التمكن من التصرف شرعاً.

الخامسة والعشرون: قوله: ﴿ مع علمه بالحال ﴾

والوثوق بعدم تعدّيه وتفريطه.

السادسة والعشرون: قوله: ﴿ لم يصحّ ﴾

على الاحوط، وان كانت الصحة لا تخلو من قرب ولا سيما اذا وقع الاعطاء نيابة عنه بتوقع اجازته للوكالة الفضولية.

السادسة والعشرون: قوله: ﴿ عالماً بالحال ﴾

بل وان كان جاهلاً لعدم كون التسليط من قبل المالك.

نعم، لو اخذ منه جاز له الرجوع الى من غرّه، وعلى هذا، فيشكل احتسابه زكاة عليه، الاّ اذا لم يمكن له الاخذ من الغارّ.

السابعة والعشرون: قوله: ﴿ بان غرضه ﴾

بل مع شمول العنوان المأذون فيه له؛ اذالملاك اذنه الفعلي لا العلم بالغرض.

الثامنة والعشرون: قوله: ﴿ اخراج زكاتها ﴾

على الاحوط؛ اذ يستفاد مما ورد في تشريع الزكاة ومن خبر الفضيل[1] في زكاة الفطرة عدم الوجوب؛ فراجع.

التاسعة والعشرون: قوله: ﴿ بالعين ﴾

على القول بالاشاعة، واما على مبنى المصنّف فلا اشكال.

الثلاثون: قوله: ﴿ مكلّف بالزكاة ﴾

مرّ الكلام فى المسألة وفروعها فى المسألة السادسة عشرة وما بعدها من اوائل الزكاة ومرّ الاشكال فى أخذها من الذمّى الاّ اذا اشترطت فى عقد الذمّة.

الثلاثون: قوله: ﴿ من تركته ﴾

في صورة جواز الاخذ من نفسه.

الثلاثون: قوله: ﴿ تمام النصاب ﴾

وكذا بعضه على الاشاعة.

الثلاثون: قوله: ﴿ فضِ لياً ﴾

مرّ الاشكال في ذلك في المسألة الثامنة عشرة من اوائل الزكاة؛ لانه خلاف سيرة النبي ﷺ والائمة عليهم السلام والمسلمين في جميع الاعصار في معاملاتهم مع

(١) الوسائل، كتاب الزكاة، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

الكفار، ولم يعهد اخراج الزكاة من غنائم الكفار.

الحادية والثلاثون: قوله: ﴿ فانه مخيّر ﴾

الاحوط في صورة تعلّق الحقوق بالذمّة أيضاً هو التوزيع.

نعم، لا يبعد لزوم تقديم حقّ الناس حينئذٍ مع المطالبة.

الحادية والثلاثون: قوله: ﴿ فهو مخيّر ﴾

مرّ الكلام فيه.

الحادية والثلاثون: قوله: ﴿ في عرضها ﴾

الاحوط تقديم حجّة الاسلام على الزكاة كما في الصحيح[1] والاحوط قصد الزكاة بما يصرف في الحجّ ايضاً.

الثانية والثلاثون: قوله: ﴿ للسائل بكفّه ﴾

الاحوط مع اتّخاذه السؤال حرفة وكفايته لمؤونته، وعدم ارتداعه عن ذلك عدم الاعطاء له.

الثالثة والثلاثون: قوله: ﴿ اعتبار العدالة ﴾

مرّ منّا عدم اعتبارها. نعم، الاحوط عدم الاعطاء للمتجاهر بالمعصية.

الرابعة والثلاثون: قوله: ﴿ اجزاؤه ﴾

الاحوط النية حين الدفع؛ اذ المتيقن من العزل كونه افرازاً فقط وما يكون من العبادات هو ايتاء الزكاة، بل يجزي النية حينه وان قصد الرياء حين العزل.

الخامسة والثلاثون: قوله: ﴿ اشكال ﴾

الاحوط في الوكيل في الاخراج والاداء نيّة كليهما مع القربة وبقاء نية الموكّل ولو حكماً الى حين الدفع الى الفقير. نعم، لا يضر الرياء في الوكالة مع القربة في

(١) الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤٢ من ابواب احكام الوصايا، الحديث ١.

نفس العمل.

وامّا الوكيل في الايصال فقط، فالمعتبر فيه نية الموكّل بشرائطها مع بقائها ولو حكماً الى حين الدفع ولا يعتبر فيه نية الوكيل كما لا يضرّ قصده الرياء.

الخامسة والثلاثون: قوله: ﴿ ضامناً ﴾

وكذا الفقير وان كان جاهلاً، غاية الامر جواز رجوعه حينئذٍ الى الوكيل لقاعدة الغرور.

السادسة والثلاثون: قوله: ﴿ أشكل الإجزاء ﴾

في الوكيل في الاخراج والاداء، وامّا الوكيل في الايصال فقط، فلا اشكال فيه كما مرّ.

السادسة والثلاثون: قوله: ﴿ فهو مشكل ﴾

الظاهر عدم الاشكال فيه؛ اذ اللازم على الحاكم حينئذٍ ايصال المال الى اهله، ولا ضمان عليه بعد وصول المال الى اهله او الى حاكم آخر. نعم، تحصيله للرياسة المحرّمة يصير سبباً لسقوطه عن العدالة والحكم، فلا يجوز له الاخذ والاعطاء بعد ذلك.

السابعة والثلاثون: قوله: ﴿ الاجزاء ﴾

وهو الصحيح بعد ثبوت الولاية للحاكم وكون العمل قابلاً للنيابة.

السابعة والثلاثون: قوله: ﴿ امتناعه ﴾

وتأخيره.

السابعة والثلاثون: قوله: ﴿ لا ينفعه ﴾

بل ينفعه في اسقاط امره.

الثامنة والثلاثون: قوله: ﴿ فمشكل ﴾

من سهم سبيل اللّه، وامّا من سهم الفقراء، فالظاهر جواز الاعطاء مع كون العلم من العلوم النافعة غير المحرّمة؛ اذ الاعتبار في الفقر والغنى بالوضع العقلائي الفعلي الذي انتخبه الشخص لنفسه بحسب ذوقه وسليقته ما لم يكن محرّماً. واظهر من ذلك، اعطائه من سهم الغارمين مع استقراضه لحاجاته حين اشتغاله بالعلوم المباحة.

التاسعة والثلاثون: قوله: ﴿ اعانة على الحرام ﴾

المتيقن من الاعانة المحرّمة، اعانة الآثم في اثمه مع القصد. فلو فرض عدم تمكّنه من الكسب وتحصيل المؤونة جاز اعطائه من سهم الفقراء؛ كما انه لو ترتب على تحصيله بالقصد المحرّم فوائد وآثار دينية قهراً وان لم يقصدها، فالظاهر جواز اعطائه من سهم سبيل اللّه ايضاً.

الاربعون: قوله: ﴿ انتزاعي معنويّ ﴾

ما ذكره قابل للمناقشة، ولكن بعد الدفع الى الفقير لو احتسب ما وصل اليه زكاة صحّت بلا اشكال.

الحادية والاربعون: قوله: ﴿ عدم اعتباره ﴾

قد مرّ في المسألة السّابعة عشرة ان الاقرب اعتباره، وان كان الاحوط قويّاً اخراج زكاتها اذا تمكّن منها قبل التلف.

١١ ـ فصل: في زكاة الفطرة

١٢ ـ فصل: في شرائط وجوبها

قوله: ﴿ بالنسبة الى عيالهما ﴾

ظاهر رواية محمّد بن الفضيل[1] عدم سقوطها بالنسبة الى مملوك اليتيم.

قوله: ﴿ أو مكاتباً ﴾

الاحوط في المكاتب الاعطاء اذا لم يكن في عيلولة غيره وحصل فيه ساير الشرائط.

قوله: ﴿ على المولى ﴾

مع العيلولة له.

قوله: ﴿ ما يقابل الدين ﴾

ان كان يحلّ عليه في هذه السّنة.

---

(١) الوسائل، كتاب الزكوة، الباب ٤ من ابواب زكوة الفطرة، الحديث ٣

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ فتجب على الكافر ﴾

قيل: فائدة وجوبها عليه، ولاية الحاكم على اخذها منه في حال كفره؛ ولكنه مشكل بل ممنوع بالنسبة الى الذمّي، الاّ اذا ذكرت في عقد الذمّة جزء من الجزية المجعولة.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ فلا تسقط عنه ﴾

بل يعيدها وان ادّاها، لانه وضعها في غير موضعها كما في زكاة المال.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ والاعطاء عنه ﴾

جواز اعطائه عنهما بعد الاخذ لهما محل اشكال. والمتيقن من الموثقة[1] ترديدها بينه وبين العيال بانفسهم؛ وامّا ما جعله اولى واحوط، فخارج عن مفادها؛نعم، لا بأس بالاتيان به رجاء بعد تملك الوليّ لنفسه ولو بالاتّهاب.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ او مقارناً له ﴾

لا دليل على كفاية المقارنة، اذ المستفاد من النصّ[2] اعتبار ادراكه جزءاً من شهر رمضان واجداً للشرائط.

١٣ـ فصل: في من تجب عنه

قوله: ﴿ حين دخول ﴾

بل قبله ولو بلحظة.

قوله: ﴿ صدق كونه عيالاً له ﴾

(١) الوسائل، كتاب الزكوة،الباب ٣ من ابواب زكوة الفطرة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، كتاب الزكوة،الباب ١١ من ابواب زكوة الفطرة، الحديث ١

لا حكم للضيف بعنوانه، بل الملاك صدق كونه ممن يعوله ربّ البيت قبل دخول شوّال الى حين دخوله؛ ولا يعتبر فيه البقاء مدّة. ويحتمل صدق ذلك حتّى على النازل بعد دخوله اذا كان مدعوّاً قبل ذلك،وهَيَّأ قبل ذلك نفقته في عداد ساير العائلة.

والاحوط في موارد الشك مع تحقق ساير الشرائط اعطاء المضيف والضيف معاً.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ او مقارناً له ﴾

مرّ الاشكال في كفاية المقارنة وانها خلاف ظاهر النصّ[1]؛ نعم، الاحوط الاداء.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ لكنّ الاحوط ﴾

لا يترك في النسيان.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ على الاقوى ﴾

بل على الاحوط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ على نفسها ﴾

واحتمال كونها من قبيل النفقة الواجبة عليه فترجع بها اليه، بعيد.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ ويتولّى الوكيل النية ﴾

لا يترك، الاحتياط بنية كليهما مع بقاء نية الموكّل ولو حكماً في خزانة نفسه الى حين الوصول الى الفقير؛ وكذا في نية الموكل في الايصال، بمعنى انه ان انصرف في الاثناء يشكل وقوعه زكاة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لا يترك ولا سيما في صورة عدم الاذن، لانه عمل عباديّ يجب ان ينتسب اليه

(١) الوسائل، كتاب الزكوة، الباب ١١ من ابواب زكوة الفطرة، الحديث ١.

ولو بالتسبيب؛ وليس من قبيل اداء الدين.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ وان كان الاحوط ﴾

لا يترك، كما مرّ في المسألة السّابقة.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ لا العيال ﴾

الاحوط رعاية كليهما، فلا يدفع الى الهاشمي الاّ مع كون كليهما هاشميين.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ اذا وكّلهم ﴾

مع الوثوق باخراجهم.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ في التبرّع عنه ﴾

لا يخلو من اشكال.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ زكاته عليهما ﴾

على الاحوط فيه، وكذا في بقاء حصّة الموسر مع اعسار شريكه.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ في نوبة احدهما ﴾

مع بقاء الشركة في الانفاق والعيلولة حينها ايضاً.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

لا يترك.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ جار هنا ايضاً ﴾

ولا يترك كما مرّ.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ وان كان المنفق غيره ﴾

لو فرض كون الارضاع بالاجرة، فالظاهر انّ الرضيع يعدّ عيالاً للمستأجر، لا للمنفق على المرضعة.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ بعد صدق العيلولة ﴾

ولكن صدقها في بعض فروض المسألة محلّ اشكال، كما يظهر من الحاشية التالية.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ فالظاهر الوجوب ﴾

مشكل؛ اذ الانفاق من مال نفسه ينافي كونه عيالاً على غيره، وان كان الغير هو الذي ملّكه؛ ولكن الاحتياط حسن على كل حال.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ نفقته عليه ﴾

ان رجع الشرط الى شرط العيلولة، فصار تابعاً له في معيشته وانضمّ الى عائلته عرفاً؛ وامّا مع استقلاله في عيشته كالاجراء في الدوائر والمصانع العظيمة مع شرط الانفاق عليهم، فصدق العيلولة ممنوع.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده من الفرضين؛ وهم ايضاً يحتاطون مع الشرائط.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ من تركته ﴾

على الاحوط من سهام كبار الورثة، اذ لم يثبت كونها من قبيل الديون ؛ ولاجل ذلك يشكل التقسيم بالنسبة ايضا.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ دون البائن ﴾

لا فرق بينهما بعدما مرّ من كون المناط العيلولة فعلاً، لا وجوب الانفاق.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ مع احراز العيلولة ﴾

مع احراز الحياة والعيلولة سابقا يجري استصحابهما في عرض واحد؛ وان شئت قل: يستصحب الموضوع المركّب.

١٤ـ فصل: في جنسها وقدرها

قوله: ﴿ والذرّة وغيرها ﴾

في كون الامثلة المذكورة باجمعها من القوت الغالب لغالب الناس منع؛والاحوط الاقتصار على ما يتغذّى به غالب قومه وأهل بلده، وان لم يكتفوا به؛ ويختلف هذا باختلاف البلدان والاقوام والاعصار.

قوله: ﴿ والخبز ﴾

في كفاية الخبز اشكال، وكذا الماش والعدس، الاّ ان يغلب التغذّي بهما في بلده.

قوله: ﴿ ثم القوت الغالب ﴾

أي لشخصه.

قوله: ﴿ بعنوان القيمة ﴾

دفع القيمة من غير الاثمان لا يخلو من اشكال؛ وان جوّزناه في زكاة المال.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ المعيب ﴾

على الاحوط ، الاّ ان يغلب التغذّي به في قومه وبلده.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بمقدار الصّاع ﴾

ولم يكن تخليصه موجباً لمشقة ومؤونة خارجة عن المتعارف.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الاجناس الاخر ﴾

الاحوط الاقتصار على الاثمان المتعارفة. ولو بني على التعميم، فالاحوط الاقتصار على غير ما هو من الاجناس الاصلية؛ فيشكل اجزاء المعيب والممزوج

والاعلى والملفق من جنسين منها بعنوان القيمة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بعنوان القيمة ﴾

مرّ الاشكال فيه.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ الملفّق ﴾

الاّ ان يصير الملفق المخلوط، قوت غالب البلد.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ بعنوان القيمة ﴾

مرّ الاشكال فيه.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ وبحسب المنّ الشاهي ﴾

وبحسب الكيلو ما يقرب من ثلاث كيلوات.

١٥ ـ فصل: في وقت وجوبها

قوله: ﴿ ليلة العيد ﴾

الاحوط عدم الدفع ليلاً، وتأخيره الى الفجر من يوم العيد.

قوله: ﴿ والاحوط ﴾

بل الاقوى، الاّ مع العزل.

قوله: ﴿ الاقوى ﴾

القوّة ممنوعة.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ لا يجوز ﴾

وان وردت به رواية صحيحة [1]، وافتى به جمع.

(١) الوسائل، كتاب الزكوة، الباب ١٢ من ابواب زكوة الفطرة، الحديث ٤.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ ثم يحسب ﴾

بشرط بقاء الآخذ على شرائطه.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ أو غيرها ﴾

من الاثمان المتعارفة على الاحوط.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الاحوط ﴾

لا يترك.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

الاّ مع الاعراض عن الزيادة وجعلها صدقة.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ بقدرها ﴾

لا يبعد الجواز والصدق في هذه الصورة.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ لو تلف ﴾

بلا تعدّ وتفريط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ ضمن ﴾

مع صدق التعدّي أو التفريط، فلا ضمان ان كان التاخير لمصرف ارجح ولم يفرّط في حفظها.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لا يترك في خصوص الفطرة ، الاّ مع نقلها الى الامام أو نائبه.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الافضل ﴾

وجهه غير واضح؛ نعم، الاحوط عدم نقل ما تعيّن زكاة بالعزل مع وجود المستحق عنده، الاّ الى الامام او نائبه، كما مرّ.

١٦ـ فصل: فى مصرف زكاة الفطرة

قوله: ﴿ مصرف زكاة المال ﴾

الاحوط، الاقتصار على خصوص الفقراء والمساكين.

قوله: ﴿ ويجوز صرفها ﴾

الاحوط مع وجود الوليّ لهم، الدفع اليه؛ ومع عدمه، التمليك والقبول لهم؛ ثم الصرف عليهم حسبة.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ نعم ، الاحوط ﴾

لا يترك.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ مع طلبه لها ﴾

بل يجب دفعها اليه حينئذ ان طلبها على نحو الحكم وكان واجداً لشرائطه؛أو أفتى بوجوب ذلك، فيجب على مقلّديه.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ الاّ اذا اجتمع جماعة ﴾

لا دليل على هذا الاستثناء.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ الى حدّ الغنى ﴾

يشكل الزيادة على مؤونة السنة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ ثم الجيران ﴾

الترتيب غير ثابت.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ أو الظنّ ﴾

الناشئ من ظاهر حاله؛ ولا يعتبر الوثوق والاطمينان على الاقوى.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ مع تعدّد ما عليه ﴾

بل يجب قصد العنوان ولو اجمالاً، تعدّد ما عليه أو اتحد.

كتاب الخمس

الخمس

قوله: ﴿ لمحمّد ﷺ وذرّيته ﴾

الظاهر ان الخمس حقّ مالي وحداني جعله اللّه تعالى لمنصب امامة المسلمين بنحو التقييد، الثابت بحقّ لمحمد ﷺ وآله المعصومين عليهم السلام كلّ في عصره؛ ومثله الفيئ والانفال.

وامّا سد خلاّت الذّرية باصنافها الثلاث، فمن مصارفها يتصدّى لصرفها فيهم الامام أو من ينوبه. وشؤون الامامة لا تتعطل ولو في عصر الغيبة؛ والتفصيل موكول الى محلّه.

ولعلّ المراد بجعله عوضاً عن الزكاة ،عدم تسهيمهم فيها بعد ما شرّع لهم الخمس؛ والاّ فآية الخمس[1] نزلت قبل آية الصدقات،[2] كما لا يخفى على من تتبع ما ورد في شأن نزولهما.

---

(١) الانفال: ٤١

(٢) التوبة: ١٠٣

١ـ فصل: في ما يجب فيه الخمس

الأوّل ـ الغنائم:

قوله: ﴿ بالمقاتلة معهم ﴾

أو بالتهيئ والمصافّة لها، وان لم تتحقق فعلاً على الاحوط.

قوله: ﴿ كالاراضي ﴾

الاقوى في الاراضي ونحوها مما لا يقسم بين المقاتلين، ما اختاره صاحب الحدائق من عدم الخمس فيها وكون مجموعها ملكاً لجميع المسلمين، ان اخذت عنوة، كما نطقت به الاخبار.

قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل الاقوى، سواء كانت للمقاتلين كما اذا كان للدفاع أو مطلقاً كما قيل، أو كانت للامام وقلنا بحلّيتها للشيعة كما عليه المشهور؛ ولكن الاحوط في الصورة الثانية، الاستيذان من الحاكم الشرعي.

قوله: ﴿على الاحوط ﴾

بل على الاقوى كما مرّ.

قوله: ﴿ بل الجزية المبذولة ﴾

على الاقوى فيما اذا اخذا بعد الهجوم والغلبة، وعلى الاحوط في غيره؛ وكذا فيما صولحوا عليه.

نعم، الاحوط في صورة عدم الاذن، الاستيذان من الحاكم الشرعي.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بل الاقوى ﴾

ان صدق عنوان القتال والاستغنام.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ بالسرقة والغيلة ﴾

على الاحوط فيهما، وكذا في الدعوى الباطلة بلا تفاوت، فيكون وزانها وزان مال الناصب؛ والاحوط في الجميع، الاستيذان من الحاكم.

نعم، المأخوذ منهم بالربا على رضى منهم، يكون بحكم ارباح المكاسب.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ مال الناصب ﴾

الاحوط عدم اخذه الاّ باذن الامام أو الحاكم؛ بل لا يجوز مع فرض ترتّب المفسدة عليه أو الطعن في المذهب، كما لعله الغالب في أعصارنا.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ وكذا الاحوط ﴾

بل الاقوى، اذ لا تختص الغنائم بما تحصل بمقاتلة الكفّار فقط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ ردّه الى مالكه ﴾

نعم، يظهرمن بعض الاخباراانّه لو ثبت ذلك بعد القسمة، رجع الغانم بثمنه الى امير الجيش؛ و هو الموافق للاعتبار.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ بعنوان الامانة ﴾

ولكن ربما تقتضي الوظيفة الاخلاقية، رعاية حيثية الامانة.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ اخراج خمسه ﴾

لصدق غنيمة الحرب عليه، سواء قلنا باستحقاقه له بحكم الشرع أو بجعل الامام؛ الاّ ان يكون الظاهر من جعله له، جعله له بلا تخميس.

وامّا ما يجعله الامام في قبال عمل خاصّ غير القتال، فهو من قبيل ارباح المكاسب.

الثاني ـ المعادن :

قوله: ﴿على الاحوط﴾

لا يترك.

قوله: ﴿اجبار الكافر﴾

الامر في الذّمّي، تابع لما يقرّره الامام أو الحاكم في عقد الذّمة.

قوله: ﴿عشرين ديناراً﴾

الاحوط اعتبار ما هو الاقل قيمة من نصابي الذهب والفضة في الزكاة مطلقاً.

قوله: ﴿مؤونة الاخراج﴾

مؤونة الاخراج مستثناة قطعاً، ولكن الاحوط اعتبار النصاب قبلها.

قوله: ﴿دفعات﴾

مع اتصالها عرفاً، بحيث عدّ المجموع استغناماً واحداً متدرج الوجود.

قوله: ﴿على الاحوط﴾

بل على الاقوى، اذا بدا له في اعراضه وعاد الى شغله الاول بلا فصل، بحيث عدّ المجموع استغناماً واحداً.

قوله: ﴿وجوب خمسه﴾

بل الظاهر عدم وجوبه.

قوله: ﴿وان كان الاحوط﴾

لا يترك؛ اذ الظاهر ان الموضوع للحكم ليس نفس المعدن، بل الاستغنام المعدني؛ فلا يتفاوت فيه وحدة المعدن وتعدّده، نظير باب الزكاة؛ الاّ اذا انفصل استخراجها زماناً وعدّ كل منها استغناماً مستقلاً.

قوله: ﴿ مع الاتحاد والتقارب ﴾

لا أثر لهما، الاّ ان يوجبا وحدة المعدن عرفاً.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ اجزأ ﴾

الاحوط، التأخير الى التصفية.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ لم يخرج خمسه ﴾

سواء علم قصد ذلك الانسان تملكه، أو علم عدم قصده، او شك في ذلك؛ غايةالامر ان في الصورة الاولى يكون التخميس بنظر الحاكم ويجري في البقية حكم اللقطة أو مجهول المالك.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ اخراج خمسه ﴾

يعني بعنوان المعدن، ولعلّه الاقوى.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ذلك ﴾

لا يترك؛ ويجري فيه التفصيل السابق.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ فهو لمالكها ﴾

بل حكمه حكم ساير الانفال، فيتوقف ملكيته على حيازته وقصد تملكه مستقلاً باذن الامام ولو بنحو عام؛ الاّ ان يعدّ جزءاً من الارض عرفاً، بحيث يعدّ احيائها وتملكها تملكا له ايضاً؛ نعم، لا يجوز التصرف في ارض الغير الاّ باذنه ويضمن خساراتها قهراً؛ وامّا الدخول في اعماقها البعيدة من مدخل مباح، فلا اشكال فيه.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ ملكه ﴾

ويكون تصرّفه فيها لا محالة باذن وليّ المسلمين، ولو بنحو عام.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ فالظاهر ﴾

مشكل، لاحتياجه الى اذن الامام ولو عموماً؛ الاّ ان يقال بشمول عمومات الاحياء له.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ لم يملكه ﴾

ان كان متعلق الاجارة عمله الخاصّ الخارجي، أو جميع أعماله في زمان خاصّ؛ والاّ فيملكه بقصد العمل لنفسه بقصد تملكه.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ خمس مادّته ﴾

هذا في اعتبار النصاب؛ واما في التخميس، فيعتبر المادة والهيئة معاً على الاحوط.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ ناوياً الاخراج ﴾

لا اثر للنيّة المحضة، فحكمها حكم الصورة التالية.

مسألة ١٢ ـ قوله: ﴿ مشترك ﴾

على الاحوط مع اجازة وليّ امر الخمس.

الثالث ـ الكنز:

قوله: ﴿ من الجواهر ﴾

أو من غيرها على الاحوط.

قوله: ﴿ عرّفه المالك قبله ﴾

على الاحوط فيه وفي الملاّك قبله، مع احراز اليد السابقة بالنسبة الى الكنز، بان علم كونه مدفوناً في زمانها؛ فلا يجب التعريف بالنسبة الى من احتمل تأخر الدفن عن زمانه. وليس مجرد احتمال كونه له موجباً لتعريفه له، كما في اللقطة؛ لامتياز باب الكنز عن اللقطة ومجهول المالك.

قوله: ﴿ حكم التداعي ﴾

مع عرضيّة الملاّك؛ واما مع الطولية كما هو ظاهر العبارة ، فالسابق بحكم المدّعى، واللاحق بحكم المنكر، لفعلية يده بالنسبة اليه.

قوله: ﴿ عشرون ديناراً ﴾

الاحوط اعتبار ما هو الاقل قيمة من نصابي الذهب والفضة مطلقا،على ما مرّ في المعدن.

قوله: ﴿ وتعريف المالك ايضاً ﴾

على الاحوط على نحو ما مرّ.

قوله: ﴿ كان له ﴾

اطلاق العبارة يشمل صورة كون الواجد له غاصباً للارض، ويمكن القول بمالكيته له بعد كونه مالاً مستقلاً صار تحت يده؛ وليس من سنخ الارض ولا من نمائها، حتّى يعدّ تابعاً لها في الملكية؛ نعم يحرم التصرف فيها بدون الاذن ويضمن خساراتها قهراً.

مسألة ١٥ ـ قوله: ﴿ وجهان ﴾

أوجههما الثاني؛ الاّ ان يكون عليه آثار القدمة.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ لم يجب فيها الخمس ﴾

الاحوط التخميس كما مرّ نظيره في المعدن؛ الاّ اذا انفصل استخراجها زماناً، وعدّ كل منها استغناماً مستقلاً.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ الاخراج ﴾

لا يعتبر في ملكية الكنز اخراجه، بل اكتشافه وحيازته، وان ابقاه في محلّه.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ حال الكنز ﴾

على الاحوط فيه وفيما بعده.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ مؤونة الاخراج ﴾

استثنائها واضح، ولكن الاحوط اعتبار النصاب قبلها.

مسألة ٢٠ ـ قوله: ﴿ بلوغ المجموع ﴾

بل الظاهر عدم الوجوب على من لم يبلغ حصّته، النصاب.

الرابع ـ الغوص :

قوله: ﴿ ديناراً ﴾

على المشهور؛ وبه رواية ضعيفة.[1]

قوله: ﴿ والدفعات ﴾

مع اتصالها عرفاً، بحيث يعدّ المجموع استغناماً واحداً.

قوله: ﴿ جماعة ﴾

بل الظاهر اعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب.

قوله: ﴿ بعد اخراج المؤن ﴾

ولكن الاحوط ـ ان لم يكن اقوى ـ اعتبار النصاب قبلها.

قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

بل على الاقوى.

قوله: ﴿ لم يجب فيه ﴾

بل يجب على الاحوط.

مسألة ٢١ ـ قوله: ﴿ لا يجري عليه ﴾

---

(١) الوسائل، الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

بل يجري على الاحوط؛ ومفروض المسألة، ما اذا لم ينو الغائص حيازته وتملكه؛ والاّ فهو له، وعليه خمسه.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ فصادف شيئاً ﴾

وحازه بنية التملك.

مسألة ٢٢ ـ قوله: ﴿ والاحوط ﴾

بل الاقوى.

مسألة ٢٣ ـ قوله: ﴿ فالظاهر عدم وجوبه ﴾

يعني من باب الغوص؛ ولكن مرّ من المصنّف في المسألة الثامنة عشرة، وجوب الخمس فيما وجد في جوف السمكة المشتراة وهو الاحوط.

مسألة ٢٥ ـ قوله: ﴿ لكنّ الاحوط ﴾

لا يترك في مثل اللؤلؤ والمرجان، مما تعارف تحصيله بالغوص.

مسألة ٢٦ ـ قوله: ﴿ والاظهر الثاني ﴾

ان كان مما يتكوّن على سطح ارض البحر وتعارف اخراجه بالغوص؛ وامّا ما يتكون في جوف ارض البحر ويتحصل بالحفر والاستخراج، فالظاهر كونه بحكم المعدن.

مسألة ٢٧ ـ قوله: ﴿ واحوط منه ﴾

لا يترك.

الخامس ـ المال الحلال المخلوط بالحرام:

قوله: ﴿ ومصرفه ﴾

الاحوط اعطاؤه بقصد الاعم من الخمس المصطلح والمظالم، وصرفه فيما ينطبق

عليه مصرفهما، كالسادة الفقراء مثلا؛ وعلى القول بكون الخمس حقا وحدانياً لمنصب الامامة وعموم لفظ الصدقة لجميع سبل الخير، لا يبقى اشكال في مصرفه.

قوله: ﴿تصدّق به عنه﴾

الاحوط اعطاء المقدار المعلوم باجمعه، وتطبيقه باذن الفقيه الحاكم على المصرفين؛ وان كان المقدار المعلوم اقل من الخمس، اعطى بقدر الخمس كذلك.

قوله: ﴿والاحوط﴾

بل الاقوى.

قوله: ﴿تراضيا بالصلح﴾

لو قيل بجريان قاعدة اليد بالنسبة الى الزائد المشكوك فيه، فلا وجه لايجاب التراضي؛ واقتضاء الاشاعة كون الافراز برضى الطرفين، لا يوجب بذل الازيد من حقه لتحصيل رضاه، بل يرجع الى الحاكم ليجبره على الافراز، فانه ولي الممتنع.

قوله: ﴿والاقوى، الاوّل﴾

بل التفصيل؛ فان تردّد بين الاقل والاكثر، جاز الاكتفاء بالاقلّ؛ وان تردّد بين المتباينين، حكم بينهما بالتنصيف، وقيل بالقرعة، ولا استبعد تخيّر الحاكم بينهما.

هذا مع عدم العدوان والتقصير؛ وامّا اذا كانت يده عادية أو سبق العلم بالمقدار وقصّر في الاعطاء حتّى طرأ النسيان، فليعط الاكثر على الاحوط.

مسألة ٢٩ ـ قوله: ﴿يكفي اخراج الخمس﴾

الاحوط في صورة العلم اجمالاً بالنقيصة، اخراج الخمس؛ وفي العلم بالزيادة

اجمالاً والترديد بين الاقل والاكثر، يجوز الاكتفاء بالاقل، وفي المتباينين بالتنصيف باذن الحاكم؛ الاّ اذا كانت يده عادية، أو سبق العلم بالمقدار وقصّر حتّى طرأ النسيان، فيحتاط باخراج الاكثر؛ ثم يحتاط في جميع الصور في الجميع بالتطبيق على المصرفين باذن الحاكم.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ اقواها الاخير ﴾

بل التفصيل؛ فان كان استيلائه على مال الغير بنحو العدوان والضمان، كان اللازم تحصيل العلم بالفراغ، ولو بدفع الامثال؛ وان لم يكن بنحو الضمان، فاللازم هو التوزيع أو القرعة؛ ولا يبعد التخيير بينهما.

مسألة ٣٠ ـ قوله: ﴿ أو الاكثر ﴾

أو التفصيل الذي مرّ بين اقسام الاقل والاكثر والمتباينين.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ الاخير ﴾

الاحوط استرضائهم بايّ وجه كان ولا سيّما في صورة العدوان لقاعدة الشغل.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ بالاقل المتيقن ﴾

الاّ اذا علم المقدار وتنجز في حقه، ثم طرأ النسيان، فالاكثر على الاحوط.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ لم يكن علم اجمالي ﴾

لا يتصوّر عدمه مع العلم باشتغال الذمّة.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ اذ يرجع الى القيمة ﴾

لا نسلّم انتقال التالف او المتلف الى القيمة بمجرد التلف، بل حين الاداء؛ مضافاً الى انه قد يشتغل الذمّة بنفس الاجناس القيمية بالعقود الشرعية، فحكم القيمي هنا حكم المثلي.

مسألة ٣١ ـ قوله: ﴿ وجوب الاحتياط ﴾

لا يترك، لتردّد الذمّة بين المتباينين.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ اذن الحاكم ﴾

الاقوى، الرجوع اليه في جميع انواع الخمس؛ مضافاً الى ما مرّ في خصوص المقام من التطبيق على المصرفين باذنه.

مسألة ٣٢ ـ قوله: ﴿ من مال آخر ﴾

الاحوط، الاقتصار على العين أو الاثمان المتعارفة دون غيرها؛ الاّ باذن الحاكم.

مسألة ٣٣ ـ قوله: ﴿ فالاقوى ضمانه ﴾

بل الاحوط، وكذا في مجهول المالك؛ نعم، دلّ الدليل على الضمان في اللقطة وما بحكمها.

مسألة ٣٤ ـ قوله: ﴿ احوطهما الاول ﴾

لا يترك؛ فان كان مقدار الزائد معلوماً، تصدّق به؛ وان كان مجهولاً، عامل مع المال ثانياً معاملة المال المختلط.

مسألة ٣٥ ـ قوله: ﴿ مالكه الفقراء ﴾

التعليل عليل، اذ المال باق على ملك مالكه الاصلى ما لم يتصدق به خارجاً.

ولكن ادلّة الخمس ايضاً منصرفة عن المفروض؛ والاحوط فيه اخراج ما يتيقن معه بالبرائة، وتطبيقه باذن الحاكم على المصرفين.

مسألة ٣٦ ـ قوله: ﴿ للتحليل ﴾

تخميس الكل للتحليل في مفروض المسألة، مبنيّ على الاحتياط.

مسألة ٣٧ ـ قوله: ﴿ كمعلوم المالك ﴾

فيرجع الى الحاكم والمتولي للوقف، فيتراضى معهما.

مسألة ٣٨ ـ قوله: ﴿ فلا يجري ﴾

بل يجري عليه حكم المظالم على الاقوى، كما اذا كان في ذمّته من اول الامر.

وكذا في المسألة التالية؛ فان الحرام في البين لا ينتقل بمجرد الاختلاط الى ارباب الخمس، بل الشارع جعل تخميسه بمنزلة ايصاله الى صاحبه، فقبل التخميس يكون باقياً على ملك مالكه الاصلي.

مسألة ٣٨ ـ قوله: ﴿ والاقوى، الثاني ﴾

مرّ ان الاحوط هو التفصيل، فان علم مقدار الحرام وقصّر في ادائه حتّى طرأ النسيان، دفع الاكثر؛ والاّ فيكفي الاقلّ.

مسألة ٣٩ ـ قوله: ﴿ لوليّ الخمس ﴾

لا فرق بين الاتلاف وبين المعاملات في ان الحرام قبل التخميس خارجاً باق على ملك مالكه الاصلي، فيقع المعاملة بالنسبة الى حصته فضولية؛ نعم، للحاكم اجازتها مع المصلحة بما انه وليّ الغائب؛ فان اجازها صار الثمن مختلطاً، والاّ بقي المثمن على اختلاطه وكان الثمن بين المتبايعين بحسب مقدار الحرام في البين.

السادس: ـ الأرض الّتى اشتراها الذّمى من المسلم:

قوله: ﴿الارض التي اشتراها الذمّي من المسلم ﴾

ثبوت الخمس في رقبة الارض، لا يخلو من اشكال؛ اذ من المحتمل جداً كون المقصود من الرواية [1] وبعض الفتاوى، تضعيف العشر في حاصل الارض؛ فراجع الخلاف [2] والمنتهى [3] في هذه المسألة. نعم، للحاكم الاسلامي منع الذميّ من شراء الارض وساير المستغلاّت من المسلمين، اذا كان ذلك مقدمة

(١) الوسائل، كتاب الخمس،الباب ٩ من بواب ما يجب الخمس، الحديث ١و٢.
(٢) الخلاف، ج ١ ، ص ٣٠٠ ، كتاب الزكوة، مسألة ٨٤.
(٣) المنتهى، كتاب الخمس، ج ١، ص ٥٤٩

لاستيلائهم الاقتصادي أو السياسي؛ وله ايضا جعل الخمس على رقبة الارض المشتراة، فيصير جزءاً من الجزية؛ والاحوط التطبيق على المصرفين.

قوله: ﴿ أو خان أو غيرها ﴾

ان تعلق البيع بالارض مستقلاً؛ وامّا ان تعلق بعنوان الدار أو الخان ولوحظت الارض تبعاً، ففيه اشكال.

قوله: ﴿ مصرف غيره ﴾

بناء على تعلق الخمس برقبة الارض؛ وقد مرّ الاشكال في ذلك.

قوله: ﴿ في مطلق المعاوضات ﴾

بل في مطلق الانتقالات الاختيارية، ولو كان مجاناً كالهبة.

قوله: ﴿ او قيمتها ﴾

الاحوط، الاقتصار على الاثمان المتعارفة.

قوله: ﴿ وبين اجارته ﴾

مع رعاية المصلحة.

مسألة ٤٠ ـ قوله: ﴿ ثبت فيها الحكم ﴾

مرّ الاشكال في ذلك.

مسألة ٤٠ ـ قوله: ﴿ بعدم دخول الارض ﴾

الظاهر عدم الخمس على هذا القول.

مسألة ٤٠ ـ قوله: ﴿ بعد اخذ خمسها ﴾

مرّ في خمس الغنائم، تقوية عدم الخمس في الاراضي.

مسألة ٤١ ـ قوله: ﴿ ثبوته ايضا ﴾

لا يخلو من اشكال؛ وكذا في الاقالة.

مسألة ٤٣ ـ قوله: ﴿ وخمس اربعة اخماس ﴾

ان اجاز وليّ الخمس بيع الذمّي او قلنا بان الشراء ممن لا يعتقد الخمس يوجب التحليل للمشتري الشيعي او قلنا بكون تعلق الخمس من قبيل حق الرهانة ونحوها، وجب للشراء الثاني ايضاً خمس الجميع.

مسألة ٤٤ ـ قوله: ﴿ لم يسقط ﴾

على الاحوط مع بقاء العين؛ وامّا مع تلفها عرفاً، كما اذا احاط بها الماء بحيث خرجت عن القيمة بالكلية، فالظاهر سقوطه؛ لاطلاق حديث الجبّ.[1]

مسألة ٤٧ ـ قوله: ﴿ ليس معاوضة ﴾

بل حلّ للعقد الاول واعدام له، فيرجع كل مال الى مالكه الاول بالسبب السابق.

مسألة ٤٩ ـ قوله: ﴿ اذا بيع خمس الارض ﴾

ولكن ليس منه على الظاهر اداء الخمس بالقيمة، لعدم كونه معاملة جديدة.

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله:

قوله: ﴿ومؤونة عياله ﴾

يعني مؤونة سنة عياله؛ والمتيقن استثناء المؤونة من الفوائد التدريجية الحاصلة غالباً من المشاغل اليومية؛ ولعلّ خروجها في المقام يكون تخصصاً لا تخصيصاً،من جهة ان مقدار المؤونات اليومية في المشاغل العادية التدريجية، يكون مترقبة لاتخاذها بلحاظها؛ والغنيمة لا تصدق الا على الزائد عليها مما لا يترقب من الفوائد. وعلى هذا فاستثنائها من الجائزة الخطيرة غير المترقبة عادة والميراث الذي لا يحتسب، لا يخلو من اشكال؛ نعم، الهبات والهدايا والجوائز العادية غير الخطيرة، تعدّ من الفوائد اليومية؛ فيخرج منها المؤونات.

(١) تفسير القمي، سورة الاسراء، ص ٣٨٨؛ وراجع زكاتنا، ج ١، ص ١٣٧.

قوله: ﴿ فلا يترك الاحتياط فيه ﴾

بل لا يخلو عن قوة، وكذا في حاصل الوقف والنذور، وان لم يكن باستنماء واكتساب منه.

قوله: ﴿ في بلد آخر ﴾

الملاك صدق عدم الاحتساب، فيمكن فرضه في القريب وفي البلد أيضاً.

قوله: ﴿ حاصل الوقف الخاصّ ﴾

وكذا العام مع القبض والتملك.

قوله: ﴿ والاحوط ﴾

لا يترك في عوض الخلع.

مسألة ٥٠ ـ قوله: ﴿ وجب اخراجه ﴾

على الاحوط وجوباً، الاّ اذا كان المورّث ممن لا يعتقد الخمس والوارث من الشيعة الامامية.

مسألة ٥٠ ـ قوله: ﴿ عوضها ﴾

ان وقعت المعاوضة في سنة الربح أو امضاها الحاكم، والاّ بقي الحقّ في نفس العين.

مسألة ٥١ ـ قوله: ﴿ لا خمس ﴾

بل الاقوى هو التخميس في الصدقة المندوبة والكفّارات، وهو الاحوط وجوباً في الزكاة واستحباباً في الخمس ايضاً.

مسألة ٥٢ ـ قوله: ﴿ فضولياً ﴾

على الاحوط مع كون البائع ممن يعتقد الخمس.

مسألة ٥٢ ـ قوله: ﴿ من المبيع ﴾

كما جاز له الرجوع الى البائع ايضا من جهة تعاقب الايدي، وعلى الاول يكون للمشتري مع الجهل خيار تبعّض الصفقة.

مسألة ٥٣ ـ قوله: ﴿ في ذلك النماء ﴾

نعم، ولكن لا يجب احتساب سمن الاغنام التي يراد اصوافها والبانها، ولا نموّ الاشجار المثمرة ،بل وغير المثمرة ايضا؛ الاّ اذا حان وقت الاستفادة منهما بالذبح والقطع او بدّلهما بمال ولو قبل ذلك، فتحسبان من فوائد سنة الذبح والقطع أو التبديل؛ فلا يحسب نموّ الاشجار في رأس كلّ سنة، وكذلك الحكم في الاغنام التي يراد منها نمائها المنفصل. نعم، لو لم يخمس الاصل وجب عند التخميس احتسابه بنموّه.

مسألة ٥٣ ـ قوله: ﴿ لم يبعد ﴾

ان كان ملكها بالمعاوضة وباعها بجنس الثمن الاوّل او بلحاظه بزيادة؛ فلا يجب فيما ملكه بالارث أو الصداق أو الهبة بعد تخميس الاصل وان باعها بقيمة عالية؛ ولا فيما بدّلها بملك آخر بلا لحاظ للثمن الاوّل في تقويمه، الاّ اذا قوّمها وجعلها من اموال تجارته.

مسألة ٥٣ ـ قوله: ﴿ اذا امكن بيعها ﴾

بحيث تعدّ الزيادة فائدة فعلية عرفاً.

مسألة ٥٤ ـ قوله: ﴿ لعدم تحققها في الخارج ﴾

هذا التعليل ينافي ما مرّ منه من كفاية امكان البيع، وما يأتي منه في ذيل هذه المسألة؛ فالاولى ان يعلّل بعدم صدق التفريط والتضييع في فرض المسألة.

مسألة ٥٤ ـ قوله: ﴿ ضمنه ﴾

مع صدق التأخير والتفريط عرفاً؛ فلو كان لعدم المشتري او لترقّب الزيادة على النحو المتعارف عند خبراء التجار، فلا وجه للضمان؛ ولا سيما مع عدم تمكنه من اداء القيمة. ثم الثابت بعد الاستقرار هو وجوب خمس الزيادة بنسبته مشاعاً الى مجموع العين، وامّا ضمان ارتفاع القيمة بعد تنزّلها، فلا يلتزم به الاصحاب، كما لا يلتزمون به في باب الغصب، وان كان الاحوط التصالح عليه؛ فلو اشترى العين

بخمسين دراهم مثلاً فزادت عليها خمسون، ثبت عليه عشر قيمة العين مشاعاً؛ فاذا تنزلت الى خمسين مثلاً، فالثابت عليه عشر العين، اعني مقدار خمسة دراهم؛ واما الخمسة الاخرى، فيشكل ضمانها؛ وان كان الاحوط التصالح عليها.

وامّا ما اشتهر من عدم ضمان ارتفاع القيمة، فلا اصل له؛ ولا سيما في الاثمان التي ليست بنفسها امتعة نافعة، وانما ينظر اليها وتقوّم بلحاظ قدرة تبديلها الى الامتعة النافعة، فلا يترك الاحتياط بالتصالح فيها.

مسألة ٥٥ ـ قوله: ﴿ لم يجب الخمس ﴾

موضوع هذه المسألة بكلا شقّيه، من مصاديق الزيادة المتصلة المذكورة في صدر المسألة الثالثة والخمسين، وقد مرّ حكمها؛ ولا يرى وجه لعنوانه بخصوصه، كما لا وجه للحكم بعدم الخمس هنا في الشّق الاول مع الحكم بالوجوب هناك مطلقاً.

مسألة ٥٦ ـ قوله: ﴿ من حيث المجموع ﴾

يعني بالنسبة الى استثناء مؤونة السنة؛ واما جبر خسران بعضها ببعض،فيأتي في المسألة الرابعة والسّبعين.

مسألة ٥٧ ـ قوله: ﴿ استقراره ﴾

النماء المنفصل في زمن الخيار ملك مستقر للمشتري؛ وكذا ارتفاع قيمة العين في حال الخيار، ان امكن بيعها واخذ ثمنها بناء على جوازه في زمن الخيار، كما لا يخلو من وجه في غير الخيار المبنيّ على ردّ الثمن واسترداد العين؛ وعلى هذا فالخمس ثابت فيهما. نعم، يصح ما ذكره في النماء المتصل وكذا في العين الموهوبة مع التزلزل؛ واذا فرض الاستقرار في السنة اللاحقة، فالظاهر ان الاصل من فوائد السنة الاولى ،وكذا ارتفاع قيمتها فيها؛ واما ارتفاعها المسبب عن الاستقرار، فمن فوائد السنة اللاحقة.

مسألة ٥٨ ـ قوله: ﴿ لم يسقط الخمس ﴾

بعد استقراره بمضيّ السنة، فتكون الاقالة بالنسبة الى مقدار الخمس فضولية؛ واما في السنة، فيسقط بها مطلقاً؛ الاّ ان تعدّ تفريطاً وتضييعاً للمال بالنسبة اليه.

مسألة ٥٩ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

بل على الاقوى، فيما اذا لم يحتج اليه في مؤونة هذه السنة؛ نعم، لو فرض احتياج الشخص في بقاء صحّته وحياته أو بحسب شأنه ومقامه إلى نفس وجود رأس المال بلا نظر إلى كونه وسيلة لتحصيل المال وازدياده، فالظاهر كونه من المؤونة.

مسألة ٦٠ ـ قوله: ﴿ حال الشروع ﴾

الظاهر ان المبدأ لها ظهور الربح وحصول الفائدة مطلقاً؛ نعم، لو استدان قبله لمؤونته ولم يتمكن من ادائه من مال آخر، عدّ ادائه من مؤونته.

مسألة ٦٢ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

مرّ الكلام فيه، وكذلك حكم الآلات؛ نعم، ما يستهلك منها في اثناء الكسب، يحتسب لاحقاً من مؤونة كسبه؛ فيخرج مقداره من ربحه.

مسألة ٦٤ ـ قوله: ﴿ اخراج المؤونة من الربح ﴾

اي صرفه فيها؛ وامّا الجبران به فيما اذا صرف المال الآخر، فانما يجوز فيما لم يكن المال الاخر مما يصرف في المؤونة عادة كرأس المال؛ واما فيما يصرف فيها عادة كفاضل الاقوات من السنة السابقة وكالدار والثياب الموروثة، فالجبران به مشكل.

مسألة ٦٤ ـ قوله: ﴿ لا يجوز احتساب قيمتها ﴾

لو صرف هذه الامور في حاجاته، فاحتساب قيمتها وجبرانها بالربح مشكل؛وامّا عدم التصرف فيها من اوّل الامر وتهيّة امثالها من الربح مع الحاجة اليها، فالظاهر جوازها؛ ونحوها فاضل الاقوات ايضاً، اذ اطلاق قوله: (ع) «الخمس بعد المؤونة»[1] يشمل صورة وجود مال آخر وعدمه.

(١) الوسائل، كتاب الخمس، الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

مسألة ٦٦ ـ قوله: ﴿ يجوز له ﴾

بناء على كون اوّل السنة ظهور الربح كما مرّ، لا وجه لوضع ما صرفه قبل ذلك في مؤونته من الربح المتأخر؛ نعم، يجوز اداء دينه منه في اثناء السنة.

مسألة ٦٧ ـ قوله: ﴿ يجب اخراج خمسه ﴾

ان اشتراه ممّا يتعلق به الخمس ،كارباح السنة.

مسألة ٦٧ ـ قوله: ﴿ عدم الخمس فيها ﴾

سواء ابقاها او بدّلها بمثلها بلا انضاض؛ وامّا لو بدّلها في السنين اللاحقة بنقد او عرض غير المؤونة، فالاحوط تخميس اصلها؛ نعم، ارتفاع قيمتها يكون من ارباح سنة التبديل.

مسألة ٦٩ ـ قوله: ﴿ ربح السنة اللاحقة ﴾

ولكن لو استقرض لها ولم يتمكن من ادائه، جاز ادائه من ربحها في اثناء السنة.

مسألة ٧٠ ـ قوله: ﴿ عام الاستطاعة ﴾

بل من مؤونة عام الاتيان به وصرف الربح فيه خارجاً.

ولو فرض توقف الاتيان به على استيجار الطائرة مثلاً أو اداء الثمن لجميع المصارف في السنين السّابقة، فالظاهر كون الجميع من مؤونة سنة الاداء.

مسألة ٧٠ ـ قوله: ﴿ تمكن من المسير ﴾

وسار.

مسألة ٧٠ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

بل على الاقوى، وكذا في المتمّم اذا عصى ولم يسر في عامه.

مسألة ٧١ ـ قوله: ﴿ اداء الدين من المؤونة ﴾

الاحوط ان لا يعتبر للدين حكم بنفسه، بل يلحظ تابعاً لما صرف فيه؛ فان صرف لتحصيل الربح او بعد ظهور الربح في مؤونة نفسه وعياله في سنته، وضع مقداره من الربح مراعى بالاداء وعدم الابراء؛ والاّ فلا. ولكن الاقوى هو

التفصيل؛ فان صرف لتحصيل الربح او في مؤونة نفسه وعياله بعد ظهوره في سنته، وضع مقداره مراعى؛ وامّا في غير ذلك، فان لم يبق ما قابله ولم يكن له مال آخر يصرف في ادائه، كان ادائه في اثناء سنة الربح من المؤونة؛ والاّ فلا.

وهذا من غير فرق بين المقارن والسابق وما تمكن سابقاً من ادائه وغيره.

مسألة ٧١ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

تقدم ان ما صرف في مؤونة السنة بعد ظهور الربح، يجوز وضع مقداره في آخر السنة، مراعى بالاداء وعدم الابراء.

مسألة ٧١ ـ قوله: ﴿ النذر والكفارات ﴾

النذور والكفارات من مؤونة سنة الاتيان بهما وصرف المال فيهما كالحج.

مسألة ٧٢ ـ قوله: ﴿ شرطاً في وجوبه ﴾

وان كان لا يخلو من شوب اشكال.

مسألة ٧٢ ـ قوله: ﴿ وهبه ﴾

هبة غير لائقة بشأنه أو كانت لمحض الفرار من الخمس.

مسألة ٧٣ ـ قوله: ﴿ من مال التجارة ﴾

ولا من مؤونة سنته، والاّ جاز شرائها في اثناء السنة.

مسألة ٧٣ ـ قوله: ﴿ لم يجبر ﴾

على الاحوط.

مسألة ٧٣ ـ قوله: ﴿ ليس محسوباً من المؤونة ﴾

لا يكفي ذلك في الحكم بعدم الجبر، فان التخميس انما يجب مع صدق الغنيمة؛ ويمكن منعه مع تلف بعض الاموال في السنة.

مسألة ٧٤ ـ قوله: ﴿ عدم جبره ﴾

الاقوى في جميع فروض المسألة هو الجبر، بشرط وقوع التلف أو الخسران بعد

ظهور الربح؛ ولكن الاحوط رعاية ما ذكره بعض اعاظم الاساتذة[1] من كون الميزان في الجبر وعدمه، استقلال رأس المال وكونه ذا حساب مستقل وعدمه؛ فلو كان له رأس مال جعله في شعب يجمعها شعبة مركزية بحسب المحاسبات والدخل والخرج يجبر النقص، وان كانت الانواع مختلفة؛ ولو كان له رأس مال آخر مستقل غير مربوط بالاخر من حيث رأس المال والدخل والخرج، لم يجبر به نقص الاخر، وان كان الاتّجار من نوع واحد. وكذا الحال في التجارة والزراعة.

مسألة ٧٤ ـ قوله: ﴿ أو الخسران ﴾

قد عرفت ان مبدأ السنة ظهور الربح الاول؛ فجبر التلف أو الخسران الواقعين قبله بذلك، مشكل.

مسألة ٧٥ ـ قوله: ﴿ أو دفع قيمته ﴾

الاحوط في الحلال المختلط بالحرام، الاقتصار على العين أو التبديل باذن الحاكم.

مسألة ٧٥ ـ قوله: ﴿ أو جنساً ﴾

الاحوط في القيمة، الاقتصار على الاثمان المتعارفة؛ الاّ ان يكون باذن الحاكم.

مسألة ٧٥ ـ قوله: ﴿ التصرف في العين ﴾

بعد استقرار الخمس المتوقف في خمس الارباح، على انقضاء الحول.

مسألة ٧٥ ـ قوله: ﴿ اخذ العوض ﴾

الاحوط للحاكم، المصالحة مع من يرجع اليه من البائع أو المشتري؛ اذ على فرض كون الخمس حقّاً لا ملكاً،يصير تمام العوض بعد الامضاء ملكاً للبائع؛ وبالنسبة الى المشتري ايضاً يحتمل شمول اخبار التحليل. ثم انه على الاشاعة يجوز للحاكم بمقتضى تعاقب الايدي، الرجوع الى كل منهما؛ امضى المعاملة أم لا.

ثم لا يبعد ان يكون للبائع تصحيح المعاملة باداء الخمس من مال آخر بلا احتياج

(١) المرحوم الاستاذ الامام طاب ثراه.

الى اجازة الحاكم، كما في باب الزكاة.

مسألة ٧٥ ـ قوله: ﴿ وبقيمته ﴾

أو بمثله ان كان مثلياً، وكذا فيما بعده.

مسألة ٧٥ ـ قوله: ﴿ واتلفها ﴾

بل وان تلف عنده بآفة سماوية، لضمان اليد.

مسألة ٧٥ ـ قوله: ﴿ فهي صحيحة ﴾

ان كان حين المعاملة بانياً على ابراء الذمّة بخصوص هذا المال، ففي اصل الصحة اشكال.

مسألة ٧٦ ـ قوله: ﴿ في بعض الربح ﴾

بعد استقرار الخمس بمضيّ الحول، مشكل.

مسألة ٧٦ ـ قوله: ﴿ الكلي في المعين ﴾

فيه اشكال، بل منع؛ والاحوط اجراء احكام الاشاعة، الا فيما ثبت خلافه.

مسألة ٧٧ ـ قوله: ﴿ لاربابه ﴾

على الاحوط بعد اجازة الحاكم.

مسألة ٧٨ ـ قوله: ﴿ ثم التصرّف فيه ﴾

ظاهر المصنّف بقرينة قوله: «ولو فرض تجدّد مؤن له» فرض المسألة في اثناء الحول؛ وقد مرّ منه في المسألة السّابقة جواز التصرّف حينئذ وعدم كون ما يقابل خمس الربح الاوّل منه لارباب الخمس؛ وعلى هذا فلا احتياج الى النقل الى الذمّة ولا الى المصالحة مع الحاكم، بل لا وجه لهما اصلاً؛ ولعلّ ذلك سهو من قلمه الشريف.

مسألة ٧٩ ـ قوله: ﴿ عالماً بالحال ﴾

الضمان ثابت الاّ مع صدق الغرور، فيمكن صدقه مع العلم ايضاً ، ويمكن عدم صدقه مع الشكّ.

مسألة ٨٠ ـ قوله: ﴿ قبل اخراج الخمس ﴾

يعني بعد استقراره بمضيّ الحول؛ والمقصود، الاشتراء بعين الربح، او مع قصد الاداء منه على الاحوط؛ فلو اشترى في الذمّة ثم ادّاها منه صدفة، فالمعاملة صحيحة، وان اشتغلت ذمّته بالنسبة الى خمس الثمن.

مسألة ٨٠ ـ قوله: ﴿ لا يجوز ﴾

على الاحوط من اجراء احكام الاشاعة كما مرّ.

مسألة ٨٠ ـ قوله: ﴿ جاز وصحّ ﴾

على مبناه من كون التعلّق بنحو الكلي في المعين؛ ولو صحّ هذا،جاز التصرف في البعض مع بقاء مقدار الواجب؛ سواء قصد الاخراج من البقية أم لم يقصد.

مسألة ٨١ ـ قوله: ﴿ في عام الربح ﴾

بل وان استطاع سابقاً.

مسألة ٨١ ـ قوله: ﴿ تمكن من المسير ﴾

و سار.

مسألة ٨١ ـ قوله: ﴿ في العام الآخر ﴾

انما يصحّ هذا بالنسبة الى المصارف التي من شأنها البقاء ،كما اذا اشترى او استأجر دابة أو سيارة أو طائرة للسفر المذكور باجمعه؛ واما في مثل النقود والمأكولات ونحوهما، فالظاهر وجوب الخمس فيما بقي منها بعد انقضاء الحول.

مسألة ٨٤ ـ قوله: ﴿ يشتريها الذمّي ﴾

لا تخلو هذه من اشكال بالنسبة الى الصغير والمجنون، كما لا تضرب الجزية عليهما.

مسألة ٨٤ ـ قوله: ﴿ اشكال ﴾

وان كان مقتضى الصناعة هو التعلّق؛ وكذا في المجنون.

٢ـ فصل: في قسمة الخمس ومستحقه

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ ستّة اسهم ﴾

المستفاد من الادلّة بعد ضمّ بعضها الى بعض: ان الخمس باجمعه ولا سيّما خمس الارباح، حقّ ماليّ وحداني جعله اللّه تعالى لمنصب امامة المسلمين بنحو التقييد، الثابت ـ بحق ـ لمحمد ﷺ وآله المعصومين عليهم السلام كلّ في عصره؛ ومثله الفيئ والانفال. وامّا سدّ خلاّت الذرية باصنافها الثلاث، فمن مصارفها يتصدى لصرفها فيهم الامام او من ينوبه؛ وشؤون الامامة لا تتعطّل ولو في عصر الغيبة؛ ينفّذها من وجد شرائط الحكم ولو من باب الحسبة.

ومن اراد التفصيل فليرجع الى ما كتبناه في الخمس مرّتين وقد طبعا اخيراً في كتاب واحد[1].

وعلى هذا فلا يجوز لمن عليه الخمس، المباشرة بتقسيمه؛ بل يجب عليه المراجعة الى الحاكم والاعطاء له، او الاستيذان منه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ وابناء السبيل ﴾

يعني من بني هاشم، وكذا في الايتام والمساكين.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ الايمان ﴾

أو ما في حكمه من صغار المؤمنين ومجانينهم.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ أو معصية ﴾

الاحوط عدم كونه في معصية؛ نعم، لو تاب واحتاج في رجوعه، لم يبعد جواز اعطائه.

مسألة ١ ـ قوله: ﴿ مع التجاهر ﴾

(١) كتاب الخمس، فصل في قسمة الخمس و مستحقه، المسألة الاولى.

الاحوط عدم الدفع الى المتجاهر.

مسألة ٢ ـ قوله: ﴿ الاقتصار على واحد ﴾

قد مرّ ان الخمس باجمعه حقّ وحداني مرجعه الامام أو الحاكم، وفقراء الذرية مصارف له؛ وعلى هذا فلا يجب عليه التشطير في كل خمس، ولكن يجب عليه مع بسط اليد واجتماع الاخماس عنده، رعاية جميع المحتاجين من الذرية بمقدار قدرته وسعة نطاق حكومته.

والمأذون من قبله، تابع للاذن؛ والاحوط له مع الاطلاق رعاية الاهمّ فالاهم ورعاية من حضر البلد مع سعة المال وامكان البسط.

مسألة ٣ ـ قوله: ﴿ أو عبّاسيّاً ﴾

في حاشية الاستاذ(ره)[1]: «أو جعفرياً أو نوفلياً أو لهبيّاً.»

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ للعلم ﴾

أو الوثوق.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ معرفة عدالته ﴾

يكفي الوثوق باتيانه للعمل، فيحكم بصحّته.

مسألة ٤ ـ قوله: ﴿ بل الاحوط ﴾

لا يترك.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ فالاحوط ﴾

بل الاقوى.

مسألة ٥ ـ قوله: ﴿ الانفاق عليهم ﴾

وكذا التمليك لهم لينفقوا على انفسهم.

مسألة ٦ ـ قوله: ﴿ على الاحوط ﴾

(١) آية اللّه العظمى البروجردى طاب ثراه

بل الاظهر.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ المجتهد الجامع للشرائط ﴾

الواجد لشرائط الحكم في عصر الغيبة المتصدّي له ولو في منطقة خاصّة بقدر القدرة والسعة. وقد انهينا في دراساتنا الشرائط الى ثمانية؛ فراجع[1].

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ الاقتصار على السّادة ﴾

بل يصرفه فيما هو الاهم من وظائف الامامة ،ومن جملتها رفع حوائج السّادة.

مسألة ٧ ـ قوله: ﴿ لكن الاحوط ﴾

بل الاقوى، لما مرّ من انّ الخمس باجمعه حقّ وحداني ثابت لمنصب الامامة، وان الاصناف الثلاث مصارف له.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ نقل الخمس ﴾

لعلّ المفروض ما اذا نقل جميع المال أو مقدار الخمس مع تلف البقية، أو وقع التقسيم والعزل باذن الحاكم؛ اذ يأتي من المصنّف، الاشكال في انعزال الخمس بمجرد عزل المالك مباشرة.

مسألة ٨ ـ قوله: ﴿ مع وجود المستحقّ ﴾

ان أوجب التأخير الممتدّ عرفاً، فالاحوط تركه.

مسألة ٩ ـ قوله: ﴿ ضمان ﴾

الاحوط، الضمان؛ الاّ ان يكون مع الطلب منه.

مسألة ١٠ ـ قوله: ﴿ ومن الخمس ﴾

مشكل، الاّ ان يكون الوجوب لطلب الحاكم.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ فاحتسبه ﴾

باذن الحاكم على الاحوط ،كما يأتي.

(١) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، المجلد الأول، الباب الرابع.

مسألة ١١ ـ قوله: ﴿ قدر الخمس ﴾

من غير ما فيه الخمس.

مسألة ١٣ ـ قوله: ﴿ ان كان المجتهد الجامع للشرائط ﴾

قد عرفت ان المرجع له من وجد شرائط الحكم وتصدّي له ولو حسبة.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ أو عروضاً ﴾

الاحوط، الاقتصار على الاثمان المتعارفة؛ الاّ ان يكون باذن الحاكم.

مسألة ١٤ ـ قوله: ﴿ لم تبرأ ذمّته ﴾

بالنسبة الى الزيادة؛ وامّا بالنسبة الى قيمتها، فتبرأ؛ الاّ ان يكون رضاه وقربته بنحو التقييد.

مسألة ١٦ ـ قوله: ﴿ احتسابه ﴾

الاحوط ان يكون باذن الحاكم.

مسألة ١٧ ـ قوله: ﴿ أو عرضاً ﴾

مرّ الاشكال فيه، الاّ باذن الحاكم.

مسألة ١٨ ـ قوله: ﴿ لا مانع منه ﴾

في الاستثناء تأمّل، اذ اعسار المالك لا يصحّح تضييع الحقوق الواجبة؛ وانما يوجب الانظار الى اليسار. نعم، يجوز ذلك للحاكم ان رآه صلاحاً.

مسألة ١٩ ـ قوله: ﴿ الى الشخص ﴾

من شيعتهم عليهم السلام .

والحمدللّه رب العالمين، وصلى اللّه على محمد وآله الطاهرين

ولعنة اللّه على اعدائهم اجمعين.

* * *